جامعة الجـــــــــــــــــــــــــــــزائر ـ 1 ـ

يوسف بن خـــــــــــــــــــــــــــــدة

كلية الحقـــــــــــــــــوق

البيئـــــــــة وعلاقتها بالرعـــــــــاية الصحـــــــــية في التشريـــــــــع الجـــــــــــــزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون

فرع البيئة والعمران

من إعداد الطالب : تحت إشراف الدكتور :

عبد الجليل الشعوبي احميداتو محمد

لجنـــــــــــــــة المنـــــــاقشة

الأستاذ /الدكتور سعيدان علي ..... رئيسا
الدكتور/ محمد احميداتو ..... مشرفا ومقرر
الدكتورة / ساسي نجاة .....عضو
الأستاذ/ لنوار فيصل ..... عضو

السنة الجامعية : 1436 ــ 1437 / 2015 ــ 2016

شكر خـــــــــــاص

الشكر لله من قبل ومن بعد على أن وفقني لإعداد هذه المذكرة, ثم أنه من كمال شكره سبحانه وتعالى أن أتقدم إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد أحميداتو,الذي أ شرف على إعداد هذه المذكرة, بأسمى عبارات الاحترام والإجلال,على ما بذله من نصح وتسديد, وعلى حسن التوجيه طيلة فترة الانجاز.

فجزاه الله عن ذالك خير الجزاء

بسم الله الرحمان الرحيم

« ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلـــــــكه ينـــــابيع في الأرض تم يخرج به زرعا مخـــــتلفا ألوانـــــه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما إن في ذالك لـــــذكرى لأولي الألـــــــــباب »

الآية 21 من سورة الزمر

الاهداء

إلى روح الوالدين الكريمين الزكية أتقدم بهذا العمل المتواضع كما أبعث بهذا الانجاز إلى كل من أحب العلم وحث عليه, وإلى كل من أسدى إلي بصدق النصح وسداد التوجيه, وإلى أبنائي كل باسمه وإلى الزوجة الكريمة على صبرهم وتحملهم

شكر خـــــــــــــاص

الشكرلله من قبل ومن بعد على أن وفقني لإعدادهذه المذكرة ثم أنه من كمال شكره سبحانه وتعالى أن أتقدم إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد أحميداتو, الذي أ شرف على إعداد هذه المذكرة, بأسمى عبارات الاحترام والإجلال, على ما بذله من نصح وتسديد, وعلى حسن التوجيه طيلة فترة الانجاز.

فجزاه الله عن ذالك خيرالجزاء

بسم الله الرحمان الرحيم

«ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلـــــــــكه ينـــــــابيع في الأرض تم يخرج به زرعا مخـــــــتلفا ألوانـــــــه ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يجعله حطاما إن في ذالك لـــــــذكرى لأولي الألـــــــــــباب »

الآية 21 من سورة الزمر

الاهداء

إلى روح الوالدين الكريمين الزكية أتقدم بهذا العمل المتواضع كما أبعث بهذا الانجاز إلى كل من أحب العلم وحث عليه, وإلى كل من أسدى إلي بصدق النصح وسداد التوجيه, وإلى أبنائي كل باسمه وإلى الزوجة الكريمة على صبرهم وتحملهم.

مقدمـــــــــــة:

يعتبر حق الإنسان في الحياة من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشرائع السماوية وحرصت على المحافظة عليها, كما يعد من أرقى الحقوق التي أكدتها وتضمنتها إعلانات حقوق الإنسان, والمعاهدات الدولية. كما يصنف من الأهداف المتقدمة التي عملت على تحقيقها بعض الوكالات الدولية المتخصصة.

عرف حق الإنسان في الحياة تباينا واضحا بين حضارة وأخرى, كما شهد مضمونه تضيقا واتساعا من دولة إلى أخرى, هذا التباين ظهر جليا في محدداته ومجالاته وإجراءات تجسيده على أرض الواقع.

من مقتضيات الحق في الحياة الكريمة, التي ينشدها كل إنسان, تمتعه بصحة جيدة وبنية جسدية قادرة على أداء وظائفها ودورها في هذا الوجود. لذا فإن التأكيد على الحق في الرعاية الصحية يعد من أهم المقومات والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الحق في الحياة. من منطلق مبدأ هذا الحق فالرعاية الصحية تحتل مكانة مرموقة واهتماما بليغا على مستوى المنظومة القانونية في التشريعات الوطنية للدول, ابتداء من إقرارها حق دستوري إلى اعتبارها مطلبا اجتماعيا وتميزا حضاريا.

الرعاية الصحية (الحماية الصحية) خدمة عمومية تختلف عن بقية الخدمات الأخرى. فهي تقوم أساسا على مدى احتياج الإنسان لها في حالات الوقاية والعلاج, وليس على قدرته المادية بمعنى آخر لا تقدم هذه الخدمة على أساس الوضعية الشخصية لكل فرد.

الحديث عن حق الإنسان في الحماية الصحية لا يعني وضع ترسانة من النصوص القانونية الصحية فحسب أو تشييد العديد من المستشفيات وإعداد الكم الهائل من الإطارات الطبية, من دون التأكيد على حق الإنسان في بيئة سليمة.

حق الإنسان في بيئة سليمة, يعني سلامة كل ما يحيط به من ماء وهواء وتربة وغذاء وخلوها من كافة الأضرار والأمراض, المسببة والمهددة للصحة العمومية. حق الإنسان في بيئة نظيفة في ظل حماية صحية, يتم تحقيقهما حينما نصل إلى تفسير والتحكم في العلاقة التي تربط مكونات البيئة وما تشمله وسبب ظهور العامل الممرض أو اختفائه.

الحماية الصحية بالنظر إليها من زاوية نصوص الدساتير التي عرفتها الجزائر تستوجب الوقوف والتأمل في ثلاثة مسائل تثار حول هذا الحق, الأولى من حيث كونه حق من حيث المبدأ, فالحديث عن حق الإنسان في الرعاية الصحية تفرضه احتياجات و تحديات تواجه السلطة الوصية على هذا الحق, تضمنت الدساتير الجزائرية في كثير من موادها تكفل الدولة بشكل أو بآخر بتحقيق الرعاية الصحية. أما اعتبار الحق في الرعاية الصحية مبدأ ذو قيمة فإن تحديد ذالك يستوجب الرجوع إلى جملة المواصفات التي تحكم هذا الحق من خلال التشريعات الموجودة و يمكن من خلالها إثارة الجوانب ومناقشة المواضيع التي تحيط به وهو المعيار المعتمد في قياس قوة وفعالية المبدأ. في هذا الإطار تتمتع الصحة مند الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقيمة عالمية وتلتها قيمة وطنية من خلال ما تضمنته النصوص التشريعات الوطنية. أما المسألة الثالثة تتعلق بكون الحق في الرعاية الصحية ذو أهمية و أولوية, فإنه يتجلى فيما يحققه من سلوكيات وخدمات, والقدرة على إنتاج آثارها القانونية من عدمها. كما يتقرر ذلك من خلال ما يراد تحقيقه من هذا المبدأ, تلك الغاية تتقرر بتحديد مضمون الحق في الصحة وطبيعة هذا الحق وفاعليته.

الجدير بالذكر أن الحق في بيئة سليمة يأخذ مظهرين, الأول شخصي و يقصد به توفر الهواء النقي والماء الصالح للاستعمال لجميع الأغراض والغذاء الصحي للكائن الحي.

أما المظهر الثاني فهو موضوعي, ونعني به حماية عناصر البيئة من شتى أشكال التلوث والتدهور ومحاربة عمليات الاستغلال والاستنزاف المفرط لمواردها الطبيعية المتنوعة. سلامة البيئة بمعنى دقيق هو توفرها على مقومات الحياة, دون إلحاق أي اختلال إيكولوجي على مستوى أنظمتها.

تتحقق البيئة السليمة بإيجاد الآليات الكفيلة والتدابير الناجعة للسيطرة والتحكم في عناصرها و حمايتها من شتى الأخطار المهددة لها وما ينتج عن ذالك من أضرار على الصحة العمومية.

فحق الإنسان في حماية صحية في ظل الحق في بيئة سليمة ونظيفة, أضحى حتمية طبيعية ومطلبا مرتبطا بها لا ينفك الواحد عن الأخر. يتحقق ذالك من خلال مجابهة ومقاومة الأمراض التي يعتقد مصدرها أصلا إلى عنصر من عناصر البيئة ومكوناتها, تلك العناصر دخلت عليها تغيرات عديدة ومتنوعة, مما زاد في تعقيد طبيعة تكوينها وتبدل معظم خصائصها, مما يجعلها غير قادرة على تنقية وتجديد نفسها. جراء هذا الوضع الذي آلت إليه مكونات البيئة المختلفة, عرف العالم في الآونة الأخيرة أزمة بيئية وصحية غير مسبوقة, تزداد تفاقما وتعقيدا يوما بعد يوم ترتب عنها أمراض مستعصية وقف الطب الحديث عاجزا أمامها.

مقابل تلك المشاكل الصحية والبيئية, دفعت العديد من الباحثين والمنشغلين بشؤون البيئة ومشاكلها بتوجيه اهتمامات دراساتهم نحو البحث والتقصي في العلاقة السببية بين المرض وأسبابه. نتائج الدراسات أشارت إلى حقيقة الارتباط الوثيق بين الإصابة بالمرض والمصدر البيئي. فالتحكم في عوامل البيئة وحمايتها من تأثير أشكال التلوث يعني التكفل بتحقيق الرعاية الصحة العمومية.

التدخل السريع والفعال للسلطات العمومية والفاعلين في المجتمع, لمجابهة ومعالجة المشكلات الايكولوجية والصحية, يحقق للمواطن شتى الحقوق التي ينشدها, ويجسد مبدأ المواطنة.

انطلاقا من هذه الوضعية, تسعى السياسات الصحية والبيئية المتعاقبة وفق التشريع الوطني مكرسة الاهتمام الأمثل لوضع الرعاية الصحية من أولى اهتمامات الدولة. لتلك الأسباب والاعتبارات وغيرها يتأكد تلازم الحديث عن العلاقة الناشئة بين ضرورة الرعاية الصحية, من جهة, وضرورة سلامة البيئة من جهة ثانية.

للوصول إلى الكشف عن حقيقة تلك العلاقة, لقد تم الرجوع إلى الأحكام القانونية التشريعية والنصوص التنظيمية في شتى الواقع البيئي, ومعاينة مسار الحماية الصحية بمختلف مستوياتها, للوقوف على الوظيفة الواقعية التشريعية والتنظيمية,من جهة, كما تم الاعتماد على التشخيص الميداني لواقع البيئة والحماية الصحية من خلال ما يتم رصده في مختلف الجرائد الوطنية.

للموضوع أهمية علمية وأخرى عملية تمثلت **الأهمية العلمية** في كون أن دراسة الجوانب البيئية المتعلقة بالصحة العمومية تحتل مكانة متقدمة لذا الباحثين في شتى المجالات و الجانب القانوني نظرا للمشاكل البيئية وما نتج عنها من أضرار التي فرضت نفسها على جميع الأصعدة والمستويات.**أما الأهمية العملية** تكمن في اعتبار أن هذه الدراسات العملية تصب في البحث المتكامل للآليات والأدوات القانونية الكفيلة بضمان حماية عناصر البيئة من جميع أشكال التدهور و التلوث ومنه يتم التعرف على كيفية التكفل بالحماية الصحية على مستوى الفرد والمجتمع . لاختيار الموضوع مبررات ذاتية وأخرى موضوعية. تمثلت **المبررات الذاتية في** تدريسي الطويل لمادة العلوم الطبيعية واهتمامي بالجانب الصحي للكائنات الحية والإنسان على الخصوص ودراستي للقانون وعلاقته بتنظيم مختلف شؤون الحياة والصحة, من

جهة ثانية. **المبررات الموضوعية** برزت من خلال تخصصي في القانون لفرع البيئة والعمران فكان من الطبيعي ربط الصحة بالبيئة وهذا للمساهمة في إثراء الموضوع من الجانب القانوني نتيجة شح المكتبة وقلة المتناولين لهذا الموضوع. كما تمثلت المبررات الموضوعية الأخرى في تسليط الضوء على الجوانب القانونية التي تحكم الرعاية الصحية وحماية البيئة.

نتوخى من وراء هذه الدراسة تحقيق التشخيص الدقيق لواقع البيئة والحماية الصحية في ظل التشريع الجزائري, إبراز مدى الارتباط بين حياة الإنسان وعلاقة واقع البيئة بضرورة الحماية الصحية. قياس فاعلية القوانين في تجسيد العلاقة. **الدراسات السابقة للموضوع,** ممالا شك فيه أن موضوع بحث علاقة البيئة والصحة العمومية قد تناوله العديد من الباحثين والدارسين, سواء من الجانب الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي, ومن الانجازات التي تناولت موضوع محل البحث رسالة ماجستير تحت عنوان **آثار التلوث البيئي على الصحة العمومية** جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون للطالب طارق غنيمي للموسم الدراسي 2015/2014 حيث تناول تحت عنوان آثار التلوث بشتى أشكاله,على الصحة العمومية, في التشريع الجزائري إضافة إلى ذالك,هناك بحث تحت عنوان **الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي** أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية للطالب بن ريطة أحميدة بجامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة, للموسم الدراسي 2007/2006, إضافة إلى تلك الدراسات, تناول الطالب خروبي بزاره عمر, جامعة الجزائر- 3 - كلية العلوم السياسية والأعلام, قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بحث تحت عنوان:**إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر من 1999 إلى 2009** تتدرج تلك الدراسات كلها في المساهمة في إثراء ومعالجة المسألة من جوانب متعددة للوقوف في النهاية على الاختلال وطبيعته,

والخروج بتصور كامل لمعالجة قضايا البيئة بكل أبعادها. بناءا على ما تم ذكره فإن إشكالية موضوع البحث تكون على النحو التالي:

هل العلاقة بين تقنين الحماية الصحية والسلامة البيئية تلازمية أم أنها تكاملية حسب المشرع الجزائري؟ وما مدى تجسيد ذلك على مستوى القواعد القانونية والنصوص التنظيمية؟

للإجابة على سؤال الإشكالية وما يمكن أن يتفرع عنه من أسئلة, تمت صياغة هذه الفرضيات المحتملة على النحو التالي:

ـ تحقيق الأهداف المرجوة من أي سياسة بيئية, تتطلب نظام تشريعي مواكب لكل المستجدات والتحولات الحاصلة والاستشراف المستقبلي.

ـ تقديم الخدمات للمواطن وضمان مختلف حقوقه, في إطار بيئة نظيفة وتحقيق رعاية صحية فعلية متوقف على مدى إطلاع المشرع الوطني وتمكنه من مختلف العلوم والتخصصات ذات العلاقة, من أجل سن القوانين وإيجاد الآليات وتحقيقها.

ـ الفرد مهما كان موقعه, هو أحد ركائز أي إصلاح أو بناء في إطار التنمية المستدامة.

من حيث منهج الدراسة, لقد تم استعمال وبشكل واضح ومكثف المنهج الوصفي الذي يعد أكثر المناهج استعمالا في الدراسات المسحية الشاملة, الذي يعتمد بالخصوص على جمع المعلومات والحقائق ومقارنتها وتحليلها للوصول إلى تعميمات مقبولة والوقوف على جل الحيثيات لجوانب الموضوع, ومنه يتم التوصل لحصيلة المعلومات ذات الصلة بالإشكالية لمعرفة طبيعة العلاقة السببية, لطرفي معادلة الإشكالية, من جهة, كما تم استعمال المنهج الاستقرائي, الذي يعتمد على الانتقال من الواقع إلى

القاعدة, أو من الجزيئات إلى كلياتها المعقولة. ويتجلى ذالك في العينات التي تم الوقوف عليها ميدانيا, من خلال ما رصدته بعض التحقيقات الصحفية.

للإجابة عن الإشكالية وما قد يتفرع عنها من أسئلة فرعية نتبع خطة من فصلين:

الفصل الأول: خصص للحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الماء وضد الأمراض المتنقلة عن طريق الكائنات الحية الحيوان والنباتية. يندرج تحت هذا الفصل مبحثين: الأول خصص للحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق تلوث الماء والمبحث الثاني يتضمن الحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان والنبات.

الفصل الثاني: كان تحت عنوان الحماية الصحية ضد الأمراض الناشئة عن تلوث الهواء والنفايات, شمل مبحثين: الأول يتناول الحماية ضد الأمراض الناشئة عن التلوث الهوائي أما المبحث الثاني يتطرق إلى الحماية ضد الأمراض المترتبة عن التلوث الناجم عن النفايات.

الفـــــــــصل الأول

الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق المياهوالحيوانات والنباتات

حماية الصحة العامة للإنسان تعتبر من أبرز الشؤون والاهتمامات التي يشتغل عليها فقهاء ورجال القانون, ذالك أن الإنسان هو وسيلة التنمية وغايتها[1], وتحقيق الرعاية الصحية للإنسان تعد حماية لأهم عناصر النظام البيئي والتكفل بالجهود الموجهة نحو حماية البيئة, كما تضمن التنمية المستدامة بكامل أبعادها.

تدخل المشرع الوطني من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية, لتقنين وتنظيم عناصر البيئة الرامية إلى حماية صحة الإنسان إدراكا منهل للارتباط الوثيق بين عناصر البيئية والحماية الصحية. كماتعد الآثار السلبية الخطرة والضارة الناجمة عن مختلف أنشطة المصانع والمنشآت المختلفة من أكبر الأسباب المؤدية لحدوث المشاكل البيئية والصحية طالت الإنسان والحيوان والنبات. تلك المشاكل تسببت في ظهور العديد من الأمراض, كالتفويد والكوليرا, كما مست الحيوان كمرض الحمى القلاعية والحمى المالطية كما لم تسلم منها المحاصيل الزراعية كمرض البيوض وصدى القمح . تؤكد أغلب الدراسات والتقارير الصحية أن مصدرها الرئيس يعود إلى عنصر من عناصر البيئة.المياه الملوثة تأتي في مقدمة العوامل المسببة في حدوث تلك الأمراض, من خلال (المبحث الأول) من هذا الفصل يتم التطرق للحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.كما تهدد صحة الإنسان والحيوان والمحاصيل الزراعية أمراض لا تقل خطورة وفتكا عن سابقتها يعود مصدرها لكائنات حية حيوانية ونباتيةيخصص (المبحث الثاني) من هذا الفصل لتوضيح ذالك.

---

[1]– عبد الناصر زياد هياجنه,القانون البيئي,النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية, ط1 دار الثقافة والتوزيع, الأردن, 2012,ص166.

المبحث الأول:الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

البيئة ﴿ النظيفة ﴾ أو الصحية تعني جميع إجراءات السيطرة على عوامل البيئة لتكون البيئة مناسبة لحياة الإنسان.وصحة البيئة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية [2] تعني «التوازن البيئي الذي يجب أن ينشأ بين الإنسان ومحيطه بحيث تراعى صحة الإنسان من جميع النواحي الجسمية والنفسية والاجتماعية» وفي وصف ينسب إلى مديرة المنظمة السيدة مارغريت تشان [3] في شأن البيئة النظيفةمفاده :

« إن الاختلافات القائمة داخل البلدان وفيما بينها في مستويات الدخل وفي الفرص المتاحة وفي حالة الصحة وفي إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية باتت الآن أكبر من أي وقت مضى في التاريخ الحديث والعالم الذي يختل توازنه بشكل كبير فيما يخص المسائل الصحية لا ينعم بالاستقرار ولا بالأمن» .

بدأ الاهتمام بالعلاقة بين البيئة وصحةالإنسان مند بداية انتشار الأمراض واكتشاف العوامل البيئية المسببة لها. أدى ذالك إلى تفعيل صحة البيئة للحد من انتشار تلك الأمراض كالكوليراوالتفويد والملا ريا,تلك الفاعلية لصحة البيئة انعكست على هيئات برامج كثيرة دولية ووطنية, من بينها برنامج تأمين المياه وشبكات الصرف الصحي وبرامج الحماية من شتى أشكال التلوث, الذي يأتي في مقدمة أولويات حماية البيئة .

---

2 – منظمة الصحة العالمية هي أحد وكالات الأمم المتحدة المختصة في الجانب الصحي تأسست في 07 أفريل سنة 1948. الموقع الالكتروني http//www.Who.int.a

3 – السيدة مارغريت تشان : المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ذات الجنسية اليابانية من منطقة هونغ كونغ ترأست المنظمة مند عام 2007 إلى يومنا هذا. الموقع الالكترونيhttp//www.Who.int.ar

يوضح في(المطلب الأول) من هذا المبحث الحماية الصحية ضد الأمراض الناتجة عن المياه الملوثة, بينما يتعرض للآثار الصحية المترتبة عنها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الحماية الصحية ضد الأمراض الناتجة عن تلوث المياه

يعد الماء سر وجود الحياة ومعيار الدلالة عليها, وحول ضفاف الأنهار والوديان شيد البشر حضارتهم وأقاموا مدنهم [4].بسبب ندرة المياه وشحتها يجمع المحللون على أنها سوف تكون السبب الأساسي للنزعات العسكرية بين العديد من الدول [5].

كما أن هذه المياه لا تعرف حدودا ولا مجالا جغرافيا معينا. نظرا لهذه الأهمية الملحة, تسن الدول تشريعات وطنية خاصة بالمياه وتعتبرها من الأصول الوطنية كما تمثل إدارتها أحد التحديات الكبرى للتنمية المستدامة. في الجزائر تتميز الموارد المائية بمحدوديتها وطريقة توزيعها غير العادلة. كما عرفت في السنوات الأخيرة وضعية سيئة بسبب الجفاف والتلوث وسوء التسيير [6].يقدر المخزون المائي في الجزائربـ 19 مليار مترمكعبخلال العاميحصل الفرد منه حوالي 600 متر مكعب سنويا,بالمقابل المؤشر المعتمد لدى البنك الدولي بالنسبة للندرة العالمي هو عند عتبة 1000 متر مكعب للفرد سنويا. أمام تلك المعطياتوما تتعرض له المياه السطحية والجوفية من تلوث, تعد الجزائر من بين الدول الفقيرة من الموارد المائية, مما يجعل حماية تلك الثروة من أولى أولويات الدولة.

---

[4]– أحمد الشر بيني,بحيرات إفريقيا تتبخر,مجلة العربي,العدد568,مارس 2006,ص 158.

[5]– المرجع نفسه,ص 158.

[6]_ نور الدين حاروش,استراجية المياه في الجزائر.

http://bouhania. Com. news PHP? Action view..2015/ 05/06

أمراض عديدة تصيب الإنسان أكتشف أن مصدرها جراء ما تنقله المياه المستعملة من ملوثات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة,سواء كانت مياه سطحية أو جوفيةأو بحرية. فما هي وضعية المياه في الجزائر من حيث توفرها كما ونوعا؟ معالجة مضمون قانون المياه ومسألة التلوث من خلال قانون رقم 12/05 تتم في (الفرع الأول) من هذا المطلب, أما علاقة قانون المياه وآليات الحماية الصحية يدرج في(الفرع الثاني).وفي الأخير سيتم دراسة صلاحيات الجماعات المحلية في مجال البيئة والصحة (الفرع الثالث).

الفرعالأول: قانون المياه 05 ـ 12 ومسألة التلوث

صدر قانون المياه رقم05 / 12[7] من أجل تحقيق أهداف محددة تمثلت أساسا في:

تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها, جاء تأكيد ذالك في المادة الأولى من هذا القانون ما نصه: «يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية ». المبادئ التي نص عليها هذا القانون فيما يتعلق باستعمال الماء, ذكرتها المادة الثالثة من نفس القانون على سبيل الحصر, نذكر منها بما يتعلق بالرعاية الصحية:

ـ الحق في الحصول على الماء في الصورة التي تناسب الاستعمال, التأكيد على هذا الحق يجعل منه محل حماية قانونية من جهة والتزام الدولة بالتكفل به.

[7]– القانون رقم 05/ 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 أغشت سنة2005, المتعلق بالمياه, المتمم, ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005,ص03.

. الانتفاع في استعمال الماء خاضع للقانون العام والخاص في إطار المنفعة العامة.

هذا الإقرار يجعل من هذه المادة الحيوية من الأصول الوطنية التي لا يمكن التنازل عنها, وأن التصرفات القانونية فيما يتعلق بالانتفاع بها خاضع للقانون العام والقانون الخاص في إطار المنفعة العامة.

. اعتماد المخططات في استعمال الموارد المائية للري مع الأخذ بالاعتبار التنسيق وآليات تهيئة الإقليم كذالك استعمال الموارد المائية المختلفة الجوفية منها والسطحية الموجهة للري. يجب إيصال شبكة الري بالتنسيق مع مصالح التهيئة الإقليمية,حتى لا يقع تضارب بين المصالح الإدارية, من جهة, وإهدار هذه المادة الحيوية,من جهة أخرى.

تعتبر المحافظة على النظافة العمومية من أهم القواعد الصحية المستهدفة قانونا.يتوقف تحقيقها على مدى توفر الماء النقي, هذا ما أكدت عليه المادة الثانية من القانون المذكور, مما يجعل المحافظة عليه من أخطار التلوث من أبرز الأولويات والاهتمامات الملقاة على عاتق الدولة, حيث يتم ضمان المحافظة على الموارد المائية حسب ما ورد في المادة 30 من نفس القانون عن طريق :

تحديدنطاق الحماية الكمية, ونعني بذالك عدم تجاوز العمق الواجب احترامه أثناء استغلال المياه الجوفية, وفي هذا الإطار يجب منع أي إنجاز لأبار أو حفر جديد كما يجب إخضاع أي أشغال تمس بمنشأة مائية إلى ترخيص من الجهة الإدارية المكلفة بالموارد المائية, حسب ما أشارت إليه المواد 31 و32 و33 من نفس القانون .

تحديد نطاق الحماية النوعية,ويقصد بذالك المنشآت وهياكل حشد المياه السطحية والجوفية ومعالجتها, بلاظافة إلى بعض الطبقات القريبة, كما تمس الوديان وكل ما من شأنه أن يكون عرضة للتلوث. أكدت علىذالكالمادتان 38 و39 من قانون 12/05.

تدابير الوقاية والحماية من التلوث, عالجتها المادة 39 من قانون المياه. تمثلت هذه الأخيرة في تدابير تنظيمية وبالذات فيالمنع داخل نطاق الحماية النوعية الموجهة نحو النشاطات بما فيها الفلاحية أو الصناعية, كما يمكن أن تكون تلك التدابير متعلقة بالحضر أو المنع للأنشطة المتعلقة بـما يلي :

وضع قنوات المياه القذرة التي تخضع لتقنية معينة التي يرجى من ورائها تفادي تسرب تلك المياه للماء الموجه للشرب والاستعمالات المنزلية.

وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطات خدمات توزيع الوقود التي عادةماتتواجد بالقرب من الأحياء السكانية والتجمعات, وهذا لتفادي الأخطار المحتملة.

وضع مركبات الإسفلت, وفي هذا يجب مراعاة الطرق والآليات الخاصة بوضع هذه المركبات لتفادي كل ما يعيق التنمية من جهة وضمان حماية الثروة المائية من جهة ثانية.

إقامة كل البنايات ذات الاستعمال الصناعي, التي تشكل خطورة على المحيطات السكانية والعمرانية, مما يحتم إخضاعها لآليات الحماية ضد ما يهدد المياه من ظاهرة التلوث.

تفريغ كل أنواع النفايات, التي تعد المصدر الأول لأنواع التلوث بشتى إشكاله مما يحتم فرض الرقابة والوقاية على كل ما ينتج عن ذالك .

. تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات, وهي ضرورة كثير ما يغفل عنها, ولا يتفطن لها إلا بعد حدوث كوارث, مما يستوجب الأخذ بها في وضع المخططات البيئية. فيما تمثلت آلياتها؟

تجسيدالتلك التدابير يوضح (أولا) الآليات التي جاء بها قانون المياه 12/05 لتحقيق ذالك سيتعرض له (ثانيا).

أولا: قانون المياه رقم 05 / 12وآليات الحماية الصحية ضد التلوث

يقرر قانون المياه رقم 05 / 12من خلال المادة 43 ما نصه:« طبقا لأحكام المواد من 48 إلى 51 من القانون 03 / 10, المؤرخ في...يجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها».جاءت هذه المادة للتأكيد على حماية المياه ومصادرها بناءا على ما وردفي قانون البيئة لسنة 2003, للدلالة على الأهمية والمكانة التي تحتلها المياه في الحياة.كما أوجب التأكيد على حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائيةمن كل أنواع التلوث, التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها,على اعتبار أنها تشكل عنصر من عناصر البيئة. يعزز هذا الإجراء ما أشارت إليه المادة 44 من قانون 12/05:«يخضع رمي الإفرازات أو التفريغ أوإيداعكل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم وضرر بالأملاك العمومية للماء,إلى ترخيص تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم».مخلفات عديدة تنتج عن أنشطة الإنسان الصناعية أو الخدماتية, يتم رميها أو تفرغها.بالرغم أنها لا تشكل خطرا أو ضرر, فإن المشرع أخضعها لإجراءيضمن حماية المياه من أي نوع من أنواع التلوث, يتمثل في الحصول على رخصة وأحال شروط وكيفية تطبيق ذالك للتنظيم.في حين المادة 45التي جاء فيها:

« يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44...».أكدت هذه المادة على رفض الرخصة عدما تكون الإفرازات محل الترخيص تحدث ضرر بمتطلبات استعمال المياه المختلفة وبالصحة العمومية. من الأمور المحظورة التي جاء بها قانون 05 /12 في إطار حماية المياه من التلوث ما ورد في المادة 46 منه:

. منع تفريغ المياه القذرة بمختلف طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية. يعود هذا المنع لتفادي تسرب أو احتمال تسرب تلك المياه القذرة إلى قنوات مياه الشرب أو وصولها للموارد المائية.

. منع وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من طبيعتها تلوث المياه الجوفية. المعرف أن وضع أو طمر المواد غير صحية تتحلل بمرور الزمن إلى مواد سامة تشكل تهديدا للمياه الجوفية الموجهة للشرب.

منع إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.كثير من الجهات يتم تزويدها بالماء الصالح للشرب بآليات النقل فإن إدخال أي نوع من المواد غير صحي يسبب ضرر بالصحة العمومية.

منع رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك...الخ.هذاالفعل من شأنه أن يعيق الاستفادة من الماء الموجه للشرب لمدة طويلة كما يصب تنقية ومعالجة تلك المياه.

أما المادة48فإنهانصت على أنه : « يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية,كما يجب عليها كذالك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في أعمال التلوث, إلى غاية زوال التلوث ». شددت هذه المادة على الدور الذي تلعبه الإدارة المكلفة بالموارد المائية خاصة فيما يتعلق بالمراقبة والتدخل في أخذ

التدابير اللازمة لمنع وتوقيف أي تفريغ أو رمي المواد الضارة المهددة للصحة العمومية, بقوة القانون,كما تضمنت التدابير الواجب تطبيقها لمنع المنشآت المتسببة في الأعمال المسببة في التلوث.

تعزيزا لحماية المياه ومواردها من أشكال التلوث, وأوجب المشرع وضع مخططات تتعلق بالحواجز الخاصة بالمياه السطحية وكذا البحيرات والبرك المعرضة لرمي وتفريغ النفايات والمخلفات من أجل ضمان نوعية جيدة من المياهنصت على ذالكالمادة 49 من نفس القانون.

المتطلبات الواجب اتخاذها ضمن المخطط تمثلت في:

. إزالة مصادر التلوث الدائم, لاسيما بإنجاز أنظمة تصفية المياه القذرة الحضرية والصناعية.

. الوقاية من مخاطر التلوث العارضووضع التدابير اللازمة للحد منه.

. تنفيذ كل العمليات التقنية التي تسمح بتحسين نوعية المياه.

وضع أجهزة الملاحظة وإتباع مقاييس تبين نوعية المياه, ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث.

ثانيا:المفهوم القانوني لتلوث المياه واعتباراته القانونية

نحدد بداية المعنى اللغوي للتلوث,الذي يعنى عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره, بما يتنافر معه,نقول تلوث الثوب بالطين تلوثا أي تلطخ به,تلوث الماء أو الهواء ونحوه خالطته مواد غريبة ضارة [8].

[8]- صلاح الدين الهواري,المعجم الوسيط المدرسي,عربي عربي,دار ومكتبة الهلال,بيروت, ص 1514.

جاء تعريفه أيضا في بعض المعاجم البيئية المتخصصة بأنه إفساد مباشر لخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية نظرا لتناول التلوث بمفاهيم متعددة و متباينة من حيث المادة المكونة له وأسبابه والصعوبة فيتحديد مفهومه فإن الرجوع واعتماد التعريف الوارد في مؤتمر استكهولم لسنة 1972[9] يعد هو الراجح نظرا لتحقق الإجماع عليه.حسب هذا التعريف, فإن: « النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى ذالك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة, فإن هذا هو التلوث ». حصول إجماع حول هذا التعريف يعود لشموليته حيث حدد بداية مصدر التلوث والمتمثل في الأنشطة البشرية المختلفة, والتي تضيف مواد على الوسط الحيوي, مواد غريبة عنه أو كمية من الطاقة بشكل متكرر ومستمر, تؤدي في نهاية المطاف إلى الإضرار بالصحة العامة أو المساس بظروف معيشته, سواء كان ذالك في القريب العاجل أو البعيد المحتمل.

المشرع الجزائري عرف التلوث بشكل عام في المادة الرابعة من الفقرة 08 من قانون 10/03[10][1] بأنه : « كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية » .هذا التعريف قريب من حيث العموم بما جاء به التعريف السابق.

---

[9]- مؤتمر استوكهلم أول مؤتمر دولي يهتم بشؤون البيئة بكل أبعادها, انعقد يوم 5 جوان سنة 1972.

حسب الموقع الالكتروني chougrakelhoucine@gmail.com

[10]- القانون رقم 03 . 10المؤرخ في 19 يوليو 2003, المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر رقم 46 المؤرخة في 20 يوليو 2003, ص6.

ثالثا: مفهوم التلوث المائي ومصادره

يصنف التلوث البيئي إلى أنواع عديدة بناء على معاييرمختلفة,المعيارالمعتبرقانونيا هو المصدر. حيث نميز ثلاثة أنواع الأكثر انتشارا واتساعا, منها التلوث المائي مفهوم التلوث المائي (1) مصادر التلوث المائي (2).

1 مفهوم التلوث المائي:

من خصائص الماء انه مذيب جيد لكثير من المواد, حيث تستقبل الأرض الماء من خلال دورته في الطبيعة على شكل أمطار وثلوج في صورة نقية تختلط بمكونات التربة المعدنية حيث يصبح صالحا لمختلف الاستعمالات. لكن نتيجة التطور الصناعي الكبير تعرضت كثير من المياه السطحية والجوفية للعديد من الملوثات كالأمطار الحمضية ومخلفات الصرف الصحي و الصناعي والزراعي.

ظاهرة إلقاء المخلفات والفضلات في مياه الأنهار والمحيطات قديمة قدم وجود الإنسان,على اعتقاد منه أن هذه المسطحات قادرة على تنقية نفسها, إلا أن الأمر كان على عكس ذلك.

تعرض المشرع الجزائري لتلوث المياه في المادة 4 في الفقرة 09 من قانون البيئة 10/03 التي تنص: « إدخال أية مادة في الوسط من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع, أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه». عرف المشرع الوطني التلوث المائي انطلاقا مما تحدثه المادة الغريبةعلى الوسط المائي من تغيرات تمس خصائصه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية, مهما كان نوعها أو مصدرها, بحيث يؤدي ذالك إلى الضرر بصحة الإنسان, كما تلحق أضرار بالحيوان والنبات بمختلف أوساطها ناهيك عن ما

تسببه من تشويه المواقع الجمالية,أو تحول دون الاستعمال العادي للمياه.وبناء على ما سبق ذكره متى نكون أمام ظاهرة التلوث المائي؟

1ـ العناصر المرتبة للتلوث البيئي:

لا يكفي إدخال المواد الغريبة على الوسط المائي لإقرار حدوث تلوثبيئي حسب المادة السابقة الذكر بل يجب أن يتحقق في عملية الإدخال الشروط المعتبرة قانونيا والمتمثلة فيما يلي:

ـــ إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي : حتى تنشأ ظاهرة تلوث بيئي يجب أن يتم إدخال مواد في صورة صلبة أو سائلة أو غازية أو طاقة في الوسط الطبيعي (ماء, جو, هواء,تربة). هذا الإدخال يشترط فيه إحداث اختلال في النظام البيئي لذالك الوسط ويحدث أضرارا تطال الكائنات الحية سواء في الوقت العاجل أو احتمال وقوعها لاحقا.

ـ حدوث تغير غير مرغوب فيه في ذالك الوسط : ويقصد بذالك أن يؤدي إدخال المواد الملوثة إلى إحداث تغيير بيئي في الوسط غير مقبول من حيث الخصائص الطبيعية والكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للوسط الملوث. والتغيير المقصود هنا هوذالك الذي يؤدي إلى إختلالات في توازن النظام البيئي الموجود, إلا أن تلك التغييرات لا تكفي بمفردها لإقرار حالة التلوث, بل يجب أن يؤدي ذالك إلى آثار ضارة عاجلة أو احتمال وقوعها مستقبلا. مضمون هذا المعنى أشارت إليه المادة الرابعة في الفقرة التاسعة من القانون رقم 03 /10:«كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء...».

من الحالات التي تم الوقوف عليها لتلوث المياه البحرية, ما شكلته المياه المستعملة القذرة,التي تصب بصفة مستمرة في سواحل مدينة وهران بالإضافة إلى الأطنان من الفضلات والبقايا التي ترمى في البحر,تهديدا للإرث الطبيعي لجزر البليار الاسبانية.رغم الوعود المقدمة من طرف السلطات المحلية بإستإصال وتنقية ما يلفظه البحر إلا أن ذالك لم يتم بشكل نهائي,علما أن التقديرات لما يرمى بالبحر تمثل حوالي 90 مليون متر مكعب من مياه الصرف الصحي. كما يتم إلقاء يوميا 68 ألف متر مكعب من مياه المصانع.أما خليج أرزيو ترمى فيه 12 مليون طن من بقايا المحروقات,أدى ذالك بالمساس بالثروة السمكية والصيد البحري[11].

ـ أن يحدث ذالك من قبل الإنسان: قد يحدث تلوث الوسط نتيجة عوامل طبيعية عديدة, كالفيضانات والأعاصير وغيرهاإلا أنه لا يمكن أن ينسب ذالك التلوث البيئي لعوامل الطبيعة,لأنها ليست محلتنظيم قانوني وعليه, فالتغيير المسبب للتلوث البيئي هو ذالك الفعل الناتج عن نشاط الإنسان سواء كان فعلا متعمدا أو بعدم احترام قواعد السلامة وإهمالها أو نتيجة عجزه وقلة إمكاناته.

2 ـ مصادرالتلوث المائي:

تتعرض المياه بمختلف مواردها إلى العديد من الملوثات ذات المصادر المختلفة وهذا حسب مصدرها, والتي يمكن حصرها في ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل كما يلي:

2. 1. المصادرالصناعية:

11_ S_ M; Le Problème du déversement des eaux useés en mer reset entier Lo QUOTIDIEN d ORAN, MARDI 28 JUILLET 2015, P. 12.

أدى تسرب بترولي من أحد أنابيب النفط بمنطقة المنحدر الواقع على بعد 60كم منمدينة إن أمناس بولاية إليزي في تسمم نحو 15 رأس من الإبل, بسبب شربهم من البحيرة الناتجة عن التسرب.يعد هذا الحادث الثاني من نوعه,وأكد بشأنه مدير البيئة لولاية إيليزيأن التسرب وقع نتيجة ثقب وقع لأحد الأنابيب البترولية.

إن عدم التخلص من مخلفات التسربأدى إلى حدوث المشكلة البيئية الصحية 1[12]. اظافة لتلك التسريبات البترولياتحتل مياه المصانع ومخلفاتها 60 % من مجموع المواد المسببة لتلويث البحار والبحيرات والأنهار.درجة التلوث تتوقف على طبيعة ما تستخدمه تلك المصانع,فمنها ما هو مختص بالدباغة والرصاص والزئيبقكما تشمل مصانع الدهانات والاسمنت والزجاج والمنظفات.علاوة على ذالك, ما يسببه البترول الذي يؤدي عادة إلى تكوين طبقة عازلة تحول بين السطح والكائنات المائية من الاستفادة من شروط الحياة كالأكسجين وثاني أكسيد الكربونوالضوء.كما يمكن الإشارة إلى نوع أخرمن التلوث الصناعي والمتمثل في عملية التبريد وإلقاء المياه الساخنة في الأنهار والأودية مما يزيد في تسمم الكائنات الحية المائية وانقراضها.

2ـ 2 ـ مصادر الصرف الصحي:

تعتبر مياه الصرف الصحي من اخطر المشاكل على الصحة العمومية في اغلب دول العالم الثالث, نظرا لعدم امتلاك هذه الدول لشبكة صرف صحي متكاملةبل نجد في بعض المدن عدم وجود شبكة صرف صحي أصلا.

ومما يزيد خطورة مياه الصرف الصحي على صحة الإنسان عندما تلقى في مياه الأنهار والأودية والبحار دون معالجة. كمثال على ذالكتسبب انفجار قنوات الصرف

[12]- م . روابح,تسرب بترولي بإليزي يتسبب في تسمم الإبل,جريدة الشروق 25 جويلية 2015,ص7 .

الصحي في تلويث مياه الشربما حدث بالفعل على مستوى شارع غلوسي بسوق أهراس,حيث أدى التسرب إلى تلويث مياه الشرب التي تزود سكان الشارع المذكور وشارع ابن خلدون المجاور له [13].

حيث سجلت بعض حالات الإصابة بالإسهال والتقيؤ. وهذا يعود إلى ما تحتويه مياه الصرف الصحي على كمية كبيرة من المركبات العضوية والكائنات الحية الدقيقة الهوائية واللاهوائية,باختلاطها مع مياه الشرب تؤدي بالإصابة إلى أمراض الجهاز الهضمي كما ينتجتفاعلها نقصا في الأكسجين إذا ألقيت في البحر,يؤديذالك في نهاية المطاف إلى موت وتسمم الكثير من الكائنات المائية.

2 ـ 3 ـ المصادرالزراعية:

تقسم المصادرالزراعية المسببة لتلوث المياه حسب درجة خطورتها إلى:

ـ المبيدات الحشرية:استعمال المبيدات الحشرية أصبحت الوسيلة الأكثر إتباعا لمقاومة الآفات الزراعية,التي تقلل أو تتلف الإنتاج الزراعي, ورغم تعدد المبيدات وتنوعها إلا أن معظمها يدخل في تركيبها عنصر الكلور, الذي يعد الأكثر العناصر الملوثة للمياه. أشهر تلك المبيدات استعمالا D DT,المبيدات نجحت في القضاء على العديد من الآفات الزراعية, إلا أنها ألحقت أضرار بليغة بالتربة والمزروعات والمياه, أنعكس ضررها على الإنساننفسه,المعلوم أن تأثير هذه المبيدات لا يزول إلا بعد مدة طويلةحيث نصف عمر مركب د . د . ت يقدر من10 إلى 50 عاما.

[13]- ع . قدوري,انفجار قناة الصرف يتسبب في تلوث مياه الشرب,جريدة الخبر,11 جويلية 2015,ص9.

حقائق الدارسات التجريبية تؤكدانتقال تلك المركبات إلى المجاري والأودية والأنهار بلاظافة أن تسربها إلى المياه الجوفية يؤديحسب المختصين إلى تلويث المياه حتما.

ـ الأسمدة والمخصبات الزراعية: تزويد التربة بالأسمدة والمخصبات الزراعية يعد من المقومات الأساسية في تحسين التنمية الزراعية, ورفع الإنتاج الزراعي وتعتبر مركبات N P Kمن أهم تلك المخصبات الزراعية.

تكمن خطورتها في استعمالها المفرط, وتجاوز نسبها المعقولة, مما يؤدي انجرافها مع مياه السقي والأمطار المتساقطةإلى تلوث المياه السطحية والجوفية.

الفرع الثاني:آليات حماية المياه ضد التلوث وآثار ذالك على الصحة العمومية

تهدف مقتضيات الحماية إلى الالتزام بتلبية الاحتياجات من المياه العذبة على النحو الذي أشارت إليه المادة 48 من نفس القانون التي تهدف إلى حماية المياه والأوساط المائية و التكفل بتلبية عدد من المتطلبات التي من بينها التزود بالمياه الشرب والاستعمالات الأخرى, مع مراعاة الآثار السلبية على الصحة العمومية وباقي عناصر البيئة. كما تناولت المادة 52 من قانون03 /10مقتضيات حماية البيئة البحرية حيث تضمنت أحكام خاصة لمنع تلوثها.وقد تكون الجهود وجهت بصفة أساسية نحو تأمين البيئة ضد التلوث, إلا أنهاتساهم بصورة غير مباشرة في تحقيق هذا الهدف, مثل الجهود الموجهة نحو تأمين الملاحة وحماية الصحة العمومية[14]. بخصوص الوقاية من تلويث البيئة البحرية من مصادر برية اتبع المشرع نظام الرخص المسبقة,التي تأخذ طابع الحظر العام والحظر الخاص, ضد أي عمل يحتمل أن يسبب تلويثا للمياه. حددت المادة 53 من قانون 10/03 الإجراء الذي من خلاله

[14]- أحمد أسكندري,أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام, رسالة دكتورا دولة معهد الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة الجزائر, 1995, ص30.

يمنح الوزير الكلف بالبيئة رخصة الصبوالغمروالترميد وفق شروط. بمقتضاها لا تمس حياة البشر بخطر وعدم الإضرار بعناصر البيئة الأخرى.لهذا السبب أخضع القانون أنظمة خاصة تتمثل في ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة (أولا) ونظام تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية (ثانيا).

أولا : ضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة

من مصادر تلوث البيئة المخلفات الصناعية السائلة, ومن الإجراءات القانونية المنظمة لتفادي أضرار هذه الملوثات نظام ضبط القيم القصوى للمصبات السائلة لذات الغرض تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 06 /141 [15] الذي أشار إلى مفهوم المصبات الصناعية السائلة من خلال المادة الثانية كما يلي :« يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم من نشاط صناعي». يقصد بالمصبات الصناعية حسب المادة المخلفات الكيميائية السائلة الناتجة عن مختلف النشاطات الصناعية التي يقوم بها الإنسان, أحالت المادة الثالثة من نفس المرسوم تحديد ضبط القيم القصوى إلى الملحق الأول والثاني للمرسوم. والجدير بالذكر في هذا المجال أنه حسب المادة 13إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 93 / 160 المؤرخ في 20 محرم عام 1414 [16]

[15]- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006 , المتعلق بضبط القم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ج ر رقم 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006 , ص 4 .

[16]- المرسوم التنفيذي رقم 93 - 160 الصادر قي 10 فيفري 1993, المتعلق بتنظيم إفرازات الدخان والغاز , ج ر رقم 46 المؤرخة في 14 يوليو 1993 , ص 19 .

ثانيا: نظام تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية وأهميته في الحماية الصحية

الفقيه مشال بريو يرى أن نظام دراسة التقويم التأثير البيئي هو: «عبارة عن دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور».1[17]التعريف حمل حقيقة مواصفات وخصائص القانون البيئي, على اعتبار أن حماية البيئة تتطلب تدخل عدة مؤسسات لاستفاء كامل الإجراءات.

Etude d'impact est.Ne étude Scientifique préalable et une »
'«procédure administrative révolutionnaires

كما عرفه الدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح بأنه:«مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصح, من وجهة نظر المستثمر من جهة ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى». 1[18]في حين هذا التعريف يصور لنا هذا النظام بمثابة سلسلة من الإجراءات يتوقف الواحد منها على الآخر تتقاسمها آليات اقتصادية وبيئية وأخرى قانونية, يهدف جميعها لحماية البيئة,وللوقوف على فحوى هذا المصطلح(1)كما يتوقف عند تركيبة مفرداته و دلالاتها(2).

[17]- منتديات ستار تايمز, الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها, مذكرة ماجستير13 – 12 – 2015 . الموقع الالكتروني.http://wwwdjelfa.info/vb/showread.php?=1372726

[18]- المرجع نفسه.

1 ــ الأثرالبيئي:

يقصد بالأثر البيئي كل تغيير في البيئة ناتج عن نشاط إنساني. أما بيان التأثير البيئي يعني به الدراسة التي تضمن وصف التأثير البيئي لنشاط ما ولبدائله في حالة عدم الموافقة على هذا النشاط.

مما سبق ذكره من تعريفات لدراسة التأثير البيئي يمكن الوقوف عند التعريف الذي مفاده :« أنها دراسة تقيميه للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية والجوية والبرية بما تسببه من آثار صحية نفسية أو فسيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها ».

لنظام تقييم الآثار البيئية أهمية كبيرة ودور تلعبه في مجال حماية الصحة (1), لهذا فإن المشرع وضع قواعد تحكمه (2).

1 ـ أهمية ودورنظام تقييم الآثار البيئية في الحماية الصحية

لم تعد الأنشطة التنموية التي تعتزم الدولة القيام بها على طلاقتها كما كان في السابق وهذا بعد اعتماد مبدأ الإدماج 1[19] في المنظومة القانونية البيئية الوطنية. في هذا الإطار, لقد جاء في المادة 3 من القانون رقم 10/03 ما يلي : « مبدأ الادماج الذي بمقتضاه, دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخطاطات والبرامج القطاعية وتطبيقها »ويعني هذا المبدأالأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد أثناء التخطيط لمشاريع التنمية كالبعد الاجتماعي والبعد البيئي والبعد الاقتصادي.

[19]- مبدأ الإدماج: هو أحد مقومات مبدأ التنمية المستدامة الداعي إلى الأخذ بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية أثناء وضع الخطط والاستراتجيات

بناء ا عليه بدأ الأخذ بنظام دراسة التأثير البيئي الذي يعود مصدر ظهوره للوليات المتحدة الأمريكية سنة 1970 كما تبناه المشرع الفرنسي فيما بعد. جاء التأكيد على هذا النظام في قانون المناجمرقم 99/ 09[20] الذي نصت مادته...على ما يلي نصه:« تحليل أثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية, جودة الهواء والجو,سطح الأرض وباطنها الطبيعة والنبات والحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع ألمنجمي يسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين».

من منطلق هذا المبدأ أوجب المشرع الجزائري إخضاع, وبشكل مسبق, جميع المشاريع التنموية بمختلف مستوياتها والمنشآت الثابتة المسببة للتلوث أو ممكن أن تتسبب في ذالك إلى نظام تقييم الآثار البيئية. هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 15من قانون 01/03: « تخضع ,مسبقا وحسب الحالة,لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي توثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لا سيما على الانواع والموارد والاوساط والفضاء الطبيعي والتوازن الايكولوجي وكذلك على إطار ونوعية المعيشة ».لاستقراء فحوى مضمون هذه المادة. نتوقف عند ما حدث بولاية سطيف, حيث أضرار المحاجر بكثافة الغبار ودوي التفجيرات شكل معاناة للمواطن.حيث انتفض شباب منطقةلمزارةبقجال ضد التفجيرات المدوية,علما أن هذه المنطقة تضم أكثر من 26 محجره لإنتاج الحصى و التي حولت حياة السكان إلى جحيم. حسب المعلومات

[20]- القانون رقم 99 – 09 الممضي في 28 يوليو المتعلق في التحكم في الطاقة, ج ر رقم 51 المؤرخة في 02 غشت 1999, ص 4.

الرسمية المستقاة من رئيس البلدية فإن أكثر من 30% من المواطنين مصابون بالربو, كما شكل الغبار الناتج عن الحاجر مشكلا فلاحيا [21].

كماعينت المادة 16 من نفس القانون مضمون دراسة التأثير على البيئة كم يلي:«يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل... وصف للتأثير على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة...عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة, وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة».أحالت المادة على التنظيم الجديد التدقيق للدراسة المذكورة .

يعد إجراء تقييم الأثر البيئي أداة تضمن أخذ التأثيرات البيئية للمشروع على النظام البيئي في الاعتبار وبشكل مبكرعند التخطيط للمشروع واتخاذ قرار المباشرة فيه [22]. والهدف منه هو حماية البيئة من التلوث أو الحد منه بصورة إستباقية في إطار التنمية المستدامة.

جاء تأكيد ذالك في المبدأ السابع عشر من إعلان ريودي جنيرو لسنة 1992 للبيئة والتنمية الذي نص على ما يلي : « يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية يجب إجراءه للنشاطات المقترحة والتي من المحتمل أن يكون لها آثار سلبية على البيئة ويكون ذالك خاضعا لقرار من السلطة الوطنية المختصة ». تكمن أهمية الأخذ والعمل بهذاالمبدأ وتضمينه في التشريعات الوطنية في كونه إجراء قانوني فني يحقق مبدأ أساسي وهو مبدأ الوقائي.من خلال المبدأ يتم تحديد وتعيين المشكلات البيئية المتوقعة عند مباشرة المشروع. يسمح بذالك تفادي تلك المشكلات أو التقليل منها, أو

---

[21]- ع ربيقة, رغم تقييدها بدفتر شروط في سطيف المحاجر تهدد الصحة العمومية والسلطات غائبة جريدة الخبر, الاثنين 27 جويلية 2015 الموافق ل 11 شوال 1436 , ص 8 .

[22]- عبد الناصر زياد هياجنه, مرجع سابق, ص97 .

يرفض المشروع إذا تبين الضرركما تبرز الأهمية في النتائج الايجابية التي تنعكس على صحة الإنسان من الجانب الوقائي,كما يضمن تحقيق البيئة النظيفة.

المشرع الجزائري تأكيد منه لتفادي تلك المشكلات الصحية الناتجةعن التلوث البيئيبشتى أنواعه تناول محتوى دراسة التأثير البيئي من خلال المادة 16من قانون 10/03 وأحال تطبيقها إلى التنظيم,مع التأكيد على ما تضمنته المادة نفسها في الفقرة الثالثة وهو:«وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان».من أجل ذالك اوجب عند إعداد دراسة التأثير تعيين الآثار المحتملة من المشروع على مكونات البيئة, وعلى الخصوص على صحة الإنسان وحياته, مع مراعاة الحلول والبدائل المقترحة. أشارتالفقرة الخامسة من نفس المادة أيضا إلى وجوب القيام تقديم جملة التدابير التي من شأنها التقليل من الأضرار المحتملة.

أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه,في حدود المسؤولية وفي حالة عدم القدرة على ذالك يتم اللجوء إلى التعويض عن الضرر الناجم عن نشاط المشروع سواء مس ذالك عناصر البيئة أو بصحة الإنسان.إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة السابقة: «عرض عن تدابيرالتحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة, وإذا أمكن بتعويض الآثارالمضرة بالبيئة والصحة».منالمراسيم المنظمة لتقييم الأثر البيئي المرسوم التنفيذيرقم145/07[23] الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة, حيث حددت المادة السادسة من ذات المرسوم التنفيذي محتوى الدراسة التأثير أو موجز التأثير حسب نوعية وقيمة المشروع,والمعلومات الواجب استقاؤها في التقرير على سبيل الحصر.كما تم تحديد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير,حسب ما ورد في

[23]- المرسوم التنفيذي رقم 07 . 145 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام1428 الموافق 19 مايوسنة 2007 ,يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ,ج ر رقم 34 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1428 هـ الموافق 22 مايو سنة 2007, ص 9.

الفقرات 9 و10 و29 من الملحق الأول وفي الفقرتين5 و10من الملحق الثاني المتعلق بمنشآت المياه.

2 . النظام التشريعي للتقييم الأثر البيئي

جاء في المادة 22 من قانون 03/ 10: « تنجز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئةعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب أو مكاتب خبرات, أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة ».أحالت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 /145 المتخذة على أساس المادة 22 المذكورة مهمة القيام بدارسة التأثير على البيئة إلى هيئاتمختصة ومعتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة تمثلت في مكاتب دراسات أو مكاتب خبرة, أومكاتب استشارية متخصصة.

هذه الهيئات من شأنها أن تقوم بتقييم تقني وبشكل مسبق للآثار المحتملة المباشرة وغير المباشرة, المؤقتة أو الدائمة على البيئة.

2 .1 . المعايير الواجب أن يتضمنها تقييم الأثر البيئي

يكون للمشروع عادة اثر كبير على البيئة والصحة العمومية لذا يجب مراعاة المعايير التالية[24]:

وصف كامل للمشروع في بداية المراحل الابتدائية.

توضيح الأهداف المتوخاة من المشروع.

. وصف شامل للموقع.

تحليلا وأعطى التفاعل المتوقع من المشروع على البيئة.

مبررات المشروع وفق الاعتبارات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

---

[24]- عبد الناصر زياد هياجنه, مرجع سابق, ص2.

2. 2. الاعتباراتالواجبةأخذها عند تحليل التفاعلات البيئية

ـ ذكر أي أثر على صحة الإنسان والتجمعات السكانية

ـ ذكر أي أثر بيئي على الأنظمة الايكولوجية

ـ ذكر أي أثر بيئي على أماكن أو مبنى ذو قيمة جمالية أو تاريخية.

هذا التقييم للأثر البيئي يخص بالدرجة الأولى الإنسان وصحته, و كذالك الحيوان والنبات وباقي عناصر البيئة.كما يشمل التقييم إبراز الآثار الايجابية على البيئة دون إغفال التدابير المزمع اتخاذها لإزالة الآثار الضارة بالبيئة أو التخفيف منها. وضح المرسوم التنفيذي رقم 198/06[[25]] .

وضح كيفية تقديم والحصول على الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير على البيئة والمتمثلة في إيداع صاحب المشروع ملف الدراسة أو موجز التأثير في ثلاث نسخ لدى الوالي المختص إقليميا, والذي بدوره يحيل الدراسة إلى المصالح المكلفة والمختصة بيئيا. أشارت إلى ذالك المادة 06 من نفس المرسوم:« يجب أن يودع صاحب المشروع أو مقدم الطلب دراسة التأثير في البيئة في ثلاث نسخ على الأقل لدى كل والي مختص إقليميا لكي يحولها إلى الوزير المكلف بالبيئة بغية أخذها بعين الاعتبار وقصد الموافقة عليها », كما يتطلب من الوالي في هذا الشأن فتح تحقيق عمومي بموجب قرار بعد الفحص الأولي للدراسة وقبولها.

المشرع الوطني انطلاقا من مضمون المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي أشرك الجمهور سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من أجل ابدأ الآراء والاقتراحات حول قرار قبول دراسة أو موجز التأثير للمشروع. في هذا الإطار يعين الوالي محافظا يكلف بمتابعة مدى احترام الإجراءات المحددة فيما يتعلق بكيفية تعليق ونشر القرار

[25]- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 الممضي في 31 مايو 2006, المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, ج ر رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006, ص 9.

كما أسندت إليه عدة تكليفات أوردتها المادتين 13 و14 من نفس المرسوم. أما من حيث المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير, فإنه بعد استفاء كل الإجراءات الموضوعية والشكلية ترسل الملفات, حسب كل حالة إلى:

ـ الوزير الكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير.

ـ المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا, بالنسبة لموجز التأثير وهذا حسب المادة 16 من المرسوم نفسه.

تصدر الموافقة النهائية لدراسة التأثير من الوزير المكلف بالبيئة, أما موجز التأثير على البيئة, فإن الموافقة عليه تصدر من الوالي. في حالة الرد برفض المشروع يجب أن يكون الرفض مبررا. المرسوم السالف الذكر دعم بملحقين, الأول خاص بالمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير من أبرزها مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحرومركبات العلاج بالمياه المعدنية. كما حددت قائمة مشاريع بناء أو جرف السدود مشاريع جر المياه لأكثر من 10,000 ساكن, بينما الملحق الثاني خصص للمشاريع الخاضعة لموجز التأثير من بينها مشاريع جر المياه لـ 500 إلى 10,000 ساكن.

الملاحظ في المادة 15 من قانون 01/03 أنها لم تعطى الوصف الدقيق للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير, وتركتهاعلى عموميتها.

الفرع الثالث: الحماية الصحة والسلامة البيئية في إطار قنون الجماعات المحلية

حسب المادة 15مندستور سنة1996[26] منه:« الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية ».البلدية هي القاعدة على المستوى المحلي في

[26]- دستور1996, ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996, ص10.

تجسيد سياسة الدولة بصفة عامة و في حماية البيئةوتحقيق الرعاية الصحية بصفة خاصة. تعد مثال للامركزية الإدارية في تسيير ذالك, كما كرس قانون الولاية تلك الصلاحيات من خلال الدور المزدوج بين المجلس الشعبي الولائي ودور الوالي كممثل السلطة المركزية.فماهو مضمون قانون البلدية والولاية في تحقيق الحماية الصحية ضد شتى الأمراض المتنقلة عن تلوث المياه والهواء, من جهة, والأمراض الناتجة عن الكائنات الحية ومختلف النفايات, من جهة أخرى؟

1. السلامة البيئة والرعاية الصحية في قانون البلدية

صلاحيات واسعة منحها قانون البلدية رقم 11/10[27] لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة, وهذا باعتباره ممثل للدولة.

يتطابق هذا مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة [28]. منحت المادة 31 من نفس القانون الحق للمجلس الشعبي البلدي في تشكيل لجان من بين أعضائه, من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة, تتكفل هذه اللجنة بتجسيد السياسة الصحية على المستوى المحلي,كما تسهر على تحقيق النظافة على مستوى الأماكن العمومية وفي الأسواق, علاوة على ذالك تسعى لفرض حماية عناصر البيئة من الانتهاكات.

في إطار صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة, أشارت المادة 94 من القانون نفسه إلى جملة من التكليفات من بينها في مجال الصحة

---

[27]- قانون رقم 10 . 11, المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية ج ر رقم 37 المؤرخة في 1 شعبان 1432 الموافق 3 جويلية 2011, ص 5 و6 و8 و12.

[28]- محمد لموسخ,دور الجماعات المحلية في حماية البيئة,الملتقى الدولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية,منعقد في 03 و04 ماي سنة 2009, قسم الحقوقجامعة محمد خيضر ,بسكرة .

السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة, أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز, أكدت المادة 114 من قانون البلدية إلى خضوع إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي. حسب المادة 88 من قانون 11/10 تحت إشراف الوالي يسهر رئيس المجلس البلديعلى تجسيد النظام العام والسكينة والنظافة العمومية.في حين أوجبت المادة 89 من القانون البلدي علىرئيس البلدية أخذ كل الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص.

تسهر البلدية معية المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية في مجالات معينة حسب ما ذكرته المادة 123 من قانون البلدية 11/10 ولاسيما في :

السهرعلى توزيع المياه الصالحة للشرب.

صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

لتحقيق تلك الصلاحيات زود القانون البلدي بمصالح عمومية تقنية حسب المادة 149 حيث تتكفل هذه الأخيرة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة والمذابح البلدية,والأسواق المغطاة.

2 . سلامة البيئة والرعاية الصحية في قانــون الولاية

تعد الولاية حسب المادة الأولى من قانون 07/12 [29] الجماعة الإقليمية للدولة والدائرة الإدارية غير الممركزة من الصلاحيات التي جاء بها قانون الولاية المساهمة معية الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم ...وحماية البيئة, وتعزيزا لدورها المهم منح القانون صلاحيات واسعة للمجلس الشعبي الولائي في نطاق اختصاصه منها الحق في تشكيل لجان دائمة,من بينها حسب المادة 33 لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي يتم تشكيلها وفق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس, تعد اللجنة نظامها الداخلي ويصادق عليه. كما أكدت المادة 77 من قانون الولاية في مجال اختصاص المجلس الحق في ممارسة صلاحياته بموجب القانون والتنظيم, مناقشة ومداولة شؤون الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما نصت المادة81على ما يلي: « بإنشاء على مستوى كل ولاية بنك معلومات يتكفل بجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية ».

من الأدوار التي أوجبها قانون الولاية على المجلس الولائي في إطار المخطط للتنمية على المدى المتوسط حسب المادة 82 القيام بما يلي :

ـ تحديد المناطق الصناعية المنشأة والمساهمة في إعادة تأهيل المناطق الصناعية

ـ تسهيل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي .

ـ تسهيل وتشجيع تمويل الاستثمار في الولاية.

ـ المساهمة في إنعاش نشاطات المؤسسات العمومية المتواجدة في الولاية .

---

[29]- قانون رقم 12 . 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بقانون الولاية, ج ر رقم 12 المؤرخة في 7 ربيع الثاني الموافق 29 فبراير 2012, ص 8 و9 و11 .

منحت المادة 84 من نفس القانون للمجلس حق المبادرة مع التنفيذ على كل عمل في مجال الحماية كتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي إضافة إلى ذالك السهر على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومن منطلق هذا الوصف يحق للمجلس لمبادرة بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف. في حين أكدت المادة 85 على دور المجلس في اتخاذ الإجراءات الهادفة إلى إنجاز أشغال في إطار التهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية. من صلاحيات المجلس الولائي التنسيق بين كما يدخل في إطار المصالح والهيئات ذات الصلة بالحماية الصحية, أشارت إلى ذالك المادة 86 منفس القانون: « يساهم المجلس الشعبي ألولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية ». تدخل المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة رقابية واستشارية يساهم في ترقية كافة الأعمال الرامية إلى الوقاية ومحاربة شتى الأمراض الوبائية المهددة لصحة الإنسان والحيوان والنبات. للإشارة فإن دور الولاية والمجلس ألولائي لا يحجب الدور الذي يلعبه الوالي بصفته ممثلا للدولة, فهو يعكس سياسة الحكومة في أي قطاع من القطاعات. في إطار الحماية الصحية يخول له القانون أن يلعب دورا بارزا حسب ما تضمنته المادة 112من قانون12/ 07 ما نصه: « يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصه على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها». كما يلقى على عاتقه مسؤولية المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية حسب المادة 114 من نفس القانون. يضمن الوالي تدابير الدفاع والحماية التي لاتأخذ الطابع العسكري ويؤمن تنفيذها حسب المادة 117. إن قانون الولاية سمح للمجلس ألولائي بإنشاء مصالح عمومية ولائية بهدف تلبية حاجيات المواطنين, حسب المادة 141:«مع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشئ قصد تلبية الحاجات الجماعية

لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي مصالح...للتكفل...النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة...الخ ».ولضمان سيرورة تلك المصالح دعم ذات القانون بإنشاء مؤسسات تتكفل بتسييرها.

المطلب الثاني: أضرار تلوث المياه على الصحة العمومية وطرق الحماية

تعيش العديد من أحياء الوطن على غرار حي برال صالح في سوق هراس معاناة مع التلوث وما ينتج عنه من انتشار البعوض وبؤر الفساد [30].أمام تلك الوضعية أحتج المواطنين أمام مصالح البلدية والمطالبة بتدخل الوالي والسلطات المحلية, كما أكد خبراء في البيئة وحماية المحيط بالبليدة من وقوع تسمم إيكولوجي وصحي بأكبر خزان للمياه الجوفية بالمتيجة.تقاريرالخبرة المرفوعة للمسئولين بينت أنسبب تلوث الخزان يعود إلى مراكز الردم المنجزة والجاري إنجازها في واد العلايف وعين الرمانة[31].

من هذه العينة يكشف من خلال(الفرع الأول) عن الأضرار الناجمة عن تلوث الماء ونخصص (الفرع الثاني) لآليات الحماية الصحية.

الفرع الأول: أضرار تلوث الماء على الصحة العمومية

بادرت مصلحة الوقاية بمدرية الصحة والسكان بغليزان بوضع برنامج وقائي يستهدف لاحتواء والقضاء على البؤر الوبائية بسبب تلوث المياه المؤدية إلى ظهور العديد من الأمراض [32]. أرجعت الجهات المعنية سبب تلك الأمراض إلى عدم إحصاء ومعالجة

---

30 - ل زيان,حملة للقضاء على البؤر الوبائية المؤدية إلى تلوث المياه,جريدة الحوار, 26 أوت 2015 ص6.

31- ب . رحيم . أكبر خزان للمياه الجوفية بالمتيجةتحت خطر التسمم,جريدة الخبر, الاثنين 27 جويلية 2015 الموافق 11شوال 1436 , ص 5 .

مياه الصهاريج الممونة للبلديات, وعدم معالجة خزانات المياه بالمؤسسات التربوية والمنازلكما ساهم إنجاز قنوات مياه الشرب بمحاذاة قنوات الصرف الصحي في وقوع المشكلة.

يحدث تلوث الماء جرثوميا إذا لم تعالج مياه الصرف الصحي بشكل فني وبطرق علمية. فإن تسربها واختلاطها بمياه الشرب والاستعمال المنزلي يحدث انتشارا للأمراض الوبائية كالكوليرا والتفويد, نظرا لاحتوائها على العديد من الكائنات الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والطفيليات. من أكثر تلك الأمراض إصابة للبشر وباقي الثدييات, والتي تنتقل عن طريق أكثر من20 نوعا من الطفيليات. مرض الليشمانيا الذييعد من الأمراض المعدية.

الإصابة بهذا المرض تحدث للإنسان بدرجات متفاوتة, حيث تتراوح بين التقرحات والتهاب الأغشية المخاطية التنفسية.الأعراض السريرية تحدد ثلاثة أنواع من الإصابات(الليشمانيا الجلدية ,الليشمانياالحشوية, الليشمانيا الأغشية المخاطية) .

ينتج عنتلوث الماء كيميائيا, مشكلات صحيةيعود مصدرها إلى ثلاثةفئات من المركبات الكيميائية.

أولا: فئة المركبات الكيميائية ذات النسب العالية

من المواد الكيميائية التي تسبب آثار صحية عندما تتجاوز نسبة معدلاتها حدودا معينة في الماء ومن بينها, الرصاص,الزرنيخ, الزيئبق هذه المركبات تحدث اضطرابات مختلفة كما يحوي الماء أيضا على مركبات كيميائية,كالنترات والنتريت الذي يؤدي ارتفاع تركيزها في الماء إلىإصابة بزرقة الأطفال الرضع.

ثانيا: فئة المركبات الكيميائية الطبيعية

مواد لا تكون سامة بالتركيز الموجودة فيه لأنها تدخل في طبيعة أصل الماء, إلا أن معدلات وجودها يتسبب في تغير مواصفاته من حيث الطعم والرائحة واللون. من أمثلة ذالك ملح الطعام يزيد من ملوحة الماء إذا زادت نسبته, كذالك الكبريت الذي يعطي رائحة كريهة إذا زادت نسبته.

ثالثا: فئة المركبات الضرورية

من المركبات الكيميائية مفيد وجودها وتعد ضرورية في الماء بتركيزمحدد,إلا أنها تصبح مضرة إذا زاد تركيزها على الحد المعقول.عن ذالك عنصر الفلور الذي يقي وجوده في الماء من تسوس الأسنان, ولكن زيادة تركيزه يؤدي إلى الإصابة بداء التفلور(اصفرار الأسنان).

الفرع الثاني:آليات الحماية الصحية من الأمراض الناشئة عنتلوثالمياه

مجابهة مشكلة تلوث الماء تعد من أكبر التحديات التي تواجه سياسات كثير من الدول لارتباطها بالتنمية المحلية وبالمنشآت القاعدية للتهيئة العمرانية, لذا نجد العديد من التشريعات الوطنية كثفت من آليات حماية المياه, من أبرز تلك الآليات التي جاء به المشرع الوطني(أولا) الديوان الوطني للتطهير, إضافة إلى ذالك المرسوم الرئاسي رقم 08 /195(ثانيا).

أولا: الديوان الوطني للتطهير (ONA)

«الديوان الوطني للتطهير» مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنويةوالاستقلال المالي. نشأ وفق المرسوم التنفيذي رقم 102/01

[33].يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالموارد المائية, مقره الاجتماعي في مدينة الجزائر حسب المواد2 و3 و4 من المرسوم. للديوان عدة مهام متصلة بالصحة العمومية (1) وله تنظيم يحكم عمله(2).

1 مهامـــه:

ـ ضمان المحافظة على المحيط المائي على مستوى كامل التراب الوطني, وتنفيذ السياسة الوطنية للتطهير بالتنسيق مع البلدية والولاية.

ـ استغلال منشآت التطهير الأساسية, الملحقة لمجال اختصاصه,وفيما تعلق بـ:

ـ مكافحة كل مصادر تلوث المياه في المناطق الخاضعة لتدخله كما يسهر على تسيير كل منشأة مهيأة لتطهير التجمعات الحضرية.

ـ إعداد وإنجاز المشاريع المدمجة المرتبطة بمعالجة المياه المستعملة وصرف مياه الأمطار.

ـ كما يقترح الديوان تدابير تشجيعية للدولة أو تحفيزية ذات الصبغة التقنية أو المالية في مجال التطهير على الوزير المكلف بالموارد المائية .

2 ـ تنظيم وعمل الديوان:

[33]- المرسوم التنفيذي رقم 01 . 102 الصادر في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير, ج ر رقم 24 المؤرخة في 28 محرم 1422 الموافق 28 أفريل 2001, ص 12 و13 و 14 .

لقيام الديوان الوطني للتطهير بمهامه زود بمجلس للتوجيه والمراقبة, سمي بالمجلس حسب المادة 13 من المرسوم المادة 14 و15 و16 تعرضت لتحيد تشكيلة المجلس وطرق سيره بلإضافة إلى نظام عمله.

تربط الديوان مع الصحة والبيئة مجالات عمل من خلال أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الذي يضم ممثلي عدة وزارات من بينها ممثل الوزير المكلف بالصحة وممثل الوزير الكلف بتهيئة الإقليم والبيئة حسب ما أشارت إليه المادة 14 المرسوم التنفيذي السالف الذكر.المهام المنوطة بالمجلس حسب المادة 15 تمثلت في مداولة

- برنامج تنفيذ سياسة التطهير.
- مشاريع مخطط التنمية المؤسسة على المدى القصير والمتوسط والطويل.
- سياسة التسيير المفوضة لاسيما منها الامتيازات والإجارة وعقد التسيير
- مشروع الاتفاقية المقرر إبرامها بين الديوان والدولة و/ أو الجماعات المحلية من أجل التكفل بتبعات الخدمة العمومية... الغ من المداولات.

ثانيا: التزويد بالماء للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة

صدر هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 113 من قانون المياه 12/05 حسب المادة الأولى منه يقرر الشروط الواجب توفرها في التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج أو من شبكة التزويد. المادة 2 من المرسوم أشارت إلى الهدف من هذه الآلية, والمتمثلة في ضمان التزويد بالماء حسب ما يقرره المرسوم التنفيذي رقم 08/ 195[34], في إطار الأحكام العامة التي جاء بها المرسوم.

[34]- المرسوم التنفيذي رقم 08 . 195 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة2008, يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة, ج ر رقم 38 المؤرخة 6 رجب الموافق 9 يوليو 2008, ص 8 و9.

ـ خضوع التزويد بالماء للاستهلاك البشري لنظام الرخصة.

ـ الرخصةتمنحفي الحالات التالية :

ـ المناطق السكنية أو الأحياء المحرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب.

حالات التقليص الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب.

شروط وكيفية منح الرخصة ومضمونها أشارت إلها المواد من 5 إلى9 من الفصل الثاني من المرسوم. التشددعلى ضمان التزويد بالماء بواسطة الصهاريج المتحركة أستوجب فيه المرسوم جملة من الخصائص التقنية التي يجب أن تتوفر في الصهاريج جاء ذكرها في المادة 11من المرسوم.

وفي حالة الإخلال بأحكام هذا المرسوم حسب المادة 14 تسحب الرخصة من صاحبها بشكل مؤقت, اعتمادا على إعلان الإدارة المكلفة بالموارد المائية وفي حالة العود يتم السحب النهائي للرخصة من طرف الوالي المختص إقليميا. وعلى المستوى المحلي وكعينة على حالات تلوث المياه كشفت المصالح التقنية لشركة التطهيرعن انسداد قنوات تصريف المياه وانفجارها بالإحياء والتجمعات السكانية [35].المصالح ذكرتبأنها مضطرة إلى عمليات حفر كبيرة لتسوية الوضعية, لما عرفته عمليات الانجاز السابقة للغش وانعدام المراقبة الصارمة, كما رفضت مديرية البناء والتعمير تسليم محاضر الاستلام النهائي للمنجزات وأبدت تحفظها على ذالك, وبالموازاة رفع رؤساء البلديات والدوائر, تقارير في ذات الشأن إلى الوالي تطلعه على رداءة أشغال المشاريع.

---

[35]- أ – ملوك , الطارف شركة التطهير تشكو انسداد قنوات الصرف , جريدة الخبر , الاحد 26 جويلية 2015 ,ص 8 .

المبحث الثاني: الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلةعن طريق الحيوانات والنباتات

حمل تقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية أن 24 % من الأمراض المنتشرة في العالم, أو واحدة من أربعة أمراض,تعودأسبابها إلى عوامل وظروف بيئية كان بالإمكان تفاديها[36]. كماأكد التقرير ذاته أن 33 % من الأمراض التي تفتك بالأطفال دون خمس سنوات يعود سببها إلى نفس العوامل والظروف البيئية.مقابل هذه الحقائق يمكن طرح السؤال الجوهري التالي,ما هيالصلةبين عناصر البيئة في انتشاربعضالأمراض أو السلامة منها؟.

يقصد بالصحة حسب دستور المنظمة العالمية للصحة بأنها:«حالة من السلامة الكاملةعلى الصعيد البدني والعقلي والاجتماعي, وليس فقط مجرد غياب المرض والإعاقة»[36]. مؤتمرألماأتا يعد انطلاقة جدية في سبيل تعميم الصحة الأولية. فعلى الرغم من الاجتهادات الكبيرة المبذولة من طرف العديد من الدول لأجل تقديم خدمات صحية فعالة, إلا أن هناك العديد من الناس يفتقرون إلى أدنى مستويات الرعاية الصحية الأولية, خاصة في المناطق الريفية من الدول النامية.

في هذا الصدد, يذكر الدكتور ماهلر[37].أحد مديري الوكالة الدولية للصحة:« أدرك كل الإدراك أن الصحة ليست هي كل شيء ولكن كل شيء آخر لا يعني شيئا إذا لم تتوفر الصحة».كما أشار الدكتور إلى مكانية تحقيق الصحة للإنسان من عدمها في إطار التنمية المنشودة:« فحين نغفل العنصر البشري في التنمية فإن ذالك يعني الذهاب بالتنمية إلى المجهول »[38].

---

[36]- الموقع الالكتروني http www.startiemes.com /f.aspx?t=35163401

[37]– لدكتور ماهلر, أحد مديري الوكالة الدولية للصحة, نرويجي الجنسية أشغل المدة الممتدة 1973 إلى سنة 1987 . الموقع الالكترونيhttp //www.who.int.ar

[38]- الموقع الالكتروني http //www.who.int.ar

فالحماية الصحية حسب إعلان مؤتمر ألما أتا[39], ترتكز على مبادئ ثلاثة تمثلت فيما يلي:

- تأمين الرعاية الأساسية بصورة عامة وشاملة للأفراد والعائلات والمجموعات البشرية وفق الاحتياجات.
- إشراك الجماعات في التخطيط والتنفيذ والتقويم والتصحيح.
- تأمين دور فعال للقطاعات الأخرى في النشاطات الصحية. التعريفان يظهران أن الصحةهيحالة معقدة ومركبة ومتشابكة, تتحكم فيها عوامل بيئية مختلفة.البحث فيها وتقصي حقائقها توصلنا إلى كشف الأسباب المؤدية إلى حدوث المرض وكيفية التحكم فيه, سوى من الجانب الوقائي والعلاجي.

أمراض عديدة تصيب الإنسان يعود سببهالكائنات حية حيوانية مختلفة ومتنوعة.مرض الكلب مثلا ناتج عن الكلاب المسعورةو مرض الملا ريا ناتج عن حشرة أنثى البعوض. للحماية الصحية منأضرارالإصابة من هذه الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات وغيرها يتعرض لها في (المطلب الأول),كما أن هناك أمراض تصيب المحاصيل الزراعية تنتقل عن طريق النباتات أو أجزاء منها سواء كانت بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة يتطرق لها في (المطلب الثاني).

[39]- أعتمد إعلان (ألما أتا) في المؤتمر الذي عقد في مدينة (ألما أتا) عاصمة كازاخستان إحدى دول الاتحاد السوفيتي السابق كان في الفترة ما بين 06 و 12 من شهر سبتمبر 1978 , حضره 134 دولة عضوا في منظمة الصحة العالمية , من نتائج الإعلان بروز وثيقة الرعاية الصحية الأولية كأستراتيجة رئيسية لأول مرة في التاريخ.

المطلبالأول: الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات

تحت عنوان الوقاية من الأمراض من خلال بيئة صحية صدر عن الوكالة الدولية للصحة تقريرا يعتبرمن أهم الدراسات شمولية في تعيين الطرق الوقائية من الأضرار والأخطار البيئية, يتمثل في كيفية التركيز على العلاقة السببية المباشرة بين البيئة والمرض. أمراضكثيرة فتكت بالعديد من البشر ظلت إلى وقت طويل مجهولة السبب.يتعرضلأهم آثارالأمراض المتنقلة للإنسان عن طريق الحيوانات (الفرع الأول).في حين نتطرق للآليات التشريعية المحققة للحماية الصحية ضد تلك الأمراض في (الفرع الثاني) .

الفرعالأول: أضرار الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات

الحمى المالطية مرض معدييعود اكتشافه إلى أكثر من 30 سنةينتقل للإنسان عن طريق تناول أو شرب منتجات الحيوانات المصابة. من بين أعراضه حدوث التهابات على مستوى المكان المصاب. الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة هم المزارعون ومربي المواشيوحتى الأطباء البياطرة[40].

من الحالات الميدانية التي تم الوقوف عليها ماسجلته مفتشيه البيطرة بعين تموشنت, أين تمت إصابة 150 شخص بالحمى المالطية. بينت التحريات أن سبب انتشار هذا الداء راجع إلى استهلاك الحليب المباع بالسوق الموازية دون مراعاة الشروط الصحية [41]. المصابون تم التكفل بمعالجتهم جميعا, مع العلم أن تكلفة علاج الفرد الواحد تصل إلى 30 ألف دينار, نظرا لطول مدة العلاج.

بالموازاة تم إحصاء إصابة 05 بقرات بمرض الحمى المالطيةبالمكان السابق مما يؤكد العلاقة السببية بين الإصابات للأشخاص بالحمى المالطية وحالة إصابة

---

[40]- .توني سميث ,موسوعة صحة العائلة , دار العلم للملايين, ط4,بيروت لبنان,2008 ,ص 579.

[41]- . ب . العرجة,عين تموشنت 150 إصابة بالحمى المالطية,جريدة الخبر, 20 جويلية 2015,ص22.

البقر.إضافة إلى ذالك, تم الوقوف على حالةإصابة 16 حالة بالحمى المالطية بولاية البويرة, اكتشفت الحالة على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية محمد بوضياف03 أفراد من المصابين نساء تم التكفل بهم طيلة شهر جويلية, من بين مجموع الحالات 06 أفراد تحسنت صحتهم وغادروا المستشفى. علما أن مجموع المرضى من ثلاثة عائلات من مربي المواشي من بلدية تاغزوت والهاشمية, المرض أصاب العشرات من البقر حسب تصريح أحد البياطرة و التحاليل المخبرية أثبتت أن الإصابات يعود سببها الاحتكاك المباشر بالماشية أو تناول أغذية من أصل حيواني كالحليب واللحوم. جاء إصدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق لـ 26 ديسمبر سنة 1995[42] المحدد لإجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر ومكافحتها للحد من انتقال هذا المرض.

المادة 02 من القرار حددت علامات بداية إصابة البقر بالحمى المالطية والمتمثلة بظهور أعراض أولية أو متتابعة للإجهاض أوجبت المادة 03 من القرار الإعلام الفوري للطبيب البيطري أو رئيس الهيئة البلدية المختصة إقليميا, بينما تعرضت المواد من 5 إلى 17 لمجمل الإجراءات الواجب إتباعها في حالة الإصابة بالحمى المالطية, بينما تكفلت المادتين 18 و19 لإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الوالي باقتراح من المفتش البيطري للولاية بعد صدور قرار الإصابة وبعد مرور ستة أشهر.

صدور القرارالوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 [43]يدخل في صميم تدابير الوقاية, كما يحقق الحماية الصحية ضد هذه الأمراض. من مقتضيات هذا القرار إنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية لمكافحة أمراض المتنقلة إلى الإنسان عن

---

[42] . القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق 26 ديسمبر سنة 1995,المحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر, ومكافحتها, ج ر رقم 65 المؤرخة في 17 جمادي الثانية عام 1417 الموافق لـ 30أكتوبر 1996 , ص19 .

[43]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1404 الموافق لـ01 سبتمبر 1984 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية لمكافحة أمراض الزنوز, ج ر رقم 43, المؤرخة في 01 محرم 1405 الموافق لـ 26 سبتمبر 1984, ص 1599.

طريق الحيوانات كماتسمى بأمراضالزونوزzoonoses. أشارت المادة 04 من القرار على سبيل الذكر لا الحصر لأهم تلك الأمراض. نتناول مرض الكلب(أولا) كمثال على ذالك و نتعرض لمرض السل(ثانيا) كما نسلط الضوء على مرض الكيس المائي (ثالثا) كعينة للأمراض التي لم يأتي ذكرها في القائمة .

أولا: مرض الكلب LA RAGE

الكلب مرض فيروسي يصيب الحيوانات, كما يمكن انتقاله للإنسان عن طريق العض أو الخدش. إذا وصل الفيروس المسبب للمرض للجهاز العصبي المركزي للإنسان يؤدي في الغالب إلى الوفاة. تتمثل أعراضه المبكرة في ارتفاع في درجات الحرارة والشعور بالتوعك ...[44].

للوقاية من مرض الكلب والقضاء عليه تم صدور قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق ل17 يوليو سنة 1995 [45] المتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات. المادة الأولى من القرار أكدت على ما يلي: « داء الكلب على اختلاف أنواعه مرض معد يستوجب التصريح به وتطبيق التدابير الصحية الخاصة المحددة أدناه».

أوجبت المادة السابقة من القرار على مالك الحيوان المصاب بالتصريح بهذا المرض عند الإصابة وعدم إخفائه, مع إلزام تطبيق تدابير العلاج المعينة لهذا المرض. أشارت المادتين 2 و3 من القرار إلى الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة ظهور علامات المرض. بينماحددت المادتين 4 و5 من القرار حالات الإصابة بمرض الكلب بالاعتماد على تشخيصات طبية مختصة, كما لم تغفل عن احتمال الإصابة في حالة الاحتكاك بالحيوان المصاب أو إمكانية الإصابة. فيما يخص

---

[44]- توني سميث, مرجع سابق,ص 583.

[45]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق ل17 يوليو سنة 1995, المتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات, ج ر, رقم المؤرخ في 10 شوال عام 1416, ص 19.

الحالات الميدانية التي تم الوقوف عليها بخصوص مرض الكلب, استياء عدد من المواطنين لعدم حصولهم على لقاح داء الكلب في مستشفيات مدينة قسنطينة. ألزمهم الأمر للانتقال إلى البلديات النائية لتحصين حياتهم من الموت [46]. كما سجل وفاة رجل بعين تموشنت متأثرا بإصابات بليغة نتيجة نزيف حاد جراء تعرضه لهجوم خطير من كلب مسعور, نقل الضحية البالغ من العمر 38 سنة للمستشفى الجامعي ورغم التدخلات المسعفة من طرف اخصائين إلا أن الرجل لفظ أنفاسه نتيجة الإصابات الخطيرة [47].

لمحاصرة مرض الكلب في المحيط القريب من الأفراد, أكد القرار المشار إليه سابقا من خلال المادة 22 على ضرورة وإجبارية تلقيح الحيوانات الأليفة المتمثلة في الحيوانات الكلبية والسنورية (القطط), كما يمكن تعميم هذا التلقيح لباقي الفصائل الحيوانية الأخرى بقرار من وزير الفلاحة. حرصا على سلامة المواطنين من داء الكلب في الأماكن العمومية, سمح القرار لرؤساء المجالس الشعبية أخذ جميع الترتيبات اللازمة لمنع شرود الكلاب والقطط طبقا للمادة 20 من القرار المذكور.

ثانيا: مرض السل TUBERCULOSE

مرض السل يتواجد في أغلب بقاع العالم, كما يشكل مشكلة عويصة للصحة العمومية. إنه مرض بطيء التطور,سببه جرثومة تنتقل من شخص لآخر عن طريق الهواء, كما يصيب الماشية كالبقروالماعز والخيول. ينتقل للإنسان عن طريق استهلاكه لحليب الحيوان المصاب. الإصابة بهذا المرض تتم على طورين على

---

[46]- م – صوفيا, انعدام لقاح داء الكلب يهدد حياة المواطنين, جريدة الخبر, 03 أوت 2015 الموافق لـ18 شوال 1436 هـ.

[47]- عبد القادر شقرون, الكلاب المسعورة تقتل شخصين بعين تيموشنت, جريدة الحياة, الاثنين 3 أوت 2015 الموافق ل18 شوال 1436 , ص 07 .

مستوى الجسم [48]. أعراضه تتجلى في ارتفاع في درجة الحرارة ضعف عام توعك ينتهي بالوفاة عادة, في حالة عدم تلقي العلاج [49].القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 سبتمبر 1984 السابق الذكرترك المجالمفتوح للجنة الوطنية واللجان الولائية إلى إمكانية إضافة أمراض لم يتم ذكرها في القائمة أو إثرائها. من الأمراض الأكثر انتشارا وانتقالا للانسان عن طريق الحيوان مرض الكيس المائي الذي لم يأتي ذكره في قائمة أمراض الزونوز. فكيف يتم انتقاله للإنسان ؟ وما هي آثار الإصابة به ؟ وكيف تتم الحماية منه ؟

ثالثا: مرض الكيس المائي Kyste hydatique

ينتج هذا المرض بواسطة بلع بيض نوع من الديدان الشريطية التي تنتشر في جسم الكلب, تطرح تلك البيوض مع فضلات الكلب. بسبب أكل الخرفان للأعشاب الحاملة للبيض, تصاب هذه الأخيرة بهذا المرض, كما يصيب المرض الإنسان بسبب أكله لحوم الحيوانات المصابة. من آثاره المرضية تحول تلك البيوض إلى أكياس في أيعضو من أعضاء الجسم. ينمو الكيس على مستوى العضو كأن تكون الإصابة بالكبد فيتضخم الكبد, كما يمكن أن تكون الإصابة على مستوى الرئة. لتفادي المرض يجب الأخذ بشروط النظافة وقواعدها الصحية[50].

الفرعالثاني: آليات الحمايةمن الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات

تتطلب الحماية القانونية للبيئةفي إطار التنمية المستدامة من المشرع الوطني إيجاد آليات تشريعية لغرض تحقيق الحماية الصحية ضد الأمراضالمتنقلة عن طريق

---

[48]- D. C. BLOOD ET J , A , HENDERSON, MEDECINE VETERINAIRE,TRADUIT PAR MARTIAL VILLEMIN ,VIGOT FRERES EDITEURES,PARIS ,1976, P.486.

[49]- م ـ صوفيا,انعدام لقاح داء الكلب يهدد حياة المواطنين,جريدة الخبر, 03 أوت 2015 الموافق لـ18 شوال 1436 هـ.

[50]- Pierrick HORDE, sante _ médecine. Comment ca marche .net, juin;2014 .

الحيوانات.أشار قانون البيئةرقم 10/03 إلى جملة من القوانين ذات العلاقة.يأتي في مقدمة تلكالقوانينقانون الصحة رقم 85/ 05بالإضافة إلى القانونرقم08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية,ويضاف إلى تلك القوانين القرار الوزاري المشترك الصادر في 01 سبتمبر سنة 1984. نتعرض لمضمون قانون الصحة في الحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوان (أولا), ثم نبين القواعد المتعلقة بنشاطات الطب البيطري ودورها في مجابهة تلك الأمراض(ثانيا)وأخبرا ولنفس الغاية نتوقف عند مكتبالصحة للبلدية (ثالثا).

أولا : قانون الصحة رقم 85- 05 والحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات

يعد قانون الصحة تشريع بيئي بامتياز,لما يحتويه من قواعد تتعلق بعناصر البيئة. فالاهتمام بصحة الفرد والمجتمع تعد حماية لأبرز عنصر في التنمية المستدامة. حسب المادة 03 من القانونرقم05/85.

التي تنص على: « ترمي الأهداف المسطرة في مجال الصحة إلى حماية حياة الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين...».

فإنتحقيق الحماية الصحية من خلال قانون الصحة يعد أبرز ضمان للتكفل بحق الإنسان في الحياة.

ترمي الأهداف المسطرة في مجال قانون الصحة إلى حماية حياة المواطن من شتى

الأمراض والأخطار المهددة لصحة الفرد والمجتمع.

تأتي في مقدمة تلك الحماية في تحسين ظروفمحيطه,ولايتحققذالك إلا بتوفر النظافةفيمجال المياه (1)ومكافحة الأمراض الوبائية (2).

1. مقاييسمياه الشرب والاستعمال المنزلي

حسب المادة 32 من قانون 05/85[51]:«يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية المقاييس التي يحددها التنظيم, كماوكيفا».

اشترطت المادة في المياه الموجهةللشرب والاستعمالات المنزلية المتعددة أن تتوفر فيها المقاييس من حيث الكم والكيف حسب التنظيم المعمول به.يقصد بذالكإخضاع فحص المياه من حيث التركيب الكيميائي ومن حيث نوعية الأملاح المعدنية والمركبات الأخرى والنسب الواجب توفرها.

كما أضافت المادة 33من نفس *القانون:*« يخضع إيصال مياه الشرب والاستعمال المنزلي لقواعد الحماية الصحية ومقاييسها بغية توفير نوعية الماء الملائمة».يهدفإخضاع إيصال مياه الشرب لقواعد الحماية الصحية ومقاييسها إلى معرفة تعرض المياه للتلوث أو إمكانية أن تتلوث وهذا لضمان إيجاد مياه ملائمة.كماأخضعت المادة نفسها إيصال مياه الشرب والاستعمال المنزلي إلى شروط الحماية الصحية ضد كل ما يهدد صحة الإنسان من ملوثات وما تنقله من أمراض.كما تفرض المادة 35 إخضاع المنتجات الغذائية للرقابة الدورية المتعلقة بالنقاوة والنظافة, وأحالت ضبط ذالك للتنظيم.

2 . مكافحة الأمراضالوبائية

الوباء كظاهرة مرضية لها ارتباط وثيق بالموقع الجغرافي, حيث يقصد به انتشار واسع و مفاجئ وسريع لمرض معين,في موقع جغرافي محدد, من خلال ارتفاع معدل انتشاره والإصابة به عن الحد الطبيعي في ذالك الموقع الجغرافي. ويعد الوباء مرضا معديا و سببه غير موجود في المجتمع الذي أصابه, وينتشر عادة بين البشر.لدا

[51]- القانون رقم 76 . 79المؤرخ في 29 شوال 1366 الموافق ل23 أكتوبر 1979, المتعلق بالصحة العمومية ج ر رقم 101 المؤرخة في الأحد 27 ذو الحجة عام 1306 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1979, ص 1399.

يسميه المشرعالجزائري بالأمراض السارية أو الجائحة حسب قانون الصحة رقم76. 79 [52].وليس بالضرورة أن يكون الوباء مميتا.

المشرع الوطني لم يعطي تعريفا لمفهوم الوباء(الأوبئة) واكتفى بتحديد الغاية من محاربته والأعمال الموجهة له, كما حدد العوامل المسببة له واستخدام المعايير الصحية لمقاومته.المادة 26 من قانون 85 . 05 أشارت إلى ذالك:

«يعني مفهوم مكافحة الأوبئة مجموع الأعمال التي تستهدف معرفة عوامل البيئة ذات التأثير السلبي في الإنسان, قصد التقليل من هذه العوامل أو القضاء عليها في الوقت المناسب كذالك تحديد المقاييس الصحية التي تستهدف توفير ظروف سلامة الصحة العمومية التي في الحياة والعمل ».لا تتحقق حماية الصحة من الأمراض السارية ومكافحتها إلا من خلال معرفة طبيعتهاومدى تأثيرها على الفرد والمجتمع.

المشرع الجزائري من خلال مضمون المادة 27 من نفس القانون,حدد الأهداف

الرامية من عمليات الوقاية وتطويرها,وهذااللوصول إلى الغايات المنشودة والمتمثلةفيما يلي:

اتقاء الأمراض والجروح والحوادث.

الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض.

الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم.

قانون الصحة الساري المفعول واجه الأمراض الوبائية بتوسيع دائرة الملتزمين

[52]- القانون رقم 76 .79المؤرخ في 29 شوال 1366 الموافق ل23 أكتوبر ,1979 المتعلق بالصحة العمومية ج ر رقم 101 المؤرخة في الأحد 27 ذو الحجة عام 1306 الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1979 ص 1399.

وتحميل المسؤولية على العديد من الأجهزة الرسمية وغير الرسمية بتطبيق قواعد صحية محددة تأتي في مقدمتها:

- إجراءات النقاوة على مستوى الأماكن العمومية, وبكل ما يمس صحة الأفراد.
- النظافة الشاملة وهي من أهم قواعد حماية الصحة.
- مكافحة التلوث بشتى أشكاله ,على اعتبار أنه مصدر الأمراض والمشاكل البيئية.
- إجراءات النقاوة على مستوى الأماكن العمومية, وبكل ما يمس صحة الأفراد
- النظافة الشاملة وهي من أهم قواعد حماية الصحة.
- مكافحة التلوث بشتى أشكاله,على اعتبار أنه مصدر الأمراض والمشاكل البيئية.
- تطهيرظروفالعمل.

وفي نفس الغرضولحماية الصحة العمومية من الأمراض غير المتنقلة التي يتعرض لها الفرد, صدر المرسوم التنفيذي رقم 15 /72[53] المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.من خلال النص يتبين شمولية العناية الصحية لشريحة عريضة من المجتمع مست العديد من القطاعات.في الجانب الوقائي, وضحت المادتان 2 و 3 من المرسوم الجانب المؤسساتي للجنة, حيث تكون تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة, كما تمتلك هذه اللجنة جهاز دائم ذو صفة استشارية وتشاوريه, تقع على عاتقه عملية التنسيق

[53]المرسوم التنفيذي رقم 15 .72 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها, وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها, ج ر رقم 09, المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل18 فبراير سنة 2015 ص21.

والمتابعة وتقييم جميع نشاطات المخطط الوطني المرصود للوقاية من الأمراض غير المتنقلة. المادة 04 من المرسوم حددت تشكيلة اللجنة وممثليها حيث مست عددا عن الوزارات: الصحة . الداخلية . المالية . الفلاحة التجارة الاتصال التربية التعليم العالي . تهيئة الإقليم والبيئة . الشباب الرياضة العمل . النقل التضامن.

كما تضم المؤسسات والهيئات التالية : المعهد الوطني للصحة العمومية . الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.

أما عن المنظمات والجمعيات فقد شملت اللجنة: جمعية حماية المستهلك . جمعيات المرضى الناشطة في مجال الأمراض المعنية بـ السرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة وأمراض القلب والأوعية وجمعيات مكافحة عوامل الخطر, التدخين وسوء التغذية وعدم القيام بالنشاط البدني.

بالإضافةإلى ما تم ذكره, يتفرع عن هذه اللجنة على مستوى الولايات مديريات تقوم بالمهام نفسها حسب المادة 19 من المرسوم الذي يسمح بإنشاء لجان فرعية محلية متخصصة لذات الغرضعلى مستوى الولاية,حسب ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم .

ثانيا: قانون الطب البيطري رقم 88 .08 وحماية الصحة الحيوانية

لم يتعرض لمشرع الوطني لتعريفحماية الصحة الحيوانية واكتفى بحضر الأعمال المسيئة للحيوانات المتوحشةوالمد جنة أوالمحبوسة حسب المادة 58 من هذا القانون. من صميم الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات الاهتمام بالصحة الحيوانية, على اعتبار أن كثير من الحيوانات يحتك بها الإنسان من حيث العناية والرعاية, كما تعد مصدر غذائي له,فإصابة تلك الحيوانات المريضة تعتبر إصابة غير مباشرة للإنسان.

يعتبر صدور قانون الطبالبيطري رقم88 – 08 [54]من أهم الآليات القانونية الهادفة بالتكفل بحماية الصحة الحيوانية.المادة الأولى من هذا القانون تنص

على ما يلي: «يهدف هذا القانون إلى تجسيد السياسة الوطنية في مجال الطب البيطري والصيدلة البيطرية وحماية وتحسين الصحة الحيوانية». المادة أشارت إلى الأهداف الرامية لتجسيد السياسة الوطنية في المجالات المتعلقة بصحة الحيوان بصفة عامة.

يعكس هذا القانون الاهتمام بالثروة الحيوانية الذي توليه سياسة الحكومة,والمتمثل في مكافحة الأمراض وتوفير الدواء الموجه لهذه الثروة للمحافظة عليها من الزوال.

أما المادة الثانية من نفس القانون في الفقرة الرابعة تناولتمانصه:«حماية الحيوانات وصحتها والوقاية من الأمراض الحيوانية ومكافحتها...الخ ».الحماية المؤكدة من خلال مضمون المادة لا تتوقف عند صحة الحيوان بل يتعدها إلى توفير لها المكان الملائم والغذاء الكافي والماء الصالح للشرب.أما حماية صحة الحيوانتتحقق بالقيام بحملات التطعيم ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات والعمليات العلاجية.

ثالثا:مكاتب حفظ الصحة البلدية بين الخدمة العمومية والتنظيم الهيكلي

للتكفل الجيد بحماية صحة المواطن عن قرب,أعطى المشرع صلاحيات في غاية الأهمية للولاة,حسب المادة 03 من المرسوم رقم 87 /146[55]تمثلت في إمكانية ما نصه :«تأسيس مكتب لحفظ الصحة البلدية في كل بلدية يبلغ سكانها 20 ألف نسمة أو يفوق, ومكتب مشترك بين بلديتين أو عدة بلديات في الحالات الأخرى».

[54]- القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 07 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية , ج ر رقم 04 المؤرخة في 8 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 27 يناير سنة 1988 , ص 125 .

[55]- المرسوم التنفيذي رقم 87 – 146, المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يوليو سنة 1987 المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية, جر ر رقم 27 , المؤرخة في 05 ذي القعدة 1407 الموافق 01 يوليو سنة 1987 , ص 1050 .

المادة 04 من المرسوم حددت الطريقة المعتمدة في انشأ هذه المكاتب التي تتم بناء على قرار وزاري مشترك يضم وزارة الداخلية والمالية والصحة والري والبيئة والغابات وهذا على أساس اقتراح من الوالي.

مهام هذه المكاتبتنحصر في تطبيق برنامج مشترك بين رؤساء المجالس البلدية ومسئولي مكتب حفظ الصحة. حسب المادة 05 من المرسوم « يطبق مكتب حفظ الصحة البلدية, الذي يساعده رئيسين أو أكثر من رؤساء المجالس الشعبية البلدية برنامج عمل يشترك في ضبطه مسبقا رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيون ومسئول مكتب حفظ الصحة البلدية ».المرسوم أعطى كامل الصلاحيات لمكتب الصحة البلدي في وضع البرنامج المناسب, حسب كل بلدية ومتطلباتها. لقيام المكتب بدوره,وضع تحت تصرفه مستخدمين إداريين والوسائل المادية اللازمة لذالك.

كما دعم المكتب بالمستخدمين لتنفيذ عمليات التطهير وإبادة الحشرات والجرذان ومكافحة الحيوانات الضارة, هذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم السابق.

المطلبالثاني:الحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق النباتات

تصاب النباتات بالا مراض بصورة شبيهة لتلك التي تحدث للإنسان والحيوان, فكما توجد ميكروبات وفيروسات وفطريات تصيب المملكة الحيوانية مسبب أمراض محددة كذلك هناك كائنات ميكروبيولجية تتخصص في التطفل على النباتات وهوما يؤدي إلى حدوث المرض بالنسبة للنبات, رغم الاختلاف الموجود بين الأنواع التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان إلا أنه يوجد تشابه كبير في طريقة الإصابة والنتائج المترتبة على ذلك. بغض الطرف عن المكان الإصابة بالمرض (أوراق, جذور سيقان...) فإن النتيجة النهائية هي إضعاف النبات ثم موته , حيث تؤدي الإصابة إلى ضعف النبات وتقل قدرته على تحمل الظروف المناخية ويصبح أكثر عرضة للإصابة والتأثر[56].

[56]. المعمل المركزي , كلية الزراعة ,جامعة الزقازيق, 16 .09 2015 الموقع الالكتروني https ://www.facebook.com1460482480887638.

بمقتضى القانون رقم 87/ 17 [57] و المتعلق بحماية الصحة النباتية,أولى المشرع عناية كبيرة بصحة النباتات تأكيدا منه لحماية صحة الإنسان من شتى الأمراض المتنقلة عن طريق النباتات المصابة, تأكدذالك في الفقرة 01 من المادة 01 من نفس القانون: « يهدفهذا القانون إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية الرامية إلى ضمانمراقبة النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة عبر التراب الوطني».

السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية تضمنت غايات وأهداف عديدة وشاملة

أبرزها توفير الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق النبات. سنتعرض لمختلف الأمراض وتأثيراتها على الصحة النباتية (الفرع الأول), ثم نتناوللآليات الرامية لتحقيق الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق النباتات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأمراض المتنقلة عن طريق النباتات وتأثيرها علىصحة الإنسان

يمد الإنتاج النباتي الإنسان والحيوان بكل المتطلبات والاحتياجاتالعضويةالطاقوية والبنائية وغيرها. ونظرا للتزايد العددي للسكان في العالم,فإن ذالكيتطلب المحافظة على كل ثمرة من ثمار المحاصيل الزراعية. لدا يتم تركيزاهتمام المنشغلين بالزراعة بشكل عام والمختصين في البحث بشكل خاص على أمراض النباتات والوقاية منها.تلعب الظروف البيئية دورا حاسما في حدوث الأمراضعند النباتات, حيث تؤثر على النباتات و تهيئها لتجعلها أكثر عرضة للإصابة,كما تؤثر سلبا أو إيجابا على العامل الممرض.لم يتطرق المشرعالوطنيلتعريف مفهومحماية الصحة

[57] القانون رقم 87 .17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق 1 غشت 1987, المتعلق بحماية الصحة النباتية, ج ر رقم 32 المؤرخة في 10 ذي الحجة عام 1407 الموافق 05 غشت سنة 1987 ص 1228.

النباتية,لكنهتعرض لها من خلال الأعمال الهادفة والرامية إلى ضمان وقاية النباتات والمنتجات النباتية من المواد التي من شأنها أن تنقل الأجسام الضارة.الجدير بالذكر في هذا الشأن, ليس المقصود بالحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق النبات, تلك الإمراض التي تسببها بعض النباتات السامة بطبيعتها, وتضر الإنسان والحيوان إذا ما تناولها أو لمسها, كما هو الأمر بالنسبة لشجرة الدفلة مثلا التي تنتشر بكثرة على ضفاف شواطئ البحر الأبيض المتوسطحيث كانت سبب موت راعي بريطاني سنة 2014 نتيجة تناوله لها أثناء الرعي. النبتة تسمى علميا بالافونيطينتنتج أزهارا تحمل مادة سامة, نتيجة خطورتها سميت بقاتلة النمر,كما توجد نباتات أخرى تشكل خطورة على الإنسان والحيوان

كشجرة الاكونيت. أشارتالدراساتأن هذه السموم التي تحملها هذه النباتات وسيلة دفاعية[58].

تنشأ أمراض النباتات المعنية بالحماية ضدها على العموم نتيجة الأحوال الجوية أو نقص في العناصر التغذية الضرورية داخل التربة, وفي الغالب يكون السبب نتيجة البكتريا والفيروسات أوعن طريق الفطريات التي وجدت ظروف عيشها في البيئة.

لمساعدة المحاصيل الزراعية على مقاومة الأمراض المتنقلة عن طريق النباتات في إطار الصحة النباتية, يقوم أخصائيو أمراض النبات بدراسة النبات السوي بداية لمعرفة بنيتها الفسيولوجية والمورفولوجية و كيفية قيامها بأداء وظائفها.

كما يدرسون أيضا النباتات والحيوانات التي تهاجم وتحتك بالنباتات المصابة لمعرفة السلوك المتبع في التعامل في حالات العادية والمرضية,بلاظافةإلى استعمال المبيدات أو الطرق البيولوجية لمحاربتها.

[58]_ LE LAURIER ROSE ROI DES POISONS, LE QUOTIDIEN d´Oran.dimanche; 23 aout2015, p. 15.

الفرعالثاني:آليات الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق النباتات

النباتات بمختلف أحجامها وأنواعها تعد مملكةتصعب الإحاطة بها,إلا أنها تعتبر مصدر غذاء الإنسان والحيوان, إصابة النباتات في حالة كونها فواكه أو خضر عشبية كانت أو شجرية,فإن ذالك يشكل مشكلة بيئية في غاية التعقيد والخطورة.

يولى المشرع في أغلب الدولعناية كبيرة بالنباتات,من خلال تدابير حماية الصحة النباتية.من الأحكام العامة الواردة في القانون رقم 87 /17 أوجد المشرع الجزائري عدة آلياتمن شأنها تحقيق السياسة الوطنية في مجال حماية الصحة النباتية.

تتمثل هذه الآليات في إنشاء سلطة الصحة النباتية (أولا) وتأسيس صندوق ترقية حماية النباتات(ثانيا) وتكوين مجموعات بلدية أوبلديات مشتركة لمقاومة متلفات النباتات(ثالثا) ومراقبة النباتات على مستوى الحدود (رابعا) وفرض رخص استراد النباتات (خامسا).

أولا : سلطة الصحة النباتية

حسب ما نصت عليه المادة الثانية في الفقرة 16:«يعمل في مفهوم هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالتعريفات الآتية... سلطة الصحة النباتية هيئة أو مصلحة...الخ»هي عبارة عن هيئة أو مصلحة إدارية تابعة لوزارة الفلاحة, تتمثل صلاحيتهاالأساسية في فرض تطبيق القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصحة النباتية, يعزز دورها من خلال تحديد الأسلاك المتخصصة التي تعمل تحت وصايتها.

ثانياصندوق ترقية حماية النباتات

من الآلياتالهادفة لحماية الصحة النباتية تأسيس صندوق تابع لسلطة الصحة النباتية,حسب المادة 04 جاء ما نصه :«يؤسس لدى سلطة الصحة النباتية صندوق لترقية حماية النباتات بغرض دعم أعمال حماية الصحة النباتية للمزروعات وتشجيع تنمية الأعمال المتعلقة بها».تخصص واردات هذا الصندوق في ترقية ودعم أعمال الصحة النباتية.

ثالثا. تكوينمجموعات بلدية أو بلديات مشتركة لمقاومة متلفات النباتات

إضافة إلى ذالك يمكن تشكيل مجموعات بلدية أو أكثر لغرض العمل فيما يتعلق بمقاومة متلفات النباتات حسب ما ورد في المادة 05 من القانون المذكور:«يمكن تكوين مجموعات بلدية أو بلديات مشتركة بين مالكي العقارات والمستغلين لهاالدين تهمهم مقاومة متلفات المزروعات طبقا للتشريع المعمول به ».تكمن أهمية هذا الإجراء في تجميع المجهودات وتنظيم عملية محاربة متلفات النباتات التي تقع في عقارات مشتركة بين عدة بلديات وإيقاف زحف وانتشار تلك الآفات.

رابعا مراقبة النباتات على مستوى الحدود

من آليات حماية الصحة النباتية تشديد المراقبة عبرنقاط الدخول للوطن على النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية. التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة وهذا تحت سلطة الشرطة الحدودية على مستوى للمطاراتوالموانئ.

خامسا رخصة استراد النباتات

إجبارية حصولالمستوردينالمحترفينللنباتات والمنتجات النباتية على رخصة الصحة النباتية الخاصة بالاستيراد تسلمها سلطة الصحة النباتية.تعزيزا لتلك الآليات تم

صدور المرسوم التنفيذي رقم 69/10 [59] المحدد للإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.المادة الثانية منه نصت على ما يلي :«يمارس استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي مستوردون معتمدون طبقا للتنظيم المعمول به». المادة واضحة في تعيين من لهم الحق في استراد المواد الموجهة للاستعمال الفلاحي والممثلون في المعتمدون قانونا حسب النظام المتبع في ذالك, في حين أكدت المادة الثالثة ما نصه : « يجب على مستورد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المعتمد أن يتمون من الصناع /أو شركات التركيب التي تعتمدها السلطات المختصة في بلدها الأصلي». المادةاشترطت على مستوردي مواد الصحة النباتية أن يكونوا معتمدين حسب القانون المعمول به,كما يجب التعامل مع الصناع و الشركات المعتمدة في البلد الأصلي.المواد من4 إلى 6 أكدت على المواصفات الواجب توفرها في مواد الصحة النباتية.

زيادة على تأكيد الحماية للصحة النباتية وفق القانون 87 /17, صدر المرسوم التنفيذي رقم 95 / 387[60] الذي يحدد القائمة المتضمنة آفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها. أشارت المادة 02 من المرسوم إلى فئتين من الآفات. دعم المرسوم بقرار وزاري مشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1423الموافق

[59]. المرسوم التنفيذي رقم 10 . 69 المؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق ل 31 يناير سنة 2010 المتعلق الإجراءات المطبقة عند استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي , ج ر رقم 09 المؤرخة في 18 صفر عام 1431 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2010, ص 4.

[60]المرسوم التنفيذي رقم 95 .387 المؤرخ في 05 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بتحديد قائمة آفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها, ج ر رقم 73 المؤرخة في 06 رجب عام 1416 الموافق 29 نوفمبر سنة 1995, ص17.

18 ديسمبر سنة 2002 [61] المعدل والمتمم لقائمة نقاط الدخول إلى التراب الوطني. طبقا للمادة الثانية من القرار, و حسب التعديل, تمت إضافة مطار محمد خيذر(بسكرة) للمطارات السابقة, بالنسبة للطريق البحري والموانى تمت إضافة جنجن (جيجل) وأرزيو (وهران). أما فيما يخص الطريق البري, لقد تمت إضافة مركز عين قزام وتنزا وطين (تمنراست), برج بأجي مختار (أدرار), دب دب(إليزي) و طالب العربي (الوادي).

[61]القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1423 الموافق ل 18 ديسمبر سنة 2002 المعدل والمتمم قائمة نقاط الدخول إلى التراب الوطني المتعلقة بمراقبة صحة النباتات على مستوى المراكز الحدودية, ج ر رقم 06,ص 2.

الفـــــصل الثـــــاني

الحماية ضد الأمراضالناشئة عن تلوث الهواء والنفايات

ظهرت مشكلة تلوث الهواء بشكل فعلي بعد الحرب العالمية الثانية,تزامنا مع اكتشاف البترول وما تلاها من ثورة صناعية.أتجه الاهتمام بداية إلى ماأنتجه التطور الصناعي دون الانتباه إلى أبعاده البيئية,ترتب عن ذالك كوارث أدت إلى حدوث مشاكل صحية وبيئية.

خلـّف التلوث الهوائي العديد منالخسائر, من وفيات وأمراض مزمنة, لحقت بحياة الإنسان والحيوان و حتى النبات.دفعت تلك النتائج المزرية,إلى إعادة التفكير في موضوع التلوث الهوائيوفي كيفية التخلص والحد منهمن طرف المهتمين. إن تلوث الهواء الداخلي والخارجي يعتبر من أهم مشكلات الصحة البيئية التي تؤثر في صحة سكان البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء وهذا ما دفع بمنظمة الصحة العالمية سنة 2005 الأخذ بدلائل الخاصة بجودة الهواء والمتمثل في إرشادات عالمية بشأن كيفية الحد من الآثار الصحية الناجمة عن تلوث الهواء [62], مضمون

---

62. فاطمة ربيع, التلوث البيئي الخطر القادم, جودة الهواء والصحة, صحيفة وقائع رقم 313, الصادرة في 2011/01/25.

تلك الدلائل يوصي بتطبيق القيم القصوى الخاصة بتركيز بعض ملوثات الهواء المختارة, كالأزون, وثاني أكسيد النيتروجين, وثاني أكسيد الكبريت. إن التلوث الناشئ عن النفايات والمصاحب للاستهلاك الواسع لمختلف المنتجات لا يقل ضرراعن باقي الأنواعالأخرى. حيث نشر عن البنك الدولي عام 1980 ورقة علمية تتعلق بالسياسات الصحية مفادها أن سبب الوفيات في البلدان النامية يعود إلى الأمراض التي تسببها الفضلات الآدمية والنفايات.

إن جمع النفايات وتخزينها لفترة طويلة أو البطء في جمعها يؤدي بدوره إلى توالد وتكاثر الحشرات والقوارض التي تنقل الأمراض, على اعتبار أن النفايات بمختلف أنواعها تعد المصدر الرئيسي والمسبب للملوثات الأخرى, لذا يعد التحكم في هذا النوع من التلوث يساهم بشكل كبير في التقليل والحد من التلوث البيئي بشكل عامطريق التلوث الناتج عنالنفايات في (المبحث الثاني) ولكن قبل هذا يجب دراسة وسائل الحماية من الأمراض الناشئة عن التلوث الهوائي (المبحث الأول).

المبحثالأول:الحماية الصحية ضد الأمراضالمتنقلة عن طريق التلوثالهوائي

يحدث تلوث الهواء من قبل الإنسان بسبب مختلف نشاطاته الناتجة عن النمو الحضري والنشاط الصناعي والتجارب النووية والإشعاعية.حيث يعد من أعقد أشكال التلوث انتشارا,ولئن كان من الممكن تطهير المياه الملوثة, وتجنب الغذاء الملوث فإن تلوث الهواء يصعب علاجه والسيطرة عليه [63]. يعتبر تلوث الهواء من أهم المخاطر البيئية المهددة للصحة. يمكنالتخفيض من مستويات تلوث الهواء,و بذلك يتم مساعدة العديد من الدول من التقليل من أعباء المرض العالمي الناجم عن أنواع الأمراض التنفسية وأمراض القلب والسرطان التنفسي.

---

63. عبد العزيز طريح شرف,البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبيعية, مركز الاسكندارية للكتاب,مصر 2002,ص 137.

تعرضالمشرع الجزائري للتلوث الهوائي من خلال المادة 44 من قانون 10/03 حيث عرفه:«يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة,في الجو وفي الفضاء المغلق مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة العمومية...».يسبب التلوث الهوائي جملة من الأمراض الجسمية والنفسيةسواء كان مصدرها غازات سامة أو إشعاعات نووية.

نتعرض في هذا المبحث لماهية التلوث الهوائي ومصادره (المطلب الأول)ثم نسلط الضوء على الحماية الصحية من آثار التلوث الهوائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية التلوث الهوائي

تعددت المجهدات الدولية والمحلية لتحديد المقصود بتلوث الهواء, من تلك المحاولات ما ذهب إليه مجلس أوروبا عام 1968 من أنه: «يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة, أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو ضرر ».

والملاحظ على أغلب التعريفات الدولية والوطنية,أنها لم تتعرض أو تحدد مصادر تلوث الهواء, واكتفت بأن يتحقق من تغيير في التركيبة الطبيعية للهواء, ضرر للإنسان أو الكائنات الحية الأخرى, لهذه الاعتبارات حرصت منظمة الصحة العالمية على تحديد مستويات التلوث الهوائي. عرف معناالتلوث الهوائي مفاهيم عديدة.نخصص(الفرع الأول) لمفهوم التلوث الجوي في حين نتعرض لمصادر التلوث الهوائي في (الفرع الثاني).

الفرعالأول:مفهوم التلوث الجوي

تعرض المشرع الوطني للتلوث الهوائي في أكثر من موضع أعتمد في تعريفه للتلوث الجوي,بأنه إدخال مواد د ون تحديد طبيعتها, لكنه أكد علىمعيار التلوث الذي أخذ به

وهو أن أي مادة يتم إدخالها و تشكل خطر وضرر بالصحة العمومية سواء كان ذالك بطريقة مباشر أو غير مباشر,ويكون ذالك في مجالات معينة والمتمثلة في الجو عموماوالفضاء المغلق خصوصا حسب المادة 04 من قانون 10/03.في حين يتعرض القانون البيئي اللبناني لمسألة تلوث الهواء بمنع جملة من الملوثات سواء على مستوى الشخص الطبيعي أو المعنوي حسب المادة 24ما نصه:«على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، في معرض ممارسة نشاطه أن يلتزم بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء، بما فيها الروائح المزعجة أو الضارة محظورة بمقتضى هذا القانون ونصوصه التطبيقية وسائر القوانين السارية المفعول أو بما يتجاوز الحدود القصوى المسموح بها والتي تحددها المعايير الوطنية لنوعية البيئة مع الأخذ بالاعتبار نص الفقرة (د) من المادة الثانية من هذا القانون» [64]في نفس المعنى تناول المشرع الجزائري المقصود من مفهوم التلوث الجوي في الفقرة العاشرة من المادة الرابعة من قانون رقم 03/ 10 بأنه:«إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة,من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ».يعد التلوث الجوي من أشد أنواع التلوث البيئي خطورة وتهديدا لصحة الإنسان وحياته على الخصوص وعلى بقية عناصر البيئة عموما. أضحى التعرض لملوثات الهواء من الأشياء التي لا يمكن للأفراد تجنبها أو الوقاية منها أو التحكم فيها, مما يجعل من السلطات الأكثر المطالبين بالتدخل وأخذ الإجراءات والتدابير اللازمة, سواء على الصعيد الوطني أوالدولي.العديد من الأمراض التي فتكت بآلاف البشر وتسببت في زوال المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية ووحلت الكثير من السدود والأنهارسببها التقلبات الجوية.إن الهواء يحتفظ بمكوناته ونسبها في الظروف الطبيعية وحسب دورة الحياة في النظام

---

[64]- الجمهورية اللبنانية, قانون رقم 444, الصادر في 29 أوت 2002,المتعلق بالبيئة, ج ر, رقم 44 المؤرخة في 08/08 /2002, ص7.

البيئي,فإذا وجدت فيه مواد بتركزات مختلفة, و تكون ضارة بصحة الإنسان والحيوان والنبات ومكونات البيئية الأخرى نكون أمام ظاهرة تلوث الهواء ويعود سبب ذالك إلى مصدرين,هذا ما سنتعرض إليه في(الفرع الثاني).

الفرعالثاني:مصادر التلوث الهوائي

أن الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء يتعذر حصرها وعدها, نتيجة تنوع مصادرها فأصبح هناك تلوث سمعي وآخر يدعى بالتلوث الفيزيائي, وعليه لحصر مصادر هذا النوع من التلوث, نعتمد على طبيعة التأثير, فقد يعود التأثير خارج إرادة الإنسانوالمتمثل في عوامل طبيعية (أولا), وتأثيرات أخرى غير طبيعية سببها نشاط الإنسان (ثانيا). كما أن للتغيرات المناخية دورا في تلويث الهوائي(ثالثا) .

أولا:المصادر الطبيعية

المصادر الطبيعية للتلوث الهوائي هي التي لا دخل ليد الإنسان في حدوثها كما يصعب التحكم فيها, وتنتج عادة من البراكين وحرائق الغابات والعواصف,كما أن حدوثها متمركز في مناطق معينة وفي فترات محددة. أماأضرارها فهي متفاوتة من منطقة إلى أخرى.من أبرز مظاهرها انتشارا, غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النتروجين والأزون.

ثانيا:مصادرغيرالطبيعية

وهي مصادر التلوث التي يحدثها أو يتسبب في حدوثها البشر, تعد الأشد خطورة على البيئةمن حيث أنها تحدث خلل في تركيبة الهواء الطبيعي وتوازنه و يصعب التحكم فيها من أبرز الاستخدامات البشرية المسببة في ذالك :

. استخدام الوقود في الصناعة.

وسائل النقل المختلفة.

. النشاط الإشعاعي.

ينجم عن تلوث الهواء آثار سلبية وخيمة على صحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من أبرزها ملوثات غاز أول أكسيد الكربون المسبب لمشكلات التنفس إذا وصلت نسبة تركيزه في الجو 0,01 % وإذا زادت عن 0,1 % فإن ذالك يؤدي إلى ضعف في السمع والرؤية . من القرارات الايجابية التي تم أخذها سنة 2007 غلق وحدة صناعة المواد الإسمنتية التابعة لمنطقة زهانة بولاية معسكر,كان ذالك من طرف الوزير السابق للبيئة السيد الشريف رحماني, بسبب الإصابات بمرض السرطان الذي لحق بالعمال والقاطنين بالقرب من الوحدة [65]. ولكن منتخبون ومواطنون بلاظافة إلى رجال أعمال ناشدوا الوزير الأول ووزير الصناعة ووالي معسكر بإعادة نشاط الوحدة.

في إطار وضع القواعد القانونية بخصوص تنظيم إفراز الدخان والغازات والغبار والروائح, تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 165/93[66] والمتعلق بتنظيم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو,إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 07 فيفري 2006 والمتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث.حدد المرسوم السابق الذكر

---

[65]_ Noureddiinebenabbou, L'UNITE AMIANTE DE ZAHANA FERMEE DEPUIS2007 .LIBERTE DIMANCHE23 AOUT 2015; P.11.

[66]. المرسوم التنفيذي رقم 93 .165المؤرخ في 10 يوليو 1993, المتعلق بتنظيم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو, ج ر رقم 46 المؤرخة في 14 يوليو 19993ص 19.

في المادة 2المقصود من هدف النوعية الذي يعني تركيز المواد الملوثة في الجو المسموح بها في زمن معين وعلى أسس علمية, من أجل تفادي الآثار المضرة بصحة الإنسان,وغيرها من المفاهيم الواردة فيه.

من بين الإجراءات الواجب اتخاذها في هذا الشأن منع إقامة أي تجمعات سكانية أو تجارية في المناطق الصناعية لأنها مصدر التلوث الهوائي .

ثالثا: تأثيرات التغيير المناخي والحماية الصحية

من الحقائق الملاحظة على كوكب الأرض وما تعرفه من الزيادات المسجلة في ارتفاع درجات الحرارة , من جهة , والفيضانات التي تشهدها البحار والمحيطات من جهة ثانية, كان له الأثر البليغ في ظهورالاختلالات في النظم الفيزيائية والبيولوجية لكثير من الأنظمة البيئية ترتبت عنهمشكلات ومعضلات إيكولوجية . يحتم هذا الوضع على صناع القرار والمبتكرين التدخل للتخفيف والحد من تلك الآثار المترتبة عن ظاهرة التغير المناخي, التي من نتائجها الاحتباس الحراري وما تعرفه طبقة الأزون من اختراقات.

يترتب عن تلوث الهواء على مستوى طبقة الأزون أضرار(1) بينما ظاهرة الاحتباس الحراري تعود لأسباب (2).

1. أضرار تلوث الهواء على طبقة الأزون

الأزون غاز سام وشفاف, لونه يميل إلى الزرقة, يتكون كيميائيا من ثلاث ذرات أوكسجين, يتواجد على مستوى طبقتي الجو السفلى المسماة التربوسفير وفي الطبقة العليا التي تدعى بالاستراتوسفير.يتشكل الأزون على مستوى الطبقة السفلى من الملوثات الصادرة من وسائل النقل المختلفة كما تحتوي على بعض المركبات الهيدروكربونات من بينها (الفريون الذي يدخل في صناعة أجهزة التبريد) .

تفاعل الأوزون مع تلك المركبات يشكل خطورة على صحة الفرد والمجتمع , في حين يحدث على مستوى الطبقة العليا للجو تفاعل الأزونمع جزيئات الأكسجينالحرالناتج من انشطار الأكسجين تحت تأثير أشعة الشمس فوق البنفسجية. يتسبب هذا التفاعل في تناقص وتآكل في سمك طبقة الأزون, والمؤكد علميا والثابت واقعيا أن طبقة الأزون على مستوى الطبقة العليا للجو تعد درعا واقيا وحاميا للأرض من تأثيرات الأشعةفوق البنفسجية. أما على مستوى الطبقة السفلية للجو يتعرض غاز الأزون إلى تفتت جزيئاته تحت تأثير مادة الكلوفلور كربون الحصيلة حدوث ثقب طبقة الأزون.

تآكل طبقة الأزون على مستوى الصحة العمومية يرتب آثار (أ) كذلك ظاهرة الاحتباس الحراري تخلف على المستوى الصحي آثار (ب)

أآثار تآكل طبقة الأزون وحماية الصحة العمومية

تآكل طبقة الأوزون. أو ما يعرف إيكولوجيا بثقب الأوزون,يترتب عليه السماح للأشعة فوق البنفسجية باختراق الغلاف الجوي ووصولها إلى الأرض,مسببة لمشاكل صحية وبيئية,يمكن حصر آثارها في ثلاثة مستويات وهي صحة الإنسان وصحة النبات والحيوان والمناخ.

على مستوى صحة الإنسان,يؤدي تآكل طبقة الأوزون وتناقصها إلى زيادة الأشعة فوق البنفسجية نحو الأرض, حيث إذا زادت نسبتها عن معدل 2% فإن ذلك يؤدي للإصابة بسرطان الجلد, إحصائية أمريكية في هذا الشأن تؤكد أن حدوث نقصان في طبقة الأزون بمقدار 3 % تؤدي بحدوث 18 ألف حالة بالإصابة بسرطان الجلد, كما تشمل التأثيرات الصحيةحدوث تلف للحمض النووي(D N A) بالإضافة إلى حدوث الإصابة بمرض كتاركت, (مرض يصيب العين).

على مستوى الصحة النباتية والحيوانية فإن وصول الأشعة البنفسجية للأرض يلحق أضرار بالمحاصيل الزراعية كالبقوليات ونقص من مرددويتها.

على مستوى المناخ: من المعضلات التي تعاني منها البشرية في والوقتالحالي الارتفاع غير المسبوق لدرجات الحرارة في الأرض أو ما يعرف بالاحتباس الحراري. السبب المؤكد في ذالك يعود إلى ارتفاع الأزون على مستوى الطبقة السفلى وتناقصهفيالطبقة العليا, الذييحدث خللا في توازن الغلافالجوي.الدراساتالعلمية تشير إلى أن درجات حرارة كوكب الأرض سيزداد ارتفاعها بمقدار 3إلى5 درجات في كل بقعة من الكوكب إذا بقي الأمر على حاله عام 2050.

المشرع الجزائري تطرق للحماية ضد الآثار عن تآكل طبقة الأزون من خلال المادة 46 من القانون 03/ 10 التي نصت علىمايلي:«عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك, يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكفعن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأزون». تناولت المادة بشكل عام الملوثات التي من شأنها تشكل تهديدا للأشخاص من حيث الإضرار بالصحة وببقية عناصر البيئة الحية واللاحية, كما يمكن أن تصل للممتلكات.فإنذالك يرتب التزامات على المتسببين في إعادة الوضع على ما كان عليه أو التقليل من الآثار المترتبة علىنشاطهم.الفقرة الأخيرة من المادة أوجبت على الوحدات الصناعية المستخدمة للمواد المسببة في إفقار طبقة الأزون إلى أخذ جميع التدابير اللازمة للتقليل منها أو منعها. تطبيقا لتلك التدابير تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 07 /207[67] حيث أشارت المادة الأولى منه ما نصه:

[67]المرسوم التنفيذي رقم 07 . 207 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 المنظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها,المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 – 142 المؤرخ في 23 مايو سنة 2010, ج ر رقم 34 المؤرخة في 22 مايو 2007, ص3.

« تطبيقا لأحكام المادة 46 من القانون 10/03 تهدف أحكام هذا المرسوم إلى تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأزون يدعى في صلب النص . مواد خاضعة للرقابة. كانت قائمة بذاتها أو ممزوجة بمواد أخرى بلاظافة إلى المنتجات التي تحتوي عليها .»

تطبقا لأحكام المادة 46 من القانون 10/03 حددت المادة الأولى من المرسوم المواد التي من طبيعتها تشكل تهديدا لطبقة الأزون والتي تمت تسميتها « مواد خاضعة للرقابة» سواء كانت في صورة غير متفاعلة أو متفاعلة مع مواد أخرى.

في حين أن المادة 02 من المرسوم أكدت على المقصود من بعض المفاهيم المتعلقة بالمواد المسببة لثقب الأوزون والتدابير الواجب اتخاذها لحمايتها.
المواد 3 و4 و5 و6 تناولت الإجراءات المتبعة في الحصول على رخصة استراد المواد الخاضعة للرقابة.أتبع المرسوم بملحقين,تضمن الأول المواد الخاضعة للرقابة المذكورة في المرسوم, أما الملحق الثاني فإنه تضمن تواريخ إزالة المواد الخاضعة للرقابة.

بـ الآثار الصحية لظاهرة الاحتباس الحراري وضرورة الحماية الصحية

الثورة الصناعية تعد المتهم الأول في إحداث تغييرات شديدة في النظام البيئي لكوكب الأرض, حيث عرفت درجات الحرارة على الأرض ارتفاعا غير مسبوقنتيجة ما يسمى ايكولوجيا بظاهرة الاحتباس الحراري.

2 . أسباب ظاهرة الاحتباس الحراري

تقوم حياة الكائنات الحية على سطح الأرض على مدى نقاوة الهواء الطبيعي الذي يشكل أحد مكونات الغلاف الجوي الذي يقي الأرض من الإشعاعات الضارة وتقلبات الحرارة. يوصف الهواء النقي بأنه عديم اللون والرائحة, تركيبته واحدة في الطبقة

السفلى من الغلاف الجوي, التي تتكون من 13 عنصر معروفة المقادير محددة النسب من أهماها عنصر الأكسجين 21 % وعنصر ثاني أكسيد الكربون0.03 %وعنصر النيتروجين 78 %. نتيجة لنشاطات الإنسان والتزايد في التطور الصناعي حدث خللا في التركيب الطبيعي لغازات الغلاف الجوي .

تركيبة المكونات الطبيعية للهواء تلعب دورا هاما في توازن الطاقة لكوكب الأرض. في هذا الإطار أشارت الدراسات إلى أن الخلل الحادث في تركيز غازات الغلافالجوي وخاصة غاز ثاني أكسيد الكربون. يؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري, التي تعد من مظاهر التلوث الهوائي. يحدث ذالك نتيجة ارتفاع حرارة كوكب الأرض وانحباسها بين سطح الأرض والهواء,هذا الوضع يسمح بنفوذ أشعة الشمس لسطح الأرض دون انعكاسها ودون عودتها إلى الفضاء. يعودسبب تراكم غاز ثاني أكسيد الكربونإلى حرق كميات كبيرة من الوقود. تعرض المشرع الوطني لظاهرة الاحتباس الحراري في إطار أحكام خاصة,من خلال التحفيزالماليوالجمركي, هذا ما أكدته المادة 76 من قانون 10/03 بقولها« تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية, المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله ».

ظاهرة الاحتباس الحراري يعود تأسيسها للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخالمتمخضة عن مؤتمر ريودي جانيرولعام 1992.هدف هذه الاتفاقية هو تثبيت الغازات الدفيئة عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان في النظام المناخي. تقع الجزائر تقع في المسار الثالث المخصص للدول النامية, والتي منحت فترة يسمح لها في التلويث قبل البدء بالتزامات التخفيض[68].

---

[68]. شكراني الحسين, حلمي كمال, من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو ± 20 لعام 2012 chougranielhoucine@gmail.com.

في إطار معالجة ظاهرة الاحتباس الحراري, لم يتطرقالمشرع الجزائري للالتزامات الدولية حول انبعاث الغازات الدفيئة المفروضة على الدول النامية, على اعتبار أن الجزائر ليست من الدول الكبرى المصنعة. وأن حصة الجزائر من انبعاث الغازات المحظورة لا تتجاوز عادة النسب المحددة. لدا تناولهاالمشرع من باب الوقاية.من شواهد آثار الاحتباس الحراري, ما عرفته الجزائر صائفة 2015 حيث سجلت حيرة لدا المرضى بداء الربو نتيجة الاختناقات وضيق في التنفس الذي وقعت تزامنا مع ارتفاع درجات الحرارة ونسبة الرطوبة في كامل أرجاء الوطن. في المناطق الساحلية فاقت درجات الحرارة 45 درجة,في حين تجاوزت نسبة الرطوبة 80%. هذه الموجة من الحرارة المرتفعة ونسبة الرطوبة العالية تسببت في مشاكل ومعانات لأصحاب الأمراض التنفسية (الربو)والحساسية.كما يؤدي ارتفاع الحرارة إلى تكاثر الحشرات كالقراد والقمل,التي يكونتكاثرهابالا فرشة, مسببة في زيادة الأداء بمرضى الحساسية.كما يتسبب ارتفاع الحرارة الجوية المصاحبة للرطوبة العالية, في انتشارا لجراثيم كالعفنيات والبكتريا المسببة لالتهاب المجاري التنفسية [69]

المطلبالثاني:آليات الحماية الصحية ضد التلوث الجوي

ما يميز قانون البيئة رقم 10/03 أنه أسس في إطار مقتضيات الحماية البيئية مجالات معينة تحظى باهتمام خاص نظرا لارتباطها الوثيق بصحة الأشخاص وحياتهم.حسب المادة 45 من نفس القانون ما نصه:« تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات الحماية البيئية وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه».

جاءت هذه المادة على اعتبارأن أنشطة هذه المنشآتتتسبب في انبعاث غازات سامة تلحق أضرار بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى.

69– KAMELIA H, températures très élevées et taux record d'humidité, INQUIETUDE, CHEZ LES ASTHMATIQUES, EL MOUDJAHID, page17.

من مقتضيات حماية الهواء والجو حسب المادة 46 من نفس القانون, واجب على المتسبب في الانبعاث الملوثة للجو والمهددة للأشخاص وعناصر البيئة والأملاكاتخاذ التدابير اللازمة لأزالتها أو التقليل منها. وعلى الخصوص عندما يتعلق الأمربالوحدات الصناعية التي يتسبب نشاطها في إفقار طبقة الأوزون.

يجب في البداية دراسة الحماية الصحية من آثار التلوث الجوي في ظل القانون رقم 10/03 (الفرع الأول) قبل التطرق إلى التلوث الإشعاعي الذي أحاطه المشرع بأحكام خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الحماية الصحية من آثار التلوث الجويفي ظل قانون03 / 10

لم تعد العمليات الطبيعية البيئية, من خلال دوراتها الحياتية مقابل التحديات والمشاكل التي تعرفها البيئة, قادرة على إحداث التوازنات البيئية المطلوبة, فكان ولابد من التدخل التقني للحد من هذه الملوثات الضارة, مما دفع العلماء إلى البحث عن تقنيات تهدف إلى التقليل من كميات الملوثات المنبعثة من المنشآت الصناعية كمحطات الطاقة ومصافي تكرير البترول, والحد من تأثيراتها الصحية والبيئية. لقد أصبح مؤكد لذا علماء البيئة بأن للتلوث الجويأثاراضارةعلى الصحة العمومية والكائنات الحية الأخرى, كما يتسبب إحداث إختلالات في التوازن الطبيعي لكوكب الأرضنتيجة الارتفاع المتزايد لدرجات الحرارة الفصلية وذوبان ثلوج القطبين بسبب الاحتباس الحراري. لهذا الغرض خصص المشرع الوطني من خلال قانون البيئةرقم 03/ 10الباب الرابع تحت عنوان« الحماية من الأضرار».المقصود هنا بالأضرار هي الأضرار المحتملة على صحة الإنسان وعناصر البيئة.بداية نتعرض لآلية الحماية من الأضرار السمعية (أولا),ثم نتطرق لآلية المقاييس البيئية لحماية الصحة(ثانيا).

أولا: مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية

من الملوثات المضرة بصحة الأشخاص التي أحاطها المشرع بقواعد قانونيةالأضرار السمعية أو ما يعرف بالتلوث الضوضائي, وهو نوعمن التلوث الجوي الاهتزازيالذي

يعرف قانونيا بأنه: « تلوث آتي من الجو أدى على جرح مادي ونفسي لحق الأفراد في الراحة والهدوء»[70].يصدر هذا على شكل موجات حيث تتسبب زيادة الضوضاء عن المعدلات القياسية في حدوث أمراض جسمية ونفسية للإنسان.يعتمد التلوث الضوضائي على مدى قدرة تحمل أذن الإنسان له,حيث إذا زاد معدل الضوضاء عن 100ديسيبال[71] فإن ذالك يؤدي إلى الإصابة بالصمم.القواعد الرامية إلى الوقاية والقضاء أو التقليل من انتشار الأصوات أو الذبذبات المسببة للأخطار الصحية تضمنتها المادة 72 من قانون 03 /10كما يلي:«تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة ».جاءت هذه المادة حفاظا على سكينة المواطن وصحته, حيث يعرف العصر الحالي تطور كبير في هذا الشأن تسبب في كثير من الأمراض النفسية ظلت لوقت طويل غير معروفة. حددت المادة 73 من القانون نفسه الأنشطة والمؤسسات الخاضعة إلى مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية. من الإجراءات المتبعة في حالة إحداث صخب بسبب الأنشطة أو الأخطار السالفة الذكر حسب المادتين 72 و73,خضوع تلك الأنشطة إلى الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. يشترط هذا الترخيصانجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور حسب المادة74من نفس القانون باستثناء النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق.

---

[70]–علي مهران هشام, معالجة التلوث الضوضائي , مجلة العلم . باب . علم البيئة العدد 428 يونيو 2012 مصر القاهرة .. http :// KEMAMAONLINE.COM/DMAHRAN2020

[71]. –ديسيبال(D B): وحدة قياس مستوى حالة ضغط الصوت ,حدها الأدنى الصفر وهو الصوت الذي يمكن أن يسمعه صاحب حاسة سمع جيدة في الهدوء التام ,ويبدأ التأثير للصوت المدمر إذا وصل مستوى الضغط 85 DB وإذا تجاوز 100 DB يؤدي إلى الصمم .

تنظيما لهذا الأمر, تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 93 /184 [72]المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج, المادتين الثانية والثالثة من المرسوم فإنهما حددتا مقدار مستوى الضجيج الأقصىوالممكن قبوله حسب المناطق والأزمنة العادية والخاصة بمقادير معينة.

بينما أشارت المادة 04 من المرسوم إلى الانتهاكات التي تلحق ضررا بالصحة العمومية. أما المواد من 06 إلى 13من المرسوم فإنها ذكرت الإجراءات الواجب إتباعها في حالة حدوث إزعاج وإثارة للضجيج.

زيادة على الأحكام القانونية الهادفة لمنع التلوث الجوي أوالحد منه بمختلف أشكاله عززت تلك الأحكام بقواعد قانونية خاصة تمثلت في حوافزوتشجيعماليوجمركي لفائدة المؤسسات الصناعية التي تقتني تجهيزات تساهم في التخفيف من ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليل من شتى أنواع التلوث. من بين هذه الحوافز التخفيض في الربح الخاضع للضريبة, حسب ما أكدته المادة 77 من نفس القانون.

ثانيا: المقاييس البيئية وعلاقتها بالحماية الصحية

تخضعالمنشات أو الأنشطة التي يحتمل أن تكون سببا مباشرا أو غير مباشرة في إحداث تأثير بيئي كالتلوث البيئي أو تدهور الطبيعة لمقاييس البيئية.

1 ـالتأثيراتالبيئية

[72]. المرسوم التنفيذي رقم 93 . 148 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق ل 27 يوليو سنة 1993 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج, ج ر رقم 50 المؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق ل 28 يوليو سنة 1993 ص13 .

هي جملة التفاعلات الناجمة عن عمليات إعداد أو إقامة أو تشغيل أي مشروع وتكون مؤثرة على المقاييس البيئية وتسبب تلوث بيئي.

المقصود بمقاييس الجودة البيئية حدود أو نسب تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في الماء والهواء واليابسة.أما مقاييس المصدر فيقصد بها حدود أو نسب تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة التي لا يسمح بصرف ما يتجاوزها إلى البيئة المحيطة. كمايشمل المقاييس تقنيات التحكم اللازمة للتماشي مع هذه الحدود.يعالجقانون البيئة أساسا مسائل بيئية فنية بالدرجة الأولى, مما جعل صياغة أغلب قواعده تأخذ طابع الدمج بين الصياغة القانونية والحقائق العلمية. كقواعد المتعلقة بحماية طبقة الأزون من انبعاث الغازات الدفيئة.نتوقف عند آلية ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث (2).

2 ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوثالجو

نصتعلى هذا الإجراء المادة 10من قانون البيئة رقم 03 /10ما مفاده:« تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة.يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة,والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة». تتكفل الدولة بضبط وتحديد المقاييس المتعلقة بالقيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية الخاصة بالهواء والماء والأرض وباطنها وعملا بأحكام المادة السابقة الذكر صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/ 02 [73]أشارت المادة 01 منه إلى ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعيه الهواء في حالة

[73]. المرسوم التنفيذي رقم 06 . 02 مؤرخ في 07 جانفي سنة 2006 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء, ج ر رقم 01 المؤرخة في 08 يناير 2006 , ص3.

التلوث. كما تضمن ضبط المفاهيم المتعلقة بهذا الإجراء المادة 3 حددت الغازات المعنية بالمراقبة, أما المادة 4 حددت مسؤولية المراقبة.

الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي

تتطلب دراسة التلوث الإشعاعي عرض تدابير الحماية الصحية من خطر التلوث الإشعاعي (أولا) ثم التطرق الحماية من هذا التلوث في ظل قانون البيئة لسنة 1983 (ثانيا) وكذالك قانون البيئة لسنة 2003 (ثالثا).

أولا: تدابير الحماية الصحيةمن خطر التلوث الإشعاعي

التلوث الإشعاعي رغم قلة حدوثه بشكل متكرر إلا أن خطورته وأضراره فتاكة تؤثر في النظام الخلوي لجسم الكائن الحي وحتى الجمادات لا تنجوا من أخطاره. تنتقلآثاره إلى مسافات بعيدة عن طريق هواء الرياح والأعاصير.المفهوم العلمي للتلوث الإشعاعي تنوع من تعريف إلى آخر حسب نظرة العالم للنشاط المحدث على مستوى نواة الذرة والراجح من مختلف التعريفات أن المقصود من الإشعاع النووي هو:« تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار لها القدرة على اختراق الأجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خلالا في مكوناتها الطبيعية,فتختل بها العمليات البيولوجية والكيميائية نتيجة اختراق الإشعاع النووي لهذه الأجسام» [74].

وللوقوف على حقيقة التلوث الإشعاعي,يستلزم بداية توضيح معلومة النواة غير المستقرة والتحلل الإشعاعي. تكون معظمالانوية في الغالب في حالة استقرر إلى ما لانهاية, بينما البعض منها يكون غير مستقر(مشعة) ويعود سبب ذالك إلى وجود طاقة داخلية زائدة, وبالتالي تعمل النواة على إحداث تغيرات تلقائية أو ما يسمى

[74] علي سعيدان, حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري,دارالخلدونية ط1, 2008, الجزائر, ص 136.

التحلل الإشعاعي لكي تصبح نواة مستقرة.الأشعة المؤينة لها القدرة على التأثير في جزيئات الكيميائية للمادة الحية محدثة تغيرات بليغة في البنية البيولوجية ومن أهم أنواع الأشعة الأيونيةأشعة جاما والأشعة السينية,و جسيمات ألفاوجسيمات بيتا, والإشعاعات الكونية,والنيترونات.التجارب العلمية المتعلقة بتأثير الأشعة المؤينة أكدت على أن 10.000مللي سيفرت كجرعة تسبب مرض فوري يعقبه موت في مدة أسابيع قليلة 1000مللي سيفرت [75]وهي جرعة قصيرة المدى تسبب مرض مؤقت كالغثيان ونقص في عدد الكريات البيضاء. إن الإشعاع يحدث في المادة التي يخترقها تأيننا,الذي يؤدي بدوره إلى الإضرار بتلك المادة وإذا كانت المادة خلية أو نسيج فإن ذالك الضرر يسبب تعطيل نشاط الخلية أو يؤدي إلى اختلال في عملها. يحدث ذالكتعديل في الوظيفة. وبالتالي يظهر كحالة مرضية في الجسم.

ثانيا . التلوث الإشعاعي في ظل قانون 83 . 03

عرفت الجزائر في منتصف السبعينات حركة صناعية متميزة من خلال المخططين الرباعيين الأول والثاني واستبقا لمخاطر التلوث المحتملة سارع المشرع في إصدار حزمة من النصوص القانونية. ترسم نظام قانوني وتقني وعملي فعال[76].

يعد صدور قانون البيئة 03/83 بداية الاهتمام بالنفايات المشعة, حيث أشارت المواد من 102 إلى 108 إلى المبادئ الهادفة إلى حماية السكان والبيئة من أي نشاطإشعاعي مزيدا لتنظيم هذا المجال, تم صدور عدة مراسيم أبرزها المرسوم

---

[75] سيفرت (Sievert)هي وحدة للجرعة الإشعاعية التي تسبب نفس التلف البيولوجي بغض النظر عن نوعية الإشعاع المسلط .

[76] علي سعيدان, مرجعسابق, ص 137.

التنفيذي رقم 86/ 132[77]الذي يهدف إلى حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية وتحديد القواعد المتعلقة بحيازة ومراقبة حيازة المواد الإشعاعية[78]. لميترك هذا النوع من التلوث من دون هيئة تتكفل به مباشرة المشرع حيث بادرت السلطات بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 96 /436[79] والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها, من بين مهام هذه الهيئة:

. متابعة وضمان شروط تخزين النفايات المشعة وتسييرها.

إعداد المقاييس التقنية والأمنية الداخلة في نشاطات المحافظة,كما تعمل على تطبيق الإجراءات لتأمين الأشخاص والأملاك والبيئة من آثار الإشعاعات الأيونية.

. **المساهمة** في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأهداف وعمل المحافظة في مجال الطاقة النووية.

تطبيقا للقوانين المتعلقة بالحماية ضد التلوث الإشعاعي, تم إصدار جملة من القرارات الوزارية, من أبرزها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 فيفري 1988[80]الذي حدد طرق وكيفية حيازة المواد المشعة في المجال الطبي, المادة الثانية من القرار ذكرت الأشخاص المعنيين بالحيازة والمتمثلين في الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان

---

[77]المرسوم التنفيذي رقم 86 .132 المؤرخ في 27 ماي 1986 المتعلق بتحديد قواعد الحماية الخاصة بالعمال من أخطار الإشعاعات الأيونية, ج ر رقم 22 المؤرخة في 19 رمضان 1404الموافق 28 مايو 1986 ص 870 و871 و872 و873 و874 .

[78]. المرسوم الرئاسي رقم 05 . 119,المؤرخ في 11 أفريل 2005, المتعلق بتسيير النفايات المشعة, ج ر رقم 27 المؤرخة في 13 أفريل 2005, ص 32و33.

[79]. المرسوم الرئاسي رقم 96 .436 مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق ل 01 ديسمبر سنة 1996 المتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية, لتطبيق الضمانات.

[80]. القرار الوزاري المشترط المؤرخ في 10 فيفري 1988 المتعلق بتحديد كيفيات حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيومية واستعمالها لأغراض طبية, ج ر رقم 35 المورخة في 31 أوت 1988, ص 1222.

والبيولوجيون المعتمدين. كما شمل القرار تحديد الأجهزة ذات الاستعمال الإشعاعي والشروط الواجب إتباعها في ذالك.

ثالثا:وضعية التلوث الإشعاعي في ظل قانون رقم 03 . 10

لم يتناول قانون البيئة رقم 10/03 مسألة التلوث الإشعاعي وترك موضوعه إلى التنظيم, حيث تم صدور عدة مراسيم لأجل تحديد الإجراءات وتدابير الحماية ضد

التلوثالإشعاعي.أهم هذه النصوص المرسوم الرئاسي رقم 117/05[81] المتعلق تدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.

تضمن المرسوم القواعد الخاصة بحيازة استعمال مصادر الإشعاعات الموجهة لأغراض صناعية أو طبية أو فلاحيه كما تضمن جملة المبادئ العامة التي تحكم الحماية من التعرض للإشعاعات المؤبنة. التأثيرات المبكرة للإشعاع على الإنسان تحدث بعد عدة ساعات أو أسابيع من التعرض الحاد لجرعة من التلوث الإشعاعي تظهر تلك التأثيرات على شكل غثيان وإجهاد كبير للجسم, ارتفاع في درجات الحرارة تغير في الدم وتأثيرات معوية.كما ينتقل التلوث الإشعاعي عن طريق المواد الغذائية من خلال المياه والتربةويحدثعند الحيوانات المائية بنفس الطريقة.تزداد خطورة الأغذية الملوثة إشعاعيا لدى الأطفال وكبار السن وكذا الأجنة, هذا حتى ولو كانت الجرعات بسيطة, نظرا لحساسية الجسم وضعف الجهاز المناعي.

تضمنالمرسوم الرئاسي 118/05[82]المتعلق بتأين المواد الغذائية, القواعد المخصصة لمعالجة المواد الغذائية عن طريق التأين كما شمل القواعد المطبقة في رقابتها وتخزينها وكذا توضيح المصطلحات المستخدمة في هذا المجال.

---

[81]. المرسوم الرئاسي رقم 05 . 117 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 المتعلق بتدابير الحماية منت الإشعاعات المؤينة , ج ر رقم 27 المؤرخة في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أفريل سنة 2005 , ص3 و4 و5 و 6 و7و 8 و9 .

نظرا لخطورة المواد المشعة على الصحة العمومية, والمجال الطبيعي للبيئة صدرت العديد من المراسيم المنظمة والموجهة للتعامل مع هذا النوع من التلوث. من بين هذه النصوص, المرسوم الرئاسي رقم 119/05[83] المتعلق بتسيير النفايات المشعة والالتزامات المتعلقة بمنتجي النفايات المشعة والمتمثلة في توفير الشروط الضرورية لحماية البيئة.وضح المرسوم الوسائل الفنية المستخدمة في الحماية, كما ألزم كل مشغل بأن يعين حيز المنطقة المعرضة لأي نشاط إشعاعي. كما تضمنالتدبيرالتقني المتبع في تسيير النفايات المشعة والأحكام الخاصة بالنفايات المشعة الصلبة والسائلة.

المبحثالثاني:الحماية الصحية ضد الأمراض الناشئة عن طريق النفايات

مند قدم العصور والإنسان يؤمن حاجياته من خلال استغلاله للموارد الطبيعية, كما أستخدم باطن الأرض للتخلص من نفاياته,التي لم تكن تشكل له معضلة بيئيةنظرا لصغر حجم التجمعات السكانية واتساع الرقعة الأرضية.

بدأت مشكلة جمع النفايات والتخلص منها تطرح نفسها بإلحاحوتفرض على المنشغلين بالبيئةإيجاد الحلول لها نتيجة اتساع المدن وارتفاع الكثافة السكانيةوزيادة النشاط الإنساني الاقتصادي.

---

[82]. المرسوم الرئاسي رقم 05 . 118, المؤرخ في 11 أفريل 2005 , المتعلق بتأين المواد الغذائية ,ج ر رقم 27 المؤرخة في 13 أفريل 2005, ص 29 و30 .

[83]- المرسوم الرئاسي رقم 05 - 19 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة , ج ر رقم 27 المؤرخة في 13 أفريل 2005 .

تراكم النفايات وانتشارها داخل المدن والقرى تسبب في تكاثر الحشرات والقوارضأدى ذلك إلى تفشي الأمراض الوبائية كالطاعون الذي حصد الآلاف من البشر في القرون الوسطى في أوروبا.

تناول المشرع الجزائريموضوع النفايات وكيفية معالجتها من خلال القانونرقم19/01[84]. تبرز علاقة بين البيئة والحماية الصحية في ظل القانون رقم 19/01 في (المطلب الأول) الآليات والإجراءات المتبعة في الحماية ضد التلوث الناشئ من النفاياتيتناولفي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: قانون معالجة النفايات01 .19 يعزز علاقة البيئة بالصحة العمومية

تعتبر مشكلة النفايات وما يترتب عنها من مشكلة تلويث البيئة من المسائل الملحة في عالمنا المعاصر, الذي تتزايد فيه كميات النفايات بصورة متنوعة ومطردة, وهذا نتيجة الزيادة السكانية ومعدلات الاستهلاك, من ناحية, وتطور الصناعة من ناحية أخرى. هذا ما جعل في البحث عن تقنيات تهدف إلى التقليل من كميات النفايات وإدارتها والسيطرة عليها[85]. .فوائد جمة وجليلة جلبها التقدم التكنولوجي المعاصر لكثير من المجتمعات البشرية ومنها المجتمعالجزائري.إلا أن ذالك لم يخلو من إفراز مشكلات بيئية, أبرزها الكم الهائل المتراكم من النفايات بمختلف أنواعهاالتيانعكست آثارها على صحة الإنسان وظروف معيشته.

---

[84]القانون رقم 01 .19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001, يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها, ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001, ص 10.

[85]آزراراق بوعلام, إستراتيجية الجزائر حول تسيير النفايات الصلبة, وزارة الصناعة.

لقد ساهمت التطورات الاقتصادية والاجتماعية في الآونة الأخيرة في ظهور أنماط معيشية استهلاكية أدت إلى زيادة احتياجات الإنسان وتنويعها, تزامن ذالك مع تزايد وتنوع كمية النفايات, مع الإشارة أن هذا التطور لم ترافقه إجراءات إدارة على المستوى القانوني والتنظيمي والتقني, مما أدى إلى الآثار السلبية على المستوى الصحي والجمالي والثقافي.وظروف الرفاهية المتوفرة. في هذا الإطار تشير دراسة لمنظمة الصحة العالمية أنإنتاج الفضلات الصلبة في دول العالم تتراوح من 0,4 إلى 2,5/ كغ للشخص الواحد في اليوم.ويلاحظ أن أعلى المعدلات ارتفاعا كانت في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الخليج, فما هي الوضعية التشريعية والتنظيمية لمعالجة النفايات في الجزائر؟ إلى وقت غير بعيد من صدور القانون 01/ 19 عرف واقع النفايات في الجزائر وضعا مزريا حسب مصدر وزارة الصناعة [86]حيث تقدر الدراسات أن حصص إنتاج النفايات للساكن الواحد يوميا ما بين 0,5 كغ إلى 0,65 كغ سنة 1980 ومن 1 كغ إلى 1,2 كغ سنة 2000, اظافة إلى ذالك النقص الفادح في الوسائل الميكانيكية غير الملائمة؛ فنجد شاحنة واحدة ل7500 ساكن في عام 2000, أما نسبة التعبئة فإنها لا تتعدى50 %. زيادة على تلك النقائص يسجل العجز على مستوى العمال, حيث سجلتالإحصائيات الوطنية 20,000 عامل و نسبة تسيير المدن المتوسطة كانت من 2 % إلى 4 %, بينما المدن الكبرى تراوحت من7 إلى 10 %. بينتوزارة تهيئة الإقليم والبيئة سنة 2,000 أنه يوجد 3,000 موقعاللتفريغ النفايات بدون دراسة وبدون أدنى شروط الحماية. شكلت آثارهاالصحية والبيئية ونظافتها تحديا كبيرا مما عجل بظهورالقانون رقم 01 /19الذي تضمن مجموعة من الأحكام القانونية التي حددت الغاية والأهداف المرجو تحقيقها. بينت هذه الأحكام

[86]ازراراق بوعلام , المرجع نفسه.www.zcfpdz.com 11/04/2008

مجال تطبيق القانون أشارت لتلك الأهداف والمتمثلة في كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

تأسستالكيفية المشار إليها على جملة من المبادئ جاء ذكرها على سبيل الحصر في المادة الثانية.نسلط الضوء على أهم المفاهيم والتعريفات القانونية المتعلقة بالنفايات وكيفية التعامل معها (الفرع الأول)نتطرق للإجراءات والتدابير المتبعة في معالجة وتسيير النفايات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المفاهيم والتعريفات المتعلقة بتسييرالنفايات

انطلاقا من تفاوت جسامة وخطورة النفايات وحجم أضرارها, تعامل المشرع الوطني بدقة في اللجوء إلى تحديد المفاهيم والتعريفات القانونية المتعلقة بها, لان ذلك يرتب مسؤوليات والتزامات,من جهة, كما أنه ينشئ قواعد يخاطب بها كل من له علاقة بمسألة النفايات, من جهة أخرى.بالرجوع إلى القانون رقم 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها فإن المادة الثالثة عرفت النفايات بما نصه:

«النفايات كل البقايا الناتجة عنعمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أومنتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أوقصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته ».المادة في تعريفها للنفايات حصرتها في مجمل البقايا المترتبة عن عمليات وأنشطة تمثلت في ما تنتجه المصانع والمعامل أو ما ينتجه تحويل المواد, و ما يستعمله الإنسان ويراد التخلص منه.

النفايات متعددة الأنواع والمصادر فهي ليست على نمط واحد. للوقف على ماهية كل نوعنتعرض بداية لأنواع النفايات (أولا) وإلى طرق معالجة النفايات الخاصة (ثانيا) وإلى النفايات المنزلية وما شابهها (ثالثا) وفي الأخير سيتم التطرق إلى النفايات الهامدة أو الصلبة (رابعا).

أولا: أنواع النفايات

صنف المشرع النفايات حسب المادة 05 من القانون 19/01 إلى ثلاثة أصناف. المعيارالمعتمد في ذالك تراوح بين المقارنة بالنفايات المنزلية وشروط الجمعوالمعالجة وكذا الآثار والأضرار التي تلحق بالصحة العمومية وبعناصر البيئة, هذه الأنواع تمثلت في:النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة (1) والنفايات المنزلية وماشابهها(2) والنفايات النفايات الهامدة أو الصلبة(3).

1 .النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة

يقصدبذالك حسب المادة 03 من القانون 01/ 19: «كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة. أما النفايات الخاصة الخطرة يعنى بها كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة ».في تحديد هذا الصنف من النفايات تم الاعتماد على جملة من المعايير,منها مصدر النشاط,وتم حصرها في المجال الصناعي والفلاحي والعلاجي, نظرا للاستعمالات التي تتميز بها, فجل هذه الأنشطة يتم فيها استخدام المواد الكيميائية السامة المتصفة بالتلوث إضافة إلى ما تنتجه بعض الخدمات ذات العلاقة بالمنتجات السابقة.يتمثل المعيار الثاني في مقارنتها بالنفايات المنزلية,من حيث المواد الداخلة في تكوينها أو طريقة جمعها, فهذا النوع من النفايات يختلف عن النفايات المنزلية بحيث لا يمكن مزجها معها.أما النفايات الخاصة الخطرة,فجاء تعريفها من طرف الوكالة حماية البيئة الأمريكية[87]

[87] محمد ابن كاف,ecat PUBLIC HEALTH EXPERTEnvironnement et@dm.gov.ae

بأنها:« عبارة عن نفاية أو خليط من عدة نفايات تشكل خطر على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى سواء على المدى القريب أو المدى البعيد كونها غير قابلة للتحلل بطبيعتها أو أنها تسبب آثار ضارة». خطورة هذا النوع من النفايات, تكمن في جمعها لعدة أخطار, فهي تضم العديد من المواد صنفت إلى خمسة أصناف : 1مواد مشعة 2مواد كيميائية 3. مواد بيولوجية4 . مواد قابلة للاشتعال 5 . متفجرات.

2 .النفايات المنزلية وما شابهها

عرفتها المادة الثالثة في الفقرة الثانية من القانون رقم 19/01: «كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها, والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية ».أجملت المادة النفايات المنزلية في كل ما ينتج عن النشاطات المنزلية التي توصف بقلة خطورتها وإمكانية جمعها بشكل عادي. كما تضم المخلفات الصناعية المستهلكة وكذا الحرفية فهي شبيهة بالمخلفات المنزلية في خطورتها.

3 .النفايات الهامدة أو الصلبة

المادة 03 من القانون رقم19/01 عرفتها :«كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن إشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفرغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية وبالبيئة».

هذا النوع من النفايات يتصف في كونه هامد لا يتحرك ولا يتسرب, كما أنه صلب يحافظ عل طبيعته الفيزيائية والكيميائية. هذا النوع ناتج عن جملة النشاطات حصرتها المادة في المحاجر والمناجم وعمليات الهدم والبناء. اشترطت المادة في وصفها عدم

قابليتها للتحلل وتبدل خصائصها وشددت على عدم نقلها للملوثات سواء إشعاعية أو كيميائية المؤدية إلى حدوث أضرار على الصحة أو بقية عناصر البيئة الأخرى.

4. نفايات **النشاطات العلاجية**

حسب المادة 03 من القانون رقم 19/01 هي:« كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب البشري والبيطري».المادة حددت بدقة المعايير في وصف النفايات الطبية, والمتمثلة في مصدر النشاط ونوعه, والمحصورة في الفحص وما يتبعه من مراقبة كما يشمل العلاج الوقائي في إطار الطب الموجه للبشر أو الحيواني.

ثانيا: طرق معالجة النفايات الخاصة

يقصد بمعالجة النفايات حسب المادة 03 من قانون 19/01 كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما في ذالك مراقبتها.لهذاالغرض تم إنشاء المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة, الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات تحددها الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات المكلفة بالصناعة والطاقة والصحة بالإضافة إلى الفلاحة والنقل والتجارة من خلال لجنة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله.المرسوم التنفيذي رقم 03 /477[88] المحدد لكيفية إجراءات إعداد المخطط الوطني المتعلق بمنتجي النفايات والحائزين لهاأكد على تشكيللجنة متابعة ومراقبة ترصد الوضعية الوطنية للنفايات, تعد بعد مدة

[88]المرسوم الرئاسي رقم 03 . 477,المؤرخ في 09 ديسمبر 2003, المتعلق بتحديد كيفيات وإجراء إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة, ج ر رقم 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003, ص 4 .

سنة من نشاطها تقرير حول وضعية تسيير النفايات الخاصة, ولتحقيقذالك انتهجت الحكومة بعض التدابير و الآليات تحت عدة مسميات.

نظرا لما يميز النفايات الخاصة خصصت لها تدابير منتهجة (1), كما تم إخضاع النفايات الخاصة الخطرة لنظام حركة نقل محددة (2).

1 .التدابير المنتهجة في التخلص من النفايات الخاصة

وفق المخطط الوطني, المسطر يقع على عاتق منتجي النفايات والحائزين لها من أجل التخلص من النفايات الخاصة والخطرة, مجموعة من الالتزامات نلخصها فيما يلي حسب المادة 13 من القانون رقم 19/01:

جرد كميات النفايات الخاصة وخاصة الخطرة المنتجة عبر الوطن.

. إعطاء إحصائية الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة بشكل مؤقت أو الدائم.

. ذكر المناهج المنتهجة في معالجة كل صنف من أصناف النفايات.

. تحديد المواقع والمنشآت التي يتم فيها المعالجة.

تقدير الاحتياجات المخصصة والموجهة لمعالجة النفايات, مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة.

2 . نظام حركة نقل النفايات الخاصة الخطرة

نظرا لخصوصية النفايات الخاصة الخطرة, وما ينجم عنها من أخطار وأضرارعلى الصحة العمومية, وعلى عناصر البيئة بشكل عام,أخضع المشرع هذا النوع من النفايات لنظام خاص لحركتها, حسب المادة 24 من القانون 19/01تمثلت في:

نظام الرخصة, حيث لا يتم نقل النفايات الخاصة الخطرة إلا برخصة تصدر عن الوزيرالمكلف بالبيئة بالتنسيق مع وزير النقل.كما منعت المادة 25 استراد النفايات الخطرة.بينما أكدت المادة 26 من نفس القانون منع تصدير وعبور النفايات الخاصة

الخطرة نحو البلدان التي تحظر ذالك أو التي تطلب رخصة. وعلى العموم فإن العمليات المذكورة, في جميع الحالات تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة وفق شروط محددة حسب المادة نفسها.

الفرع الثاني:طرق معالجة النفايات

تخضع عمليات معالجة معظم النفايات لآليات تتوافق ونوعيتها, بالإضافة إلى الجهة المسؤولة عن ذلك. النفايات المنزلية (أولا) ثم نفايات النشاطات العلاجية (ثانيا) وأخيرا معالجة النفايات الخطرة (ثالثا).

أولا المنزلية وما شابهها

لمعالجة هذا النوع من النفايات يتطلب إنشاء مخطط بلدي, يخضع لسلطة رئيس البلدية وأن يكونهذا المخطط مطابق للمخطط ألولائي للتهيئة الذي يشتمل جملة منالإجراءات .حسب المادتين 29 و30 من قانون 01 / 19 فيما يتعلق بجهاز تسيير النفايات المنزلية فإن البرنامج الوطني للتسيير المدمج للنفايات الصلبةيتكون من مجموعة آليات يمكن الإشارة إليها فيما يلي :

1 . التخطيط المدمج للتسيير على المستوى المحلي.

2 . خطة التوجيه البلدي لتسيير النفايات.

3 . تزويد البلديات بأداة لتخطيط وتسيير النفايات تطبيق لتدابير قانون رقم 01 /19 .

أما إجراءات تجسيد المخطط تمثلت في تفعيل وتحقيق أهداف المخطط حيث زودبإجراءات تمثلت في :

دراسة خبرة لتسيير النفايات على مستوى المدن.

. تشخيص وفحص المنظومة المتواجدة.

تصور خطة جديدة للتسيير.

تحسين قدرات التسيير وتمهينها على تسيير الخصوص.

. إعادة تنظيم إدارة البلدية المكلفة بتسيير النفايات حتى تكيف مهامها بالمتطلبات الجديدة.

. تقوية قدرات الجمع والنقل.

زود البرنامج بأدوات قانونية عملية في إطار التخطيط للحد من النفايات ومعالجتها تقنيا من أبرزها.

إجراء جرد لكميات النفايات المنزلية والهامدة على مستوى تراب البلدية.

. إجراء إحصاء مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

. تحديدالأنظمة المنتهجة لجمع ونقل وفرزمع أخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المالية والاقتصادية.

ثانيانفايات النشاطات العلاجية:

نظرا للأخطار التي ينطوي عليها هذا النوع من النفايات فقد تؤدي إلى الإصابة بأمراض مزمنة أو معدية للأشخاص الذين يتعرضون لها. من أجل ذالك أوجب المشرع لهذا النوع من النفايات تسيير خاص والمتمثل في :

1 .الفرز

لإنجاح إدارة التخلص من النفايات الطبية يجب فصلها عن النفايات العامة الأخربلأنها تحتاج إلى عناية خاصة في الفرز والجمع والتخزين والنقل, لذا يجب استخدام نظام ناجح لفرزها,ويعتمد في ذالك على نوع معين من الأكياس حسب

اللون. فالأكياس السوداء تستخدم للنفايات المنزلية والصفراء للنفايات الموجهة للحرق أما الصفراء ذات الشريط الأسود خاص بالنفايات الموجهة للدفن.

2 .الجمع والنقل وحرق النفايات الطبية

نقل النفايات الطبية من مصدر تولدها إلى مواقع التخلص منها يخضع لإجراءات السلامة للحد من خطورتها وذالك بإحكام إغلاق العبوات المستخدمة بشكل جيد لمنع تسربها .والطريقةالأكثر استخداما للتخلص من النفايات الطبية الحرق. تتم عادة في أماكن تولدها أي في المستشفيات, لكن الأفضل أن يكون ذالك في محرقة خاصة يتم إنشاؤها في مواقع مناسبة وبعيدة عن الأحياء السكانية, هذه العملية تمر وفق خطوات معينة تتمثل في:

1 . تسليم النفايات, تخزينها, تشغيل المحرقة, التخلص من بقايا الحرق.

2 .الدفن في المكبات: طريقة أخرى معتمدة في التخلص من النفايات الطبية يتطلب هذا الإجراء تغليف ونقل تلك النفايات خاصة الحادة منها والملوثة, لهذا السبب تخضع عملية النقل إلى استعمال حاويات ومركبات ذات مواصفات محددة.

ثالثا . النفاياتالخاصة الخطرة

إن تحليل الوضعية الحالية في الجزائر فيما يخص التكفل بالنفايات, تضعنا أمام صعوبات وتحدياتمرجعها إلى عوامل متعددة الأشكال [89]تنظيمية وتقنية وأخرى مؤسساتية شكلت تلك النقائص المتعددة أهم مانع لتوفير الشروط المناسبة لتطوير سوقا وطنية للنفايات [90].

---

[89] أزراراق بوعلام , إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة.www.fpdz.com

[90]. المرجع ,نفسه .

ولتدارك النقائص المسجلة تضمنت إستراتيجية الحكومة في هذا الشأن وضع برنامج وطني في إطار المخطط الوطني الخاص بالبيئة والتنمية المستدامة .الآليات المتبع في التخلص من النفايات المنزلية والصلبةأخذت عدة أشكال أبرزهاالإتلاف السليم للنفاياتتتمثلت هده العملية في إنجاز مراكز للدفن التقني وفقا لمخطط البلدية للتسيير النفايات المنزلية وما شابهها,حسب المادة 39 من القانون01 /19 المتعلق بالنفايات الخاصة ومن متطلباته:

دراسة التأثير واختيار موقع الإرساء.

تهيئةمركز الدفن باعتماد منظومة المد ارج.

. إصدار قانون أساسي يضمن استقلالية التسيير.

تخصيص مواقع للنفايات الجامدة.

إتلاف المزابل الفوضوية وإعادة تأهيلها.

. وضع أجهزة مراقبة وعقوبات رادعة.

كما تمثل عملية الرسكلة وتثمين النفايات من بين الآليات المنصوص عليها.تكفلت المادة 50 من القانون رقم 19/01في الفقرة الثانية على التأكيد على هذا الإجراء حيث تمثل النفايات منجما للمواد الثانوية ويشكل استرجاعها ورسكلتها حتمية اقتصادية بالنسبة للجزائر.من أجل ذالك وضعت تدابير تنظيمية وتشريعية وضريبية تشجيعية استنادا. وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 02 /372 [91] المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 و المتعلق بنفايات التغليف.

[91]. المرسوم التنفيذي رقم 02 .372 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 المتعلق بنفايات التغليف. ج ر رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002, ص11.

تم وضع نظام وطني لاسترجاع وتثمين نفايات التغليف من مقتضيات هذا الإجراء:

. ترقية تنمية نشاطات الاسترجاع والتثمين بتوفير التقنيات والموارد المالية, المادة 51 من قانون 19/01 تنص على:« يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شبهها, في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به ».يفهم من مضمون المادة أن المواطن يساهم بمساهمة مادية في تسيير النفايات المنزلية من خلال الضريبة ينظمها القانون.منح القانون مزايا ضريبية لإنشاء نشاطات تثمين النفايات حيث أشارت المادة 52 من القانون رقم19/01 على هذا الامتياز في إدخال أنماط جديدة على تسيير النفايات نظرا للتراكمات المتزايدة والمتنوعة التي تعرفها مختلف أنواع النفايات.

1 . إجراءات معالجة النفايات الهامدة :

تمثلت إجراءات معالجة النفايات الهامدة في دمج عدة إمكانيات ضرورية سخرت لضمان معالجة النفايات الصلبة, سواء كان ذالك بين عدة قطاعات أو مؤسسات يمكن توضحها فيما يلي:

1تحسينالإطار المعيشي وحماية الصحة,بالتوعية والقيام بالحمالات التطوعية.

2التخلص السليم والإيكولوجيالعقلاني للنفايات وتثمين النفايات القابلة للاسترجاع .

3. خلق مناصب شغل دائمة.

المطلب الثاني : مسؤولية تسيير النفايات ومبدأ الملوث الدافع

تشكل النفايات قضية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمواطن تقع مسؤولية تسييرها على السلطات العمومية.نبرز هذا من خلال الوقائع التي سيتم سردها. على بعد أمتار من مقر ولاية قسنطينة, مواطنون يغلقون الطريق بحاويات القمامة, هذا ما قام به قاطنو أحياء حمروش بشير و بن لزرق إبراهيم والنجمة, المنطقة معروفة بملعب بن عبد المالك. المحتجون ضاقوا ذرعا من الروائح والجرذان والتعفن, التي عمت سكناتهم وفلاتهم. تعد هذه الأحياء الراقية لمدينة قسنطينة, غير أن مصالح النظافة للبلدية تأخرت في جمعها لمدة تعدت 15 يوم [92].

في نفس الموضوع عرف سكان حي الديماز ببلدية البرواقية بالمدية استياء كبير من الوضع المتردي الذي صار عليه المحيط البيئي للحي الذي يقطنه أكثر من20 ألف نسمة.تسببت الوضعية في انبعاث الروائح الكريهة المقرفة وانتشار الناموس مع الحرارة المرتفعة [93]. على غرار هذه العينات فإن الحديث عن مسؤولية تسيير النفايات توقفنا عند مدلول مبدأ الملوث الدافع, الذي مفاده حسب المادة 03 في الفقرة 05من قانون البيئة رقم 03/10 :«مبدأ التلوث الدافع, الذي يتحمل بمقتضاه, كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية». عمل المشرع الجزائري في تعامله مع هذا المبدأ على ملائمة نص المادة 16 المشار إلها سابقا بالتشريع الوطني, وأسس بذالك للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة وأشار إلىذالك من خلال الفقرة السابعة من المادة الثالثة من القانون رقم 03 /10.تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع المشار إليه في القانون رقم 01 /19, المادة 32 منه أشارت على من

---

[92]. م . صوفيا , مواطنون يغلقون الطريق بحاويات القمامة , جريدة الخبر , الأحد 9 أوت 2015 الموافق 24 شوال 1436 , ص 9 .

[93]. طهاري عبد الكريم , الأوساخ والقاذورات تجتاح حي الديمازبالبرواقية في المدية, جريدة الخبر الثلاثاء 18 أوت 2015 الموافق 3 ذي القعدة 1436 , ص 7 .

تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهاتمثلت في اتخاذ تدابير لوضع آليات تتكفل بمصاريف تسيير النفايات والتدابير المالية المتبعة في تسيير النفايات(الفرع الأول) كما حدد القانون للنظام القانوني للمنشآت الخاصة بالنفايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:إجراءاتالتحفيز المالي وعلاقتهبتسيير النفايات

المعلوم لدا العام والخاص أن النفايات وما يترتب عنها من أضرار على الصحة العموميةوعلى باقيعناصر البيئةأصبحت تشكل أعباء اقتصادية ترهق الدول والحكومات,لهذا تسعى هذه الأخيرة إلى انتهاج سياسات مالية وجمركية تتعلق بتسيير النفايات.لتحقيقهذه الغاية تم إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات بموجبالمرسوم التنفيذي رقم 02 / 175[94]. بينت المادة الأولى كيفية إنشاء الوكالة بما نصه :« تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري,تسمى الوكالة الوطنية للنفايات, تدعى في صلب النص الوكالة, وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي».بينما أكدت المادة والثانية من المرسوم لقواعد تنظيم الوكالة وعلاقتها بالإدارة ومع الغير, حيث نصت : « تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعد تاجرة مع الغير ». أما المادة فإنها 3 أشارت إلى جانب الوصاية التيتحكم الوكالة. المواد 4 و5 و6 من المرسوم أشارت إلى المهام الموكلة لهذه المؤسسة في إطار الخدمة العمومية. لبرنامج تسيير النفايات أدوات اقتصادية (أولا) وهذا زيادة على التدابير الإضافية التي جاء بهاالبرنامج (ثانيا).

أولا ـالأدوات الاقتصادية

تمثلت هذه الأدوات فيما يلي :

---

[94]المرسوم التنفيذي رقم 02 . 175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل20مايو سنة 2002 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها, ج ر رقم 37, المؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل26 مايو سنة 2002, ص.

الإعفاء الضريبي بالنسبة لمشاريع تسيير وتثمين النفايات.

تخفيض الضريبة على منتوج الأجهزة والآلات الخاصة في هذا المجال.

منح تسهيلات للحصول على قروض من البنك .

ثانيا: التدابيرالإضافيةالتي جاء بهاالبرنامج

في إطار الأحكام العامة وحسب المادة 34 من القانون رقم 19/01 وردت جملة من التدابير الهادفة إلى التكفل بمشكلة النفايات ومعالجتها تمثلت في التحسيس والمتمثل في إقحام ومشاركة المواطن من خلال تنصيب خلية بلدية مكلفة بوضع حيز التنفيذ البرنامج المحليللإعلام والتحسيس عبر تجنيد وسائل الإعلام. كما ورد في القانون أحكامجزائية تتكفل بحماية البيئة. فيما يخص الجانب القمعي تراوحت العقوبات بين الغرامة المالية والحبس إلى ثلاثة أشهر لكل من يخالف قواعدالقانون.ومنالإجراءات المعززة لهذا الإجراء تكليف رجال الشرطة والدرك بالسهر على حماية البيئة من النفايات. كما عززت هذه الإجراءات بتنظيم لقاءات جهوية فيإ طار رسكلة الموظفين المعنيين بذالك.من الحقائق التي تم الوقوف عندها ما سجل أن شرطة البيئة تغطي أربع ولايات فقط, مما أعتبر أن قانون تسيير النفايات تشريع قوي بآليات رقابة هشة .[95]

الفرع الثاني: النظام القانوني للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات

تنتمي المنشآت الخاصة بمعالجة النفايات إلى المنشآت المصنفة, التي يعود بداية ظهورها إلى سنة 1810 بفرنسا, تزامنا مع الثورة الفرنسية. كتعريف لهذه المنشآت يمكن القول بأنها:«المنشأة المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة

[95]/ar/index.php?news= 06 mai 2015www.al_fadjr.com

للتلوث وتشكل خطورة على البيئة ».[96].تندرجالمنشآت المصنفة المخصصة لمعالجة النفايات ضمن النوع الخاضع للترخيص, لذلك أخضعها المشرع لجملة من الشروط حسب المادة 42 من القانون رقم 19/01تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الحصول على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لنوع النفايات الخاصة.

الحصول على رخصة من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للنفايات المنزليةوما شابهها.

الحصول على رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا فيما يتعلق بالنفايات الهامدة.المادة 43 من القانون 19/01 تناولت الإجراء الواجب أخذه في حالة إنهاء استغلال المنشأة أو غلقها والمتمثل في إعادة الحال على ما كان عليها. في حين تناولت المادة 43 من القانون 19/01 تناولت الإجراء الواجب أخذه في حالة إنهاء استغلال المنشأة أو غلقها والمتمثل في إعادة الحال على ما كان عليها, أما المادة 44 من نفس القانونتناولت المواصفات الفنية المتعلقة بالقواعدالعامة لتهيئة المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات كما أشارت لشروط قبول المنشأةوأحالت كيفية تطبيق ذلك للتنظيم.

خصص المشرع الوطني فصلا كاملا يتعلق بحراسة ومراقبة المنشآت الموجهة لمعالجة النفايات طبقا لأحكام قانون 03/83 في إطار حماية البيئة أكدت المواد 47 و48 و49 على تدابير الحراسة والمراقبة يمكن تلخيصها في:

. وجوب تقديم المعلومات الضرورية من طرف مستخدم المنشأة للسلطات المكلفة بالحراسة.

[96]ياسر محمد فاروق المنباوي , المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة , دار الجامعة الجديدة , 2008 ص18.

أخد إجراءاتإصلاح الضرر للأوضاع القائمة في حالة إذا كانت المنشأة تشكل ضرر على الصحة العمومية أو على بقية عناصر البيئة.

تعزيزا لقانون تسيير النفايات, ونظرا للأهمية التي تميز المنشآت المصنفة عموما من حيث الأخطاروالأضرار المترتبة عليها.فإن المشرع أصدر المرسوم رقم 06 /198 [97] المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, حسب المادة 16 من المرسوم إلى:

الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنفة .

. تسليم رخصة الاستغلال وتعليقها وسحبها.

من الإجراءات التي جاء بها قانون 19/01 تخصيص شرطة مكلفة بحماية البيئة يتمثل دورها في بحث ومعاينة مخالفات الأحكام الواردة في هذا القانون.

من الإجراءات التي جاء بها قانون 19/01 تخصيص شرطة مكلفة بحماية البيئة يتمثل دورها في البحث والمعاينة لمخالفات الأحكام الواردة في هذا القانون.

من العينات التي تم الوقوف عليها ميدانيا فيما يتعلق بآثار النفايات على الصحة والبيئة ما يعاني منه سكان بلدية العفر ون. الحادثة تخص المفرغة العمومية الواقعة بحي بورومي, حيث يسبب إحراق النفايات المختلفة في انبعاث روائح الدخان الخانقة والغازات السامة,هذه الحالة تندر بحدوث كارثة بيئية تهدد صحة قاطني الحي.

[97] المرسوم رقم 06 . 198 المؤرخ في 31 مايو 2006, ج ر رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, ص 9 .

حيث سجلت حالات الإصابة بأمراض الربو والحساسية, ورغم الاحتجاجات والوعود المتكررة من أجل إزالة المفرغة إلا أن الأمر بقي على حاله[98].

خاتـــمة:

موضوع البحث في علاقة البيئة بالرعاية الصحية, يرمي بالدرجة الأولى إلى حفظ الصحة العمومية,حفظا يجعل من الإنسان قادرا على أداء دوره في الحياة,في ظل محيط بيئي خالي من مختلف الأمراض,نتيجة ما تسببفيهاالإنسان من انتهاكاتفي شتى المجالات البيئية .

مسألة البيئة والحماية الصحية اليوم أصبحت تشكل معادلة حقوقية متعددة الأطراف تتطلب حلول سريعة وناجعة,نظرا للمشاكلالمترتبة عن التغيرات العميقة والمعقدةوالمتزايدة, التي عرفتها البيئة ومكوناتها,هذه الوضعية دفعت بكثير من الباحثين والدارسين لشؤون ومشاكل البيئة إلى توجيه اهتمامهم نحو تحليل وتفكيك مصطلح البيئة وما ينطوي عليه من دلالات,للوصول إلى حل معضلات البيئة العصرية.

[98] حسناء . ب , روائح مفرغة بورومي تخنق سكان العفرون بالبليدة , جريدة الشروق اليومي , الأحد 02 أوت 2015 الموافق ل17 شوال 1436 , العدد 4815 , ص 9 .

هذا ما تم التطرق إليه في هذا البحث من الجانب القانوني. من خلال التعرض للأمراض التي تصيب الإنسان والبحث في أسبابها والعوامل المتحكمة فيها,البداية تمثلت في تفسير علاقة الماء بالصحة من خلال تحليل حالات الإصابةبالأمراض الناتجة عن هذه المادة الحيوية,النتيجة تفيد أن أمراض عديدة ومتنوعة تصيب الإنسان نتيجة التلوث الذي يلحق بالماء ومواردهأسباب هذا التلوث ومصادره كثيرةانحصرتتلك الأسباب في ما تنتجه الصناعة وصب مخلفاتها, و وصولها إلى المياه بمختلف مواردها, كما يعد من الأسباب مايتسرب من مياه الصرف الصحيإلى مياه الشرب ومختلف الاستعمالات,بلاظافة إلى تسرب ما تجرفه مياه الأمطار من مواد كيميائية سامة.التحكم في ظاهرة تلوث الماء,يتطلب التحكم في طرق وآليات حماية هذا المادة الهامة ومواردها, من خلال قانون المياه وما عرفه من تعديلات وتعزيزات تنظيمية وتقاطع أحكامه مع مختلف القوانين ذات العلاقة.إخضاع المياه الملوثة للمعالجة والتصفية, وتوفيره للمواطن للشرب والاستعمالات الأخرى وفق مقاييس الكمية والنوعيةتعد تلك الآلية والتدبير الملائم لتوفير القسط الكبير من الحماية ضد تلك الأمراض المتنقلة للإنسان,كما أن هناك أمراض تصيب الإنسان كما تصيب الحيوان تم التعرف عليها من خلال البحث في العلاقة التي تربط الإنسان ومصدر غذائه, فالعناية بالصحة الحيوانية المستمرة, من خلال المراقبة الدائمة وتطبيق إجراءات الوقاية والعلاج من خلال حملات التلقيح أثبتتاختفاء أو التقليل من تلك الأمراض المتنقلة للإنسان عن طريق الحيوانكما أعطى الاهتمام بالصحة النباتية بتفادي العديد من الأمراض التي تصيب مختلف المحاصيل الزراعية بالإضافة إلى تحسين الإنتاج كما ونوعا, كما أنها جنبت الإنسانية من كوارث غذائية, الباحث القانوني في مجالصحة البيئة يسعى للوصول إلى التحكم في جميع آليات العلاقة بين عناصر البيئة وتحقيق الحماية الصحية .

بقدر ما يتوصل إليه الإنسان من اكتشافات تكنولوجية تمكنه من السيطرة في شتى العلاقات البيئية بقدر ما يتحقق للإنسان من حماية ضد مختلف الأمراض الناشئة عن مختلف مشكلات البيئة وعناصره.

كما تساهم التقنيات الحديثة المتبعة في معالجة وتسيير مختلف أنواع النفايات الناتجة عن نشاطات واستعمالات الإنسان, فإنها تقلل وبشكل كبير في الحد من آثار التلوث الذي تحدثه,وبالتالي يتحقق إبعاد شبح المرض المهدد لصحته.

المخططات والبرامج, التي تعتمدها الحكومات من أجل توفير مجمل الخدمات الاجتماعية للمواطن,يجب أن توجه في المقام الأول إلى العناية والاهتمام بالماء نوعا وكما,وذالك بتوفيره وتطبيق المقاييس البيئية العلمية,كذالك الهواء النقي يتوفر بتحقيق شروط النقاوة, ومحاربة كافة الملوثات, والبحث الجدي في البدائل البيئية النظيفة.

المساهمة والمشاركة الإقليمية والدولية في التقليل من الظواهر المناخية المهددة لكوكب الأرض, من خلال المشاركة في المؤتمرات الدولية والانضمام للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية,وتجسيد توصيات ما ينتج عنها في القوانين الداخلية.لدا فإن مجموع القوانين الصادرة في معظم المجالات البيئية وما تعرفه من تعديلاتيصب في صميم التكفل بحقوق الإنسان, خاصة فيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة نظيفة والحق في حماية صحية وظروف معيشة حسنة.

تحقيق الحماية الصحية,في شكلها الوقائي أو العلاجي أصبح مرهون بمدى التحكم في العلاقة الوطيدة بين العامل البيئي و العامل الممرض.

فالعلاقة التي تربط بين البيئة والرعاية الصحية في ظل التشريع الجزائري, يمكن تحديدها في حقيقة ما توفره الدولة من تدخلات في حماية عناصر البيئية من جانب وما تنجزه من مختلف الأعمال الوقائية والعلاجية الصحية من جهة ثانية.

الوصول إلى هذه الحقائق وتفسيرها, تم الاعتماد بالدرجة الأولى على ما تم إصداره من قوانين,في مجالات المياه والصحة العمومية, وحماية الهواء من مختلف العوامل المسببة في تلويثه, بلاظافة إلى الرجوع إلى أهم النصوص التطبيقية, في شتى مجالات ذات العلاقة للوقوف على مدى الاهتمام والتكفل بقضايا البيئة, وكشواهد تم الاعتماد على بعض ماترصده من وقائع ميدانية من خلال بعض الجرائد اليومية.

من الصعوبات التي تعترض عادة كل باحث, قلة المراجع المتخصصة, علما أن موضوع محل البحث, يعتمد بشكل كلي على النصوص التشريعية, والكتابة حول تلك النصوص شحيحة في مكتباتنا, لكن تم التغلب عليها بالاعتماد و الرجوع إلى بعض المواقع الالكترونية,والموسعات والمجلات ذات العلاقة بالموضوع .

من خلال هذا العرض يمكن استخلاص النتائج التالية :

لقد ساهمت الدراسات و البحوث العلمية في مجال بيولوجية الحيوان والنبات في كشف العلاقة بين ظهور المرض وتفاديه.

القانون الساعي لتنظيم شؤون الحياة الخاص في المجال البيئي هو في حاجة للأخذ بما تم التوصل إليه من حقائق في شتىالعلوم, خاصة علم البيولوجية والجيولوجيا, والفلك ... وغيرها من العلوم ذات العلاقة .

المشرع الجزائري في إطار التقنين البيئي, يعد متأخرا نوعا ما في إستعاب المشكلات البيئية نظرا لأسباب تاريخية, وأخرى اقتصادية, جعلت من البيئة أولوية ثانوية .

كثرة القواعد القانونية المحالة للتنظيم والبطء في إخراجها.

. التبادلوتنسيق الخبرات في مجال مشكلات البيئة, والبحث في حلول لها بين دول الحوض المتوسط, قليلة بالمقارنة مع مجالات أخرى.

رغم الإمكانات التي تمتلكها الجزائر,إلا أن التخبط في أبسط المشاكل البيئية مازال قائم, كتلوث المياه جراء الصرف الصحي, ومعالجة النفايات,وهذا راجع للسياسات المنتهجة.

. مازالت وزارة البيئة في سياسات الحكومة الجزائرية من المسائل الثانوية حيث لوحظ في التعديل الوزاري الأخير, ضم البيئة إلى وزارة الموارد المائية.

من منطلق النتائج التي تم استخلاصها يمكن بلورت التوصيات الآتية:

- التركيز على الإعلام البيئي المستهدف والموجه نحو الجمهور, الذي مازال محتشم نظرا لقلة الجمعيات البيئية الوطنية والمحلية.هذاالإعلام الذي يساهم بشكل كبير في حل المشكلات البيئية وهذا ما عرفته كثير من الدول.
- المشكلات البيئية لا يتم حلها بالكم الهائل من النصوص القانونية, بل يكفي تفعيل النصوص الموجودة على أرض الواقع, كإيجاد الشرطة البيئية والشاطئية.
- استقرار وزارة البيئة, وجعلها من الوزارات السيادية من أهم المؤشرات لحل مشكلات البيئة .

قائــمة المــراجع :

الكـــــتب:

1 عبد الناصر زياد هياجنه, القانونالبيئي, النظرية العامة للقانون البيئي, ط1 دار الثقافة والتوزيع, الأردن, 2012.

2 عبد العزيز طريح شرف ,البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبيعية, مركز الاسكندارية للكتاب,مصر 2002.

3 علي سعيدان,حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري,دارالخلدونية,ط1, 2008, الجزائر.

4 ياسر محمد فاروق المنباوي, المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة, ط1, دار الجامعة الجديدة 2008.

5_D . C. BLOOD ET J, A, HENDERSON, MEDECINE 9 VETERINAIRE, TRADUIT PAR MARTIAL VILLEMIN, VIGOT FRERES EDITEURES,PARIS ,1976.

6- Pierrick HORDE, sante _ médecine. Commentcamarche .net juin2014.

7 صلاح الدين الهواري ,المعجم الوسيط المدرسي, عربي,دار ومكتبة الهلال بيروت.

8 . توني سميث,موسوعة صحة العائلة, دار العلم للملايين, ط4 ,بيروت لبنان . 2008

مقالات صحفية

1 م روابح ,تسرب بترولي بإليزي يتسبب في تسمم الإبل ,جريدة الشروق 25 جويلية 2015.

2 ع . قدوري, انفجار قناة الصرف يتسبب في تلوث مياه الشرب, جريدة الخبر 11جويلية2015.

3_ S_ M ; LE Problème du déversement des eaux uses en mer reset entier Lo QUOTIDIEN d ORAN, MARDI 28 JUILLET 201

4 أحمدالشر بيني,بحيرات إفريقيا تتبخر,مجلة العربي,لعدد568,مارس 2006.

5 ل . زيان,حملة للقضاء على البؤر الوبائية المؤدية إلى تلوث المياه,جريدة الحوار, ص 6 ,26 أوت 2005.

6 . ب . رحيم أكبر خزان للمياه الجوفية بالمتيجة تحت خطر التسمم ,جريدة الخبر الاثنين 27 جويلية 2015, الموافق 11شوال1436.

7 أ ملوك,الطارف شركة التطهير تشكو انسداد قنوات الصرف,جريدة الخبر ص 8 , الأحد 26 جويلية 2015 .

8 ب العرجة,عين تموشنت 150 إصابة بالحمى المالطية,جريدة الخبر,20 جويلية 2015 .

9 . م صوفيا,انعدام لقاح داء الكلب يهدد حياة المواطنين,جريدة الخبر 03 أوت 2015 الموافق ل18 شوال 1436.

10 . م . طارق,اكتشاف حقول خضر وأشجار فواكه تسقى بمياه الصرف الصحي بالمدية ,جريدة الشروق, 16 أوت 2015.

11_ KAMELIA H, températures très élevées et taux record humidité, INQUIETUDE, CHEZ LES ASTHMATIQUES, EL MOUDJAHID.

12 حسناء . ب , روائح مفرغة بورومي تخنق سكان العفرون بالبليدة , جريدة الشروق , الأحد 02 أوت 2015 الموافق17 شوال 1436 , العدد 4815.

13ع ربيقة رغم تقييدها بدفتر شروط في سطيف المحاجر تهدد الصحة العمومية والسلطات غائبة , جريدة الخبر , الاثنين 27 جويلية 2015 الموافق ل 11 شوال 1436 .

14 ـ عبد القادر شقرون ـ الكلاب المسعورة تقتل شخصين بعين تيموشنت, جريدة الحياة, الاثنين 3 أوت 2015 الموافق ل18 شوال 1436.

15_ LE LAURIER rose ROI DES POISONS, LE QUOTIDIEN dOran.dimanche 23aout2015.

16_ Noureddiinebenabbou,L UNITE AMIANT DE ZAHANA FERMEE

DEPUIS2007 .LIBERTE DIMANCHE23 AOUT 2015.

17م صوفيا, مواطنون يغلقون الطريق بحاويات القمامة , جريدة الخبر, الأحد 9 أوت 2015 الموافق 24 شوال 1436.

18طهاري عبد الكريم, الأوساخ والقاذورات تجتاح حي الديمازبالبرواقية في المدية, جريدة الخبر, الثلاثاء 18 أوت 2015 الموافق 3 ذي القعدة 1436.

المذكراتوالرسائل:

1 أحمد أسكندري,أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام, رسالة دكتور دولة معهد الحقوق والعلوم الإدارية, جامعة الجزائر 1995.

النصـوص الـــونية :

1 . دستورسنة 1996, ج ر رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

القوانـــــين:

2 . القانون رقم 79 . 76المؤرخ في 29 شوال 1366 الموافق لـ23 أكتوبر 1979 المتعلق بالصحة العمومية ج ر رقم 101 المؤرخة في27 ذو الحجة عام 1306 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 1979.

3 . القانون رقم 85 .05 المؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها,ج ر رقم 08 المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 17 فبراير 1985 .

4 . القانون 87 . 17 مؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1407 الموافق ل01 أغشت سنة 1987, المتعلق بحماية الصحة النباتية,جر رقم 32المؤرخة في 10 ذي الحجة 1407 الموافق 05 غشت 1987 .

5 . القانون رقم 88 .08 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية,ج ر رقم 04 المؤرخة في 8 جمادى الثانية 1408 الموافق 27 يناير 1988 .

6 . القانون رقم 01 .19مؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها, ج ر رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر سنة 2001.

7 . القانون رقم 03 .10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 , المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة, ج ر رقم 46 المؤرخة في 20 يوليو 2003 .

8القانون رقم 05 .12المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4أغشت سنة 2005,المتعلق بالمياه ج ر رقم 60 المؤرخة في 4 سبتمبر 2005.

9 القانون رقم 10.11,المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية, ج ر رقم 37 المؤرخة في01 شعبان 1432 الموافق 3 جويلية 2011 .

10ــ القانون رقم 12- 07المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012, المتعلقبالولاية,ج ر رقم 4, المؤرخة في 7 ربيع الثاني 1433 الموافق 29 فبراير 2012.

11 . القانون البيئي اللبناني رقم 444 الصادر في 29 جويلية 2002, ج ر رقم 44 المؤرخة في 8 أوت 2002.

12. القانون رقم 99 .09 الممضي في 28 يوليو 1999 المتعلق في التحكم في الطاقة, ج ر رقم 51 المؤرخة في 02 غشت 1999.

المراســـــيم:

1 ـالمرسوم التنفيذي رقم 15 ـ 72 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير منتقاة ومكافحتها, وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها, ج ر رقم 09 المؤرخة في 28 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل18 فبراير سنة 2015.

2 ـالمرسوم التنفيذي رقم 10 ـ 69 المؤرخ في 15 صفر عام 1431 الموافق لـ 31 يناير سنة 2010 المتعلق الإجراءات المطبقة عند استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي, ج ر رقم 09 المؤرخة في 18 صفر عام 1431 الموافق لـ 3 فبراير سنة 2010.

3 ـالمرسوم التنفيذي رقم 08 .195 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة2008, يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة, ج ر رقم 38 المؤرخة 6 رجب الموافق 9 يوليو2008 .

4ـالمرسوم التنفيذي رقم 07 .207 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2007 المنظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 10 .142 المؤرخ في 23 مايو سنة 2010 ج ر رقم 34 المؤرخة في 22 مايو 2007.

5 ـالمرسوم التنفيذي رقم 06 .141 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2006 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة, ج ر رقم 26 المؤرخة في 23 أفريل 2006 .

6المرسوم التنفيذي رقم 06 . 02 مؤرخ في 07 جانفي سنة 2006 المتضمن ضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء, ج ر رقم 01 المؤرخة في 08 يناير 2006 .

7المرسوم التنفيذي رقم 06 . 198 المؤرخ في 31 مايو 2006, المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر, رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006.

22 المرسوم رقم 06 . 198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة, ج ر رقم 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006.

8 المرسوم الرئاسي رقم 05 . 119 المؤرخ في 11 أفريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة, ج ر رقم 27 المؤرخة في 13 أفريل 2005 .

9. المرسوم الرئاسي رقم 05 . 117 المؤرخ في 02 ربيع الأول 1426 الموافق 11 أبريل 2005 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة, ج ر رقم 27 المؤرخة في 04 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أفريل سنة 2005.

10. المرسوم الرئاسي رقم 05 . 118 المؤرخ في 11 أفريل 2005, المتعلق بتأين المواد الغذائية ,ج ر رقم 27 المؤرخة في 13 أفريل 2005 .

11 المرسوم الرئاسي رقم 03 . 477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003,المتعلق بتحديد كيفيات وإجراء إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة,ج ر رقم 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

12 . المرسوم التنفيذي رقم 02 . 175 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 20مايو سنة المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملهاج ر رقم 37 المؤرخة في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـ 26 مايو سنة 2002.

13. المرسوم التنفيذي رقم 02 . 372 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بنفايات التغليف, ج ر رقم 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002.

14 . المرسوم التنفيذي رقم 01 .102 الصادر في 27 محرم عام 1422 الموافق 21 أفريل 2001 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير, ج ر رقم 24 المؤرخة في 28 محرم 1422 الموافق 28 أفريل 2001.

15. المرسوم الرئاسي رقم 96 .119 المؤرخ في 20 رجب 1417 الموافق 01 ديسمبر 1996 المتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع عليه في الجزائر بتاريخ 30 مارس سنة 1996, ج ر رقم 75 المؤرخة في 23 رجب 1417 الموافق 04 ديسمبر 1996.

16 .المرسوم التنفيذي رقم 95 . 387 المؤرخ في 05 رجب عام 1416 الموافق 28 نوفمبر سنة 1995 المتعلق بتحديد قائمة آفات النباتات وتدابير الرقابة والمكافحة التي تطبق عليها, ج ر رقم 73 المؤرخة**في**6 رجب 1416 الموافق 29 نوفمبر 1995.

17.المرسوم التنفيذي رقم 93 . 16 الصادر في 10 فيفري 1993 والمتعلق بتنظيم إفرازات الدخان والغاز, ج ر رقم 46 المؤرخة في 14 يوليو سنة 1993 .

18. المرسوم التنفيذي رقم 93 .148 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق27 يوليو سنة 1993 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج, ج ر رقم 50 المؤرخة في 8 صفر عام 1414 الموافق ل28 يوليو سنة 1993.

19 .المرسوم التنفيذي رقم 93 . 165المؤرخ في 10 يوليو 1993, المتعلق بتنظيم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو, ج ر رقم 46 المؤرخة في 14 يوليو 1993 .

20المرسوم التنفيذي رقم 78.90 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتعلق بدراسات التأثير في البيئة, ج ر رقم 10 المؤرخة فيفي 10 شعبان عام 1410 الموافق 7 مارس 1990.

21. المرسوم رقم 87 .146 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة البلدية,جررقم27المؤرخة في 05 ذي القعدة 1407 الموافق 01 يوليو سنة 1987 .

22 .المرسوم التنفيذي رقم 86 .132المؤرخ في 27 ماي 1986 المتعلق بتحديد قواعد الحماية الخاصة بالعمال من أخطار الإشعاعات الأيونية, ج ر رقم 22 المؤرخة في 19 رمضان 1404 الموافق 28 مايو 1986.

القـــــرارات:

01 .القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1429 الموافق 15 مارس 2008 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ج ر رقم 43 المؤرخة في 27 رجب عام 1429 الموافق 30 يوليو سنة 2008.

02القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 شوال عام 1423 الموافق ل18 ديسمبر سنة 2002 المعدل والمتمم قائمة نقاط الدخول إلى التراب الوطني المتعلقة بمراقبة صحة النباتات على مستوى المراكز الحدودية, ج ر رقم 06 المؤرخة في 29 يناير 2003.

03 ـالقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 3 شعبان عام 1416 الموافق 26 ديسمبر سنة 1995,المحدد إجراءات الوقاية من الحمى المالطية عند البقر ,ومكافحتها ج ر رقم 65 المؤرخة في 17 جمادي الثانية عام 1417 الموافق لـ 30أكتوبر 1996 .

04 ـالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ17 يوليو سنة 1995, المتعلق بالتدابير الصحية التي تطبق على داء الكلب لدى الحيوانات ج ر رقم 15 المؤرخة في 10شوال عام 1416الموافق 10 جويلية 1995.

05 ـالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ذي الحجة عام 1404 الموافق لـ01 سبتمبر 1984 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية ولجان ولائية لمكافحة أمراض الزونوج ر رقم 43 المؤرخة في 01 محرم 1405 الموافق لـ 26 سبتمبر 1984 .

المواقع الالكترونيةوالملتقيات:

1. شكراني الحسين, حلمي كمال, من مؤتمر ستوكهولم إلى ريو ± 20 لعام 2012 gmail.com.@chougranielhoucine

2 نور الدين حاروش,استراجية المياه في الجزائر.

bouhania .Com. News PHP? Action view.http://www/ 05/ 062015

3أزرا رق بوعلام, إستراتيجية الجزائر حول تسيير وإزالة النفايات الصلبة www.fpdz.com.

4 /ar/index.php?news= 06 may 2015 .www.al_fadjr.com

5 . محمد لموسخ ,دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ,الملتقى الدولي حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ,منعقد 03 و 04 ماي سنة 2009, قسم الحقوق,جامعة محمد خيضر ,بسكرة.

6_ http:www.startiemes.com/f.aspx?=35163401.

7_ http://www.facebook.com1460482480887638.

8_http//www.who.int.ar

9_ eca@dm.gov.ae Environnement et Public Heath ExpertMohamedibenalkaf.

الفـــــــهرس

مقدمة_____ 10

الفصـل الأول:الحماية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والحيوانات والنباتات_____ 12

المبحث الأول: الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق المياه .13

المطلب الأول: الحماية الصحية ضد الأمراض الناتجة عن تلوث المياه .14

الفرع الأول: مضمون قانون المياه 12/05ومشكلة التلوث ــ27

الفرع الثاني:آليات حماية المياه ضد التلوث وآثار ذالــك على الصحة العموميةـــــ 36

الفرعالثالث:علاقة البيئة بالصحة العمومـية وصلاحيات الجماعـات المحليةـــــــ40

المطلب الثاني: أضرار تلوث المياه على الصحة العمومية وطرق الحماية . 41

الفرع الأول: أضرار تلوث المياه على الصحة العمومة ــ42

الفرع الثاني:آليات الحماية الصحية ضد الأمراض الناجمة عن تلوث المياه . 46

المبحث الثاني: الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات والنباتات ـــــــ48

المطلب الأول: الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طـريق الحيوانات ـــــــ 48

الفرع الأول: أضرار الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانـات على الصـحة العمومية ـــ 53

الفرع الثاني: آليات الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريـق الحيوانات ـــــــ 60

المطلب الثاني: الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طـريق النباتات ـــــــ61

الفرع الأول: الأمراض المتنقلة عن طريق النباتات وتأثيرها على صـحة الانسان ـــــــ 63

الفرعالثاني: آليات الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طـريق النباتاتـــــــــ 66

الفصل الثاني: الحماية الصحية ضد الأمراض الناشئة عن تلوث الهـواء والنفاياتـــــــــ 68

المبحثالأول:الحماية الصحية ضد الأمراض المتنقلة عن طريق التـلوث الهوائي ـــــــ 69

المطلب الأول: ماهية التلوث الهوائي ـــــ 69

الفرع الأول: مفهوم التلوث الجوي ـــــ 70

الفرع الثاني: مصادر التلوث الهوائي ـــــ 78

المطلبالثاني: قانون البيئة 10/03 وآليات الحماية الصحية ضد تـلوث الهوائي ـــــــ 79

الفرع الأول: الحماية الصحية من آثار التلوث الجوي في ظل قانـون رقم 03/ 10 ـــــــ83

الفرع الثاني: التلوث الإشعاعي في ظل قانون ـــــ 87

المبحث الثاني: الحماية الصحية ضد الأمراض المتولدة عن طــريق النفايات ـــــــ 88

المطلب الأول: قانون معالجة النفايات 01 /19 يعزز علاقة البــيئة بالــحة العمومية ـــــ 90

الفرع الأول: المفاهيم والتعريفات المتعلقة بقانون تسيير النفايات ـ 95

الفرعالثاني: طرق التخلص من النفايات ـــــ 100

المطلب الثاني: مسؤولية تسيير النفايات ومبدأ الملوث الدافع ـ 101

الفرع الأول: إجراءات التحفيز المالي وعلاقته بتسيير النفايات ـ 103

الفرعالثاني: النظام القانوني لمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات ـ 105

الخاتمة:ـــــــ110

قائمةالمراجع ـــــــ 121

الفهرس ـــــــ 124